

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مرسوم رقم 2.23.75 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص حق التتبع 5736	ظهير شريف تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. ظهير شريف رقم 1.23.49 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 5727
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. مرسوم رقم 2.23.463 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمطابقة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 5737 (9 أكتوبر 1977)	نصوص عامة تنظيم العمل التطوعي التعاقدية. مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية 5727

صفحة	صفحة
5765	وزارة الشباب والثقافة والتواصل - تخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص.
5765	مرسوم رقم 2.23.315 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.
5765	التعليم العالي - المنح الدراسية.
5765	مرسوم رقم 2.23.564 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية لطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية
5769	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
5769	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب
5769	نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.
5769	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتغيير قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ...
5770	وزارة الشباب والثقافة والتواصل - إحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفرافي.
5770	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1155.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وبتحديد تشكيلها وطريقة عملها
5771	المعهد العالي للصيد البحري :
5771	• المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.
5771	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1255.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري
5771	• المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.
5771	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1256.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري
5772	الجامعة الملكية المغربية للجولف. - المصادقة على الأنظمة الأساسية.
5772	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1416.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجولف
5772	الخزينة العامة للمملكة. - إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.
5772	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1529.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة
نصوص خاصة	
المصادقة على عملية التحديد الإداري.	
5769	مرسوم رقم 2.23.496 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 991 المتعلقة بالعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «أيت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت
5769	مرسوم رقم 2.23.497 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 993 المتعلقة بالعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت
5770	مرسوم رقم 2.23.498 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 954 المتعلقة بالعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «أيت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت
5770	مرسوم رقم 2.23.499 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 646 المتعلقة بالعقار المدعو «تيدوى نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت
5771	مرسوم رقم 2.23.502 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 774 المتعلقة بالعقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت
5772	إنشاء واستغلال مزرعتين لتربية الأحياء البحرية.
5772	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1081.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

صفحة	صفحة
5782	5774
إقليم الفقيه بن صالح. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية.	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1082.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «DALI DAK SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
5782	5774
الري بتادلة.....	المعادلات بين الشهادات.
5791	5776
الهيدروكربورات. - الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1333.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5791	5776
قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1442.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAYBOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5792	5777
قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1470.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1392.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5792	5777
قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1417.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5792	5778
إسناد انتداب صحي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1418.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5793	5778
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1649.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1419.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5793	5779
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1650.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1420.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5793	5779
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1651.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1421.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5794	5779
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1652.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1422.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5794	5780
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1653.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1423.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5795	5780
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1654.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1453.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
5795	5781

صفحة	صفحة
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.
5796	5796
5798	التقرير السنوي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2021
5860	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1656.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.
5796	5796

إعلانات وبلاغات

..... 2021 + + + + +

ظهير شريف

تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.49 الصادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، تم تعيين السيد عزيز قيشوح أميناً عاماً للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداءً من 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

نصوص عامة

المادة 3

يمنح الاعتماد، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، يسلم مباشرة للممثل القانوني للجهة المنظمة أو من يمثلها، أو يرسل إليها عبر البوابة الإلكترونية أو بالبريد المضمون. كما توجه مباشرة نسخة منه، قصد الإخبار، إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع لنفوذه الترابي المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية، وكذا إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجهة المنظمة.

المادة 4

مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يودع طلب تمديد مدة الاعتماد، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 5

تبلغ قرارات رفض الاعتماد وقرارات الاعتراض على تمديد مدته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 6

تطبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتألف لجنة دراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، بالإضافة إلى الشخصيتين من الفعاليات المدنية المشار إليهما في المادة 16 المذكورة، من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي؛
- العدل؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛

مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.85 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المواد 14 و16 و17 و19 و22 و35 و39 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد

المادة الأولى

يودع طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مقابل وصل يسلم وفق التشريع الجاري به العمل، أو يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسلم.

كما يمكن إيداع الطلب المذكور عبر بوابة إلكترونية تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 2

لتطبيق مقتضيات المادتين 17 و20 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يرفق طلب الحصول على الاعتماد، في حالة تنظيم العمل التطوعي التعاقدية المتخصص، بجميع التراخيص والوثائق التي تبين قدرة وكفاءة المتطوعين المتعاقدين على تنفيذ النشاط أو الأنشطة موضوع طلب الاعتماد، وعند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي تثبت خبرة الجهة المنظمة وتجربتها المكتسبة في مجال النشاط أو الأنشطة المذكورة.

ولهذا الغرض، تضطلع، على الخصوص، بما يلي :

- تسجيل طلبات الاعتماد ؛

- تسجيل طلبات تمديد مدة الاعتماد ؛

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضرها وتقاريرها ؛

- مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة 12

مع مراعاة الأجل المنصوص عليها في القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

تحدد الدعوة، التي توجه بجميع الوسائل المتاحة، موضوع وتاريخ ومكان الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات المتعلقة بالطلبات التي ستعرض على اللجنة.

المادة 13

تضمن نتائج اجتماعات اللجنة في محاضر ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، وتبلغ خلاصاتها إلى جميع أعضائها.

المادة 14

تعد اللجنة تقريراً سنوياً حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقترحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها، وكل ما من شأنه تشجيع العمل التطوعي التعاقدى.

الباب الثاني

الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدى

المادة 15

لتطبيق مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى، أن توافي السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدى، بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم، مرفقة بالوثائق اللازمة التالية التي تثبت توفر المتطوع المتعاقد على الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو نسخة من جواز السفر أو سند الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

- الموافقة المكتوبة للنائب الشرعي بالنسبة للطفل البالغ من العمر 15 سنة شمسية كاملة ؛

- المغاربة المقيمين في الخارج ؛

- التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- الرياضة ؛

- الصحة ؛

- التشغيل ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- الشباب ؛

- الثقافة ؛

- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

- العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7

تعين كل سلطة حكومية ممثلاً دائماً عنها في اللجنة لا تقل رتبته عن رتبة مدير مركزي ونائباً له برتبة رئيس قسم.

كما تعين الشخصيتان من الفعاليات المدنية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، بعد الإعلان عن طلب الاهتمام الموجه للعموم في الموضوع.

المادة 8

يرأس ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني اجتماعات اللجنة.

المادة 9

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تدعو لحضور اجتماعات اللجنة، كلما اقتضى الأمر ذلك، ممثلين عن السلطات الحكومية الأخرى المعنية بموضوع طلب الحصول على الاعتماد أو طلب تمديد مدته، كما يمكن لها أن تدعو كل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في مشاركته.

المادة 10

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافقاتها بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد.

المادة 11

تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مهام كتابة اللجنة.

3 - الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال التجهيزات والأدوات والمواد الكيماوية الخطيرة والمبيدات السامة التي قد تسبب الضرر والتسمم أو الاختناق؛

4 - الأعمال والأنشطة المتعلقة باستخدام الأدوات والآلات الكهربائية أو الحادة التي قد تشكل خطراً على سلامة أو صحة المتطوع المتعاقد؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لأخطار صحية بحكم الاتصال أو الاحتكاك بأي شخص يعاني من مرض معد؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تشكل خطورة محتملة في غياب الكفاءة ووسائل الوقاية؛

7 - الأعمال والأنشطة التي تستعمل فيها مادتي الحريز الصخري والبازين.

ب) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة:

1 - الأعمال والأنشطة المشار إليها في البند (أ) أعلاه؛

2 - الأعمال والأنشطة التي قد تضر بصحة الأطفال ونموهم أو تمس بمواظبتهم على الدراسة؛

3 - الأعمال والأنشطة المتعلقة بحمل أو جر أو رفع الأجسام الثقيلة؛

4 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الحروق؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر حوادث السير؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الغرق؛

7 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الجروح.

ج) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الحامل المتطوعة المتعاقدة:

1 - الأعمال والأنشطة المنجزة في وضعية ترهب أو انحناء دائم؛

2 - رفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات؛

3 - الأعمال والأنشطة التي قد تجعلها في اتصال مع مواد كيماوية تحتوي على مادة الرصاص، أو عناصر بيولوجية من قبيل داء المقوسات، أو فيروس الحميراء؛

4 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للتنقل عبر طرق وعرة ومسافات طويلة؛

- شهادة طبية تثبت القدرة الصحية للمتطوع المتعاقد وخلوه من الأمراض المعدية؛

- نسخة من السجل العدلي للمتطوع المتعاقد؛

- إشهاد تؤكد فيه الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقد أن المتطوع المتعاقد معها لا ينتهي إليها وليس عضواً في أجهزة إدارتها أو تسييرها.

المادة 16

لتطبيق مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقد خارج أوقات مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقد في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية.

المادة 17

لتطبيق مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، وكذا الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقد الذي يعترف بالالتزام به، التي يجب أن يدلي بها رفقة التصريح المذكور.

الباب الثالث

لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع

المادة 18

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع، كما يلي:

أ) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي تشكل خطراً على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد:

1 - الأعمال والأنشطة التي تتم في الأماكن المرتفعة والوعرة غير الآمنة؛

2 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لخطر الانزلاق والسقوط؛

المادة 23

يراد بالإدارة في مدلول المادة 37 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتولى السلطة الحكومية المذكورة أعلاه القيام بمهام تتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني وباقي السلطات الحكومية التي يندرج ضمن مجال اختصاصها العمل التطوعي التعاقدية موضوع التنفيذ، عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة داخل المغرب وتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة خارج المغرب وانطلاقاً منه.

المادة 24

توضع محاضر المراقبة المنجزة رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب السادس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 25

لتطبيق مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على إدارات الدولة التي ترغب في تنظيم العمل التطوعي التعاقدية في مجال من مجالات تدخلها، أو في التنسيق بين الجهات المنظمة له، أن تخبر بذلك رئيس الحكومة، وتوافيه بالمعلومات والوثائق المتعلقة به وبالجهات المنظمة له. كما تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: مصطفى بايتاس.

5- الأعمال والأنشطة التي قد تحرمها من النوم الكافي أثناء الليل على الأقل ثمان ساعات؛

6- الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للأشعة السينية (X Ray)؛

7- الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للحرارة المفرطة أو البرد القارس؛

8- الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها لدخان السجائر.

المادة 19

تطبيقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (1) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها.

الباب الرابع

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية

المادة 20

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية، ورقياً وعلى دعامة إلكترونية.

كما تتولى تنظيم السجل المذكور بالبوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وحفظ وتأمين المعلومات المضمنة فيه، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

المادة 21

تحدد في الملحق رقم (2) بهذا المرسوم، المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية.

الباب الخامس

مراقبة العمل التطوعي التعاقدية

المادة 22

تطبيقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (3) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي حول أنشطة التطوع التعاقدية الذي يتعين على الجهة المنظمة موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني به.

*

*

*

ملحق رقم (1)

قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم

العمل التطوعي التعاقدي، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها

<p>1. معلومات متعلقة بالشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المنظم للعمل التطوعي</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام؛ - العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الإلكتروني؛ - مجال التدخل؛ - طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛ - الموارد البشرية؛ - الشركاء والمانحون والداعمون
<p>2. معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم العمل التطوعي التعاقدي؛ - مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو الأمكنة عند الاقتضاء؛ - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه.
<p>3. معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المهني، المؤهلات، القدرات...) - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛ - اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي إن وجدت؛ - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.
<p>4. معطيات مالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛ - مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛ - مساهمة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام (نقدية وعينية)؛
<p>5. معطيات عامة ختامية</p> <ul style="list-style-type: none"> - النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛ - عدد ساعات العمل؛ - المعوقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛ - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

ملحق رقم (2)

المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدى

1. معلومات حول الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى

اسم الجهة المنظمة بالعربية	اسم الجهة المنظمة بالفرنسية	مختصر التسمية إن وجد	
تاريخ التأسيس	تاريخ آخر جمع عام ومدة الانتداب	المقر	
الممثل القانوني	هاتفه	بريده الإلكتروني	
الهاتف الثابت	الهاتف المحمول	الفاكس	
البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني إن وجد	مواقع التواصل الاجتماعي إن وجدت	
الامتداد الجغرافي	نطاق التدخل	مجال التدخل	
الهدف العام للجهة المنظمة	الأهداف الفرعية	طبيعة الأنشطة	
عدد أعضاء الجهاز المسير	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد أعضاء المجلس الإداري	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد المنخرطين	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد أعضاء فريق العمل إن وجد	عدد الإناث	عدد الذكور	
آخرون	عدد الإناث	عدد الذكور	
العضوية في إطرارات وطنية	العضوية في إطرارات دولية	عضو مؤسس للإطرارات التالية	
حجم ميزانية الجهة المنظمة	الشركاء	المانحون والداعمون	

2. بيانات حول طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى داخل المغرب

أو خارجه وانطلاقا منه

تاريخ تقديم طلب الحصول على الاعتماد	مدة الاعتماد المطلوبة	قرار الإدارة بشأن طلب الحصول على الاعتماد	
تاريخ تقديم طلب تمديد مدة الاعتماد	مدة تمديد الاعتماد	قرار الإدارة بشأن طلب تمديد مدة الاعتماد	

3. بيانات حول أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنجزة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه

نوع العمل التطوعي التعاقدي	مكان تنظيم العمل التطوعي التعاقدي (داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه)	إن كان خارج المغرب وانطلاقا منه (اذكر اسم البلد)
الجهة التي نظم في دائرة نفوذها العمل التطوعي التعاقدي	الجماعة الترابية التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي	المقاطعة التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي
مدة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	تاريخ بداية تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	تاريخ الانتهاء من العمل التطوعي التعاقدي
عدد مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (من إلى)	أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (جرد المؤسسات أو الفضاءات)

4. معلومات حول كفاءات تعبئة الموارد من أجل تنظيم وتنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدي

شراكات وطنية	شراكات دولية	تمويل ذاتي
منح عينية أو مالية	دعم عيني أو مالي	مساهمات أخرى

5. معلومات حول الشركاء في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

نوع الشريك				
اسم الشريك				
مساهمة الشريك				
المجال الذي ستغطيه مساهمة الشريك في العمل				

6. معطيات حول المتطوعين المتعاقدين المشاركين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

معلومات	العدد	الذكور	الإناث	الجنسيات	المهن	المستويات الدراسية	عدد ساعات العمل
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب المشاركون داخل المغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه							

المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه
المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه
المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه

7. بيانات حول تتبع تنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدية

	سهم (تحديد مجالات)		جنسهم		الموارد البشرية الموضوعة رهن العمل التطوعي التعاقدية من دون المتطوعين المتعاقدين
	نسبة التزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية		نسبة تنفيذ الأعمال والأنشطة		نسبة الالتزام بالضوابط القانونية
	ملاحظات الإدارة		نسبة الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنظيم العمل التطوعي التعاقدية		نسبة التزام الشركاء والداعمين والمناحين

ملحق رقم (3)**قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي الذي تعده الجهة المنظمة حول أنشطة التطوع التعاقدية**

<p>1. معلومات متعلقة بالجهة المنظمة للعمل التطوعي</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم الجهة المنظمة (الشخص الاعتباري)؛ - البيانات المتعلقة بها (تاريخ التأسيس، تاريخ آخر جمع عام، العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الإلكتروني إن وجد)؛ - الامتداد الجغرافي (محلي، جهوي، وطني، دولي)؛ - الفروع إن وجدت؛ - مجال التدخل؛ - أهداف الجهة المنظمة؛ - طبيعة الأنشطة التي تقوم بها؛ - الموارد البشرية (فريق العمل الإداري والمالي، الأجهزة، المنخرطين...) - حجم الميزانية؛ - الشركاء والمانحين والداعمين؛ - بيانات متعلقة بالممثل القانوني للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية (الاسم، الهاتف المحمول، البريد الإلكتروني).
<p>2. معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدية</p> <ul style="list-style-type: none"> - <u>تقديم العمل التطوعي التعاقدية؛</u> - مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية أو الأمكنة عند الاقتضاء؛ - تاريخ الحصول على الاعتماد ومدته؛ - مدة تمديد الاعتماد وتاريخه (في حالة تمديد مدة الاعتماد)؛ - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه؛ - المسؤول أو المسؤولون عن تتبع تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية، مع البيانات المتعلقة به (هم).
<p>3. معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المدني، المؤهلات، القدرات...) - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛ - اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية إن وجدت؛ - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية.

<p>4. معطيات مالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛ - مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛ - مساهمة الجمعية (نقدية وعينية)؛
<p>5. معطيات عامة ختامية</p> <ul style="list-style-type: none"> - النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛ - عدد ساعات العمل؛ - المعوقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛ - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

يجب إرفاق التقرير السنوي بجميع الوثائق التي من شأنها تعزيز ما جاء فيه من معلومات (التقرير المحاسباتي والصور والفيديوهات...

نسبة الاقتطاع	ثمن البيع بالدرهم (دون احتساب الرسوم)
8%	أقل من 150.000.
7%	بين 150.001 و 250.000.
6%	بين 250.001 و 350.000.
5%	أكثر من 350.000.

المادة الثانية

يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رهن إشارة مهني سوق فن الرسم والتشكيل استمارة يتم من خلالها التصريح مسبقا بعمليات بيع الأعمال الفنية الخاصة بفن الرسم أو التشكيل. لأجل احتساب نسبة محصول العائد من ثمن بيع مصنف برسم حق التتبع يعتبر ثمن بيع المصنف هو الثمن النهائي الذي يتلقاه البائع دون احتساب الرسوم.

مرسوم رقم 2.23.75 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص حق التتبع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1.43 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 1.43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00 تحدد نسبة الاقتطاع من محصول العائد من ثمن بيع مصنفات فنون الرسم والتشكيل برسم حق التتبع وفق الجدول التالي:

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي، مقتضيات الفصل 205 المكرر من المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه:

«الفصل 205 المكرر - تحدد على النحو التالي
«لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

«أ)

«ب) المعدات ذات الاستعمال المزدوج المعدة لمحتربي الصيد البحري:

«- شبكات رأسية ثلاثية ملحومة؛

.....»

.....»

«- حلقة رابطة للمناولة؛

«- حلقة صنارة الصيد من معادن عادية؛

«- بطاريات

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.463 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما الفصل 164 المكرر منها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 205 المكرر منه؛

مرسوم رقم 2.23.564 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 5 (الفقرة الثانية) و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019)؛

«المادة 2. - ترتب المنح ما يلي:

.....»

«غير أن المنح الدراسية كالتالي:

.....»

«-السنن الرابعة والخامسةمنحة السلم الثاني؛

«- السنة السادسة تخصص لها منحة السلم الثالث.

«يحدد سنويا قانون المالية للسنة.

مرسوم رقم 2.23.315 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة الثانية منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) المشار إليه أعلاه:

«المادة الثانية. - يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة
«تعويضاً يحدد كما يلي:

«1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على: 120 درهما للساعة؛

«2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على: 90 درهما للساعة؛

«3 - المكلفون بالدروس غير: 60 درهما للساعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقيج.

«ويتعين لطلب منحة السلم الأول أن تكون أسرة المعني بالأمر
مقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد طبقاً لأحكام القانون المشار إليه
»أعلاه رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج
الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.
«المادة 5 (الفقرة الثانية).- ومع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه،
..... منحة دراسية واحدة في كل سلم.
«المادة 10.- تجتمع اللجان المحدثة على صعيد كل جامعة أو أي
مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة خلال الأسبوع الثالث
»..... وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
«تدرس اللجان الملفات وترتب المترشحين في لائحة رئيسية وأخرى
للانتظار، وذلك على النحو التالي :
- بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني، تخول المنحة حسب
معيار الاستحقاق الاجتماعي أو معيار الاستحقاق العلمي أو هما
معاً، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه ؛
- بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث، يتم تخويلها استناداً إلى
معيار الاستحقاق العلمي فقط.
«تتولى اللجان
(الباقي لا تغيير فيه.)
المادة الثانية
تنسخ مقتضيات المواد 7 و8 و15 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.18.512، وتعوض بالمقتضيات التالية :
«المادة 7.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي
لجنة وزارية للمنح الدراسية المخصصة للسلم الأول، يشار إليها
بعده باللجنة الوزارية.
«تتألف اللجنة الوزارية من ممثلين عن السلطات الحكومية التالية :
- التعليم العالي بصفته، رئيساً ؛
- الداخلية، عضواً ؛
- المالية، عضواً ؛

«- التربية الوطنية، عضواً ؛
- التكوين المهني، عضواً.
«يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للمشاركة في أشغالها،
«على سبيل الاستشارة، أي شخص يرى فائدة في مشاركته.
«تمثل السلطات الحكومية المذكورة أعلاه من قبل مسؤولين من
«درجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.
«تُناط باللجنة الوزارية، على الخصوص، المهام التالية :
- تحديد عتبة الاستفادة من المنح الدراسية وكيفية توزيعها
«برسم كل سنة دراسية ؛
- حصر لوائح الطلبة الممنوحين برسم السنة المعنية، وذلك في
«حدود الاعتمادات المالية المرصودة في قانون المالية للسنة طبقاً
«لأحكام المادة 2 أعلاه ؛
- اقتراح أي تدبير من شأنه أن يساهم في تطوير نظام المنح الدراسية.
«المادة 8.- تجتمع اللجنة الوزارية، بدعوة من رئيسها مرة واحدة
«على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
«تعد اللجنة الوزارية نظاماً داخلياً، وتصادق عليه في أول اجتماع
«لها.
«ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي :
- طريقة تنظيم أشغال اللجنة الوزارية وكيفية سيرها ؛
- قواعد تنظيم الاجتماعات والمداولات ؛
- كيفية التصويت على القرارات والمقترحات والتوصيات.
«تتولى المصالح المختصة بقطاع التعليم العالي كتابة اللجنة
«الوزارية.
«المادة 15.- تودع ملفات طلبات منح السلم الأول بطريقة إلكترونية
«في البوابة الوطنية لطلبات المنحة الدراسية (Minhaty.ma)، المحدثة
«لهذا الغرض، وذلك في إطار التقييد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية
«المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات
«الطابع الشخصي.

«- استيفاء فصلين دراسيين على الأقل ؛

«- التوفر على مشروع دراسي أو بحثي أو تدريب يستلزم الاستفادة من الموارد والبنى المتوفرة لدى مؤسسة التعليم العالي العام المستقبلية.

«يحدد، سنويا، عدد المنح الخاصة وقيمتها وكيفية صرفها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الرابعة

يظل الطلبة المستفيدون من إحدى المنح الدراسية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.512 الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور. غير أنه يمكنهم الاستفادة من المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين من المرسوم المذكور رقم 2.18.512 كما وقع تميمه بمقتضى هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«توافي المصالح المختصة بوزارة الداخلية للجنة الوزارية بلائحة الطلبة الذين يستجيبون لعتبة الاستفادة من المنحة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

«تضع اللجنة الوزارية رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية لائحة الطلبة الممنوحين فور انتهاء أشغالها.

«تحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات منح السلمين الثاني والثالث والمنح الدراسية بالخارج والتخصصات ذات الأولوية وكيفية ترتيبها ومعايير الاستحقاق العلمي وكذا كيفية سير اللجان المحدثة في المادتين 9 و11 بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.512 بالمادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 16 المكررة.- تحدث منحة خاصة لفائدة الطلبة المستفيدين من حركية بين مؤسسات التعليم العالي العام لإنجاز جزء من تكوينهم الأساسي بمؤسسة للتعليم العالي العام غير مؤسستهم الأصلية، وذلك لمدة فصل أو فصلين دراسيين على الأكثر.

«وتهدف المنحة الخاصة إلى :

«- تشجيع التعاون والتعاقد والالتقائية بين مؤسسات التعليم العالي العام ؛

«- تنمية الكفايات الحياتية والذاتية للطلبة ؛

«- التعرف على الموروث الثقافي وتعزيز سبل العيش المشترك.

«المادة 16 المكررة مرتين.- يستفيد من المنحة الخاصة الطلبة المسجلون بصفة قانونية في مؤسسات للتعليم العالي العام التي أبرمت في ما بينها اتفاقية للتعاون، وفق التشريع الجاري به العمل، والمستجيبون للشرطين التاليين :

تتضمن المنصة رابطا يحيل على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتوفرة على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يتم، بواسطة المنصة، إخبار المؤسسات المسجلة، وعند الاقتضاء، السلطات المختصة بكل تشريع جديد أو تعديل يهم التشريع الجاري به العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 3

يتضمن طلب تسجيل المؤسسات في المنصة بيانات التعريف بمؤسسة إنتاج وتحويل وتخزين المنتجات الغذائية، والمعلومات المتعلقة بالمنتجات المذكورة، وكذا قائمة وطبيعة الوثائق التي سيتم تحميلها، عند الاقتضاء، لدعم الطلب.

يجب أن تحرر الوثائق الضرورية للتسجيل بلغة واحدة أو أكثر من اللغات التالية: العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 4

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من مطابقة المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به. وفي حالة عدم كفاية هذه المعلومات، أمكن للمصلحة المذكورة أن تطلب من المؤسسة المعنية معلومات إضافية عبر حسابها الخاص على المنصة.

المادة 5

تتم المصادقة على تسجيل المؤسسة في المنصة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة عدم مطابقة الطلب المذكور والوثائق المرفقة به، يوجه رفض تسجيل معلل إلى المؤسسة المعنية بطريقة إلكترونية.

يترتب عن كل تسجيل في المنصة منح المؤسسة المعنية رقم تسجيل يبلغ إليها بطريقة إلكترونية. علاوة على هذا الرقم، يتضمن التسجيل بيانات التعريف بالمؤسسة والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الغذائية موضوع التسجيل.

يمكن للمؤسسة المسجلة أن تشير على التلغيف الخارجي للمنتجات الغذائية المصدرة نحو المغرب أو على الوثائق المرافقة إلى رقم تسجيلها على المنصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادتين 48 و75 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

من أجل تمكين المستوردين من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، تحدث، لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، منصة إلكترونية يتم فيها تسجيل المؤسسات الأجنبية التي تقوم بإنتاج وتحويل وتخزين المنتجات الغذائية المصدرة نحو المغرب؛ ويشار إليها فيما يلي بالمنصة.

تعمل المنصة المذكورة باستمرار وطيلة أيام الأسبوع، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال أمن نظم المعلومات.

المادة 2

تمكن المنصة المؤسسة من إنشاء حساب خاص بها والولوج إليه للقيام بجميع العمليات التي تتيحها هذه المنصة. كما تمكن المؤسسة المتوفرة على الحساب من ملء طلب التسجيل وطباعة وتحميل الوثائق المطلوبة من أجل التسجيل المذكور، لا سيما التصريح بالمطابقة المحدد نموذجه في الملحق رقم 1 بهذا القرار، و، عند الاقتضاء، وثيقة تعدها السلطة المختصة حيث توجد المؤسسة تثبت أن هذه المؤسسة تعتمد المبادئ العامة المستندة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو نظام يعادله وتستجيب للشروط المنصوص عليها في التشريع المغربي المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمحدد نموذجا في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 10

إذا طرأ تعديل على المعلومات المتعلقة بتسجيل مؤسسة من المؤسسات، خلال مدة صلاحية تسجيلها، تقدم المؤسسة أو السلطة المختصة، حسب الحالة، طلب تعديل في هذا الشأن إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولهذا الغرض، يتم تحميل الوثائق الآتية على المنصة:

- (1) جدول يتضمن مقارنة معلومات التسجيل يوضح التعديلات المطلوبة؛
- (2) الوثائق المبررة للتعديلات المطلوبة.

المادة 11

يمكن إلغاء التسجيل في المنصة في الحالات التالية:

- (1) بطلب من المؤسسة المعنية؛
- (2) إذا اتضح أن المؤسسة أدلت بمعلومات خاطئة أو وثائق مزورة من أجل تسجيلها؛
- (3) إذا تبين أن المنتجات المصدرة نحو المغرب لا تستجيب لأحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- (4) إذا أخبرت السلطة المختصة في البلد حيث توجد المؤسسة المعنية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بسحب اعتماد هذه المؤسسة أو كل وثيقة أخرى تعادله أو أنها لم تعد تستجيب للشروط التي سلمت على أساسها شهادة المطابقة؛
- (5) في حالة وجود إنذار صحي دولي يهيم المؤسسة أو المنتجات الغذائية المعنية.

يتم إشعار المؤسسة أو السلطة المختصة بالبلد حيث توجد المؤسسة المعنية، عند الاقتضاء، بقرار إلغاء تسجيل هذه المؤسسة في المنصة.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

المادة 6

يمكن الولوج إلى قائمة المؤسسات المسجلة عن طريق الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. تبين هذه القائمة، بالنسبة لكل مؤسسة، رقم التسجيل وفئات المنتجات الغذائية المسجلة من أجل تصديرها نحو المغرب، وكذا بلد التصدير.

المادة 7

تحدد مدة تسجيل المؤسسات في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منح رقم التسجيل على المنصة.

ويمكن تجديد التسجيل لمدة مماثلة في حال ظلت المؤسسة المعنية مستوفية لشروط تسجيلها. يتم تقديم طلب تجديد التسجيل على المنصة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة التسجيل المذكور.

المادة 8

يجب على المؤسسات التي ترغب في تصدير فئات المنتجات الغذائية الواردة في القائمة المحددة في الملحق رقم 3 بهذا القرار، نحو المغرب أن تحصل على المصادقة على الشهادة المحدد نموذجها في الملحق رقم 2 بهذا القرار، من طرف السلطة المختصة المكلفة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في البلد حيث توجد المؤسسات المعنية.

يمكن تميم القائمة المذكورة بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 9

يمكن للسلطات المختصة، المكلفة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالبلدان التي ترغب مؤسساتها في تصدير المنتجات الغذائية المحددة فئاتها في الملحق رقم 3 بهذا القرار، أن ترسل، بمبادرة منها أو بطلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قائمة المؤسسات التي تعتمد المبادئ العامة القائمة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو نظام يعادله وتستجيب للشروط المنصوص عليها في التشريع المغربي المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتتضمن القائمة المذكورة بيانات تعريف المؤسسات وفئات المنتجات الغذائية المعنية.

ولهذه الغاية، يتم، على المنصة، إنشاء حساب خاص بكل بلد يقوم من خلاله المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإشعار السلطات المختصة المذكورة بتسجيل المؤسسات المعنية.

*

* *

ملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

*_*_*_*

تصريح مطابقة المؤسسة

1. اسم المؤسسة:

2. رقم وتاريخ الاعتماد أو الوثيقة التي تعادله (*):

3. فئة المنتجات:

- المنتجات النباتية والمنتجات ذات الأصل النباتي؛
- المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- منتجات الصيد ومنتجات تربية الأحياء المائية.

(*): إلزامي في حالة المنتجات الواردة في الملحق رقم 3 بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب.

يصرح المسؤول عن المؤسسة :

- 1) بأن المؤسسة مصادق عليها من قبل السلطة المختصة في البلد حيث توجد وتخضع لمراقبتها المنتظمة؛
- 2) بأن المؤسسة تضع نظاما للمراقبة الذاتية HACCP أو نظاما يعادله، طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- 3) بأن المؤسسة تضمن أن المنتجات الغذائية المُصدّرة نحو المغرب تستجيب للقوانين الجاري بها العمل في المغرب في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 4) بأن المؤسسة تقوم بتسويق منتجاتها في بلدها الأصلي بشكل حر وبصفة قانونية؛
- 5) بأن المعلومات المدلى بها أعلاه صحيحة وأن الوثائق التكميلية المرفقة مطابقة.

اسم ومنصب الشخص المسؤول عن المؤسسة:

توقيع المسؤول عن المؤسسة وختم المؤسسة:

* * *

الملحق رقم 2

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

شهادة المطابقة من قبل السلطة المختصة

بعد الدراسة، يشهد بموجب هذا التصريح أن البيانات المدلى بها في تصريح المطابقة المقدم من قبل المؤسسة رقم الاعتماد..... صحيحة، وأن المؤسسة المذكورة تعتمد المبادئ العامة القائمة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو كل نظام آخر يعادله لإنتاج وتحويل وتخزين منتجاتها وأنها تحترم المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الجاري بها العمل في المملكة المغربية.

اسم ومنصب ممثل السلطة المختصة:

توقيع وختم ممثل السلطة المختصة:

التاريخ

* * *

ملحق رقم 3

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

فئات المنتجات الغذائية المنصوص عليها في المادة 8 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023)

(1) اللحوم والمنتجات المتأتية من اللحوم؛

(2) منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية؛

(3) الحليب ومشتقاته؛

(4) العصائر والنكتار؛

(5) المصبرات النباتية التي خضعت لعملية معالجة حرارية، بما في ذلك الصلصات والتوابل.

« - العناية المركزة والإنعاش 4 سنوات

« - التخدير والإنعاش 4 سنوات

..... »

« - طب الغوص والعلاج بالضغط العالي 5 سنوات.

«التخصصات الجراحية :

.....»

« - أمراض الفم وجراحة الفك والوجه 5 سنوات

« - جراحة التقويم والتجميل 5 سنوات

« - طب المستعجلات والكوارث 5 سنوات

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.23

صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتغيير

قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص

عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في

22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام

الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413

(14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم

التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد

الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

«التخصصات الطبية : مدة الدراسة

..... »

« - العلاج الإشعاعي 4 سنوات

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1155.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وبتحديد تشكيلتها وطريقة عملها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المشار إليه أعلاه، تحدث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، ويشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

تتألف اللجنة الوطنية إلى جانب ممثلين عن وزارة الشباب والثقافة والتواصل، من شخصيات وذوي الخبرات في ميادين الموسيقى والغناء والفن الكوريفغرافي.

ويعين، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمدة سنتين، قابلة للتجديد لسنة إضافية واحدة.

المادة الثالثة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بتعويض عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة الوطنية بنفس الكيفية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عندما تقتضي الضرورة ذلك، ولا سيما في حالة :

- الاستقالة من عضوية اللجنة الوطنية ؛

- التغيب المتكرر عن اجتماعات اللجنة الوطنية بدون مبرر مقبول.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرتين في السنة، على النحو التالي :

- قبل انطلاق الموسم الدراسي لتبرئ الدخول المدرسي ؛

- في نهاية الموسم الدراسي لتقييم حصيلة السنة الدراسية.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة

لا تكون مداوات اللجنة الوطنية صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر دون شرط النصاب.

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. تضمن مداوات اللجنة الوطنية في محاضر توقع من لدن أعضائها الحاضرين.

المادة السادسة

ينسخ قرار وزير الثقافة رقم 745.16 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بإحداث لجنة وطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي المتعلقة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة وبتحديد تشكيلتها وطريقة عملها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1255.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري، ولا سيما المواد 4 و 5 و 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة
(الإجازة في الدراسات الأساسية والإجازة المهنية)
للمعهد العالي للصيد البحري

1- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري، المشار إليه بعده بـ "المعهد"، مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن كل مسلك مسارات للتكوين. يمكن أن يتم التكوين في المسلك في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي: - فصلان أولان للتمهيد، يتضمن كل فصل منهما سبع وحدات، من بينها وحدة اللغة والمصطلحات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 315 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. - الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، ويتضمن كل واحد منها ست وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد بالنسبة لكل فصل في 270 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم، وتنظم هذه الفصول على النحو التالي: ✓ فصلان ثالث ورابع لتحديد التوجه؛ ✓ فصلان خامس وسادس للتعلم، متلائمين مع طابع التكوين الأساسي أو المهني للإجازة، ويمكن اقتراح وحدات اختيارية ابتداء من الفصل الخامس. يتضمن مسلك سلك الإجازة 38 وحدة، مصنفة إلى صنفين: - الوحدات الأساسية بما فيها المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية أو التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية، والتي تعكس الطابع المعرفي للمسلك، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 75% إلى 85% من الغلاف الزمني للمسلك؛ - الوحدات التكميلية، بما فيها وحدات اللغة والمصطلحات، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 15% إلى 25% من الغلاف الزمني للمسلك. ويمكن أن تضم هذه الوحدات تدريس تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، إلى غير ذلك. يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 1710 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

مس 4	المشروع المؤطر / التدريب المهني
	<p>1.4 مس يعتبر المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه، يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويمكن أن يأخذ هذا المشروع إما شكل بحث أو دراسة أو مشروع تطبيقي أو تدريب، أو أي شكل آخر ملائم يحدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، ويمكن، عند الاقتضاء عرضه أمام لجنة.</p> <p>يمكن للمشروع المؤطر الذي يعادل وحدتين أن ينجز بصفة فردية أو في مجموعات، ويتم تقييمه.</p> <p>تحدد إجراءات تقييم المشروع المؤطر في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>مس 2.4 يعد التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه، يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس.</p> <p>ينصب التدريب الذي يعادل ثلاث وحدات على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو-مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستوى التقني وعلى مستوى الموارد البشرية. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو-مهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد. ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة، ويتم تقييمه.</p> <p>تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>

مس 5	تجانس المسلك
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
	يراعي كل مسلك مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى أو من مؤسسة أخرى إلى المعهد مع ترصيد مكتسباته.

مس 7	انتماء المسلك
	ينتهي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتهي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
	<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتهي للشعبة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.</p> <p>يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالمسلك، بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.</p>

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. ويوجه، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p>	
<p>يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - عنوان المسلك؛ - الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> • المنسق البيداغوجي للمسلك؛ • رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛ • رئيس مجلس المؤسسة؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - مسارات التكوين، عند الاقتضاء؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني؛ - وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛ - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛ - وصف المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية؛ - وصف التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية؛ - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و الإطار و المادة و التخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية؛ - مجالات الشراكة والتعاون؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك. 	
<p>يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي. ترفق طلبات اعتماد المسالك بورقة تقديمية للتكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى و الترابط بين المسالك و مسارات التكوين و الجسور بين التكوينات).</p>	

مس 10	مدة الاعتماد
<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.</p> <p>يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2- الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. <p>يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> <p>تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.</p>	

وح 2	عنوان الوحدة
<p>يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.</p>	

وح 3	الغلاف الزمني
<p>تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة حضوريا من التدريس والتقييم.</p> <p>يتعين أن يشمل التدريس بالمسلك على أشغال تطبيقية، دون المشروع المؤطر أو التدريب المهني، في حدود نسبة لا تقل على 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم الأشغال التطبيقية.</p>	

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
<p>يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه يعد عملا ميدانيا أو مشروعاً أو تدريباً.</p>	

5 و	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

6 و	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي لها الوحدة، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداوات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداوات.</p>	

7 و	الملف الوصفي للوحدة
<p>يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة ﴿أساسية أو تكميلية﴾؛ - أهداف التكوين؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة ﴿الأسماء و الإطار والشعبة والمادة والتخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس نظرية - أعمال توجيهية - أشغال تطبيقية﴾؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة. 	

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة
<p>يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري.</p>	

ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
<p>تفتح تكوينات سلك الإجازة (الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية) على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج مختلف فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الفصول أو بناء على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك.</p> <p>ويتم على إثر عملية الانتقاء الأولى، انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي، بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء.</p> <p>يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.</p>	

ن د 4	تقييم المعارف
<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طويلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p>	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
<p>يضع المعهد نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p>	

ن د 6	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
	<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة:</p> <p>✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على أن لا تقل أي نقطة من عناصر الوحدة عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة:</p> <p>✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 10.</p>

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
	<p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.</p>

ن د 9	المراقبة الاستدراكية
	<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.</p> <p>إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.</p> <p>يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p>

ن د 10	استيفاء الفصل
	<p>يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 5 على 20.</p> <p>يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6 عند تحقق الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛ - أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة، من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20.

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
	<p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.</p>

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:
- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة،
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص معمل من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل لمرة ثانية وأخيرة.	
يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.	
تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	

ن د 14	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:	
- استيفاء جميع وحدات المسلك؛	
- استيفاء جميع فصول المسلك.	
ويخول استيفاء المسلك الحصول، حسب الحالة، على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.	

ن د 15	ميزات الشهادة
تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية بإحدى الميزات الآتية:	
- "حسن جدا" إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛	
- "حسن" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛	
- "مستحسن" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛	
- "مقبول" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1256.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري، ولا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 29 أبريل 2020 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 6 ماي 2020،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص) للمعهد العالي للصيد البحري

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك سلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري المشار إليه بعده بـ "المعهد"، مسارا للتكوين والتهيئ للبحث وللحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص.	

مس 2	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.	

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر
<p>يمتد مسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) على مدى أربعة فصول دراسية، تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فصلان أول وثان للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين، أو هما معا جذعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛ - فصلان ثالث ورابع: ✓ للتعمق والتخصص والتهيئ للبحث بالنسبة للماستر. أو ✓ للتعمق والتخصص والمهنة بالنسبة للماستر المتخصص. <p>يتضمن مسلك الماستر 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مجموعة الوحدات الأساسية، المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر، وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة من 80% إلى 85% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم من 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب؛ 2. مجموعة الوحدات الأدواتية (اللغات، والتواصل الخاص، وتدبير المشاريع، والتقنيات الحديثة، ومنهجية البحث، والبيولوجيا الجغرافية)، والتي تمثل من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى وحدتين؛ 3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين والتي تمثل من 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى ثلاث وحدات. <p>يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل، ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح.3 من هذا الدفتري للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>	

مس 4	التدريب أو الرسالة
مس 1.4.	بالنسبة للماستر، يعد التدريب أو الرسالة من أجل التهيء للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهيء التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو لمؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.
مس 2.4.	بالنسبة للماستر المتخصص، يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز هذا التدريب بمؤسسة عمومية أو مقولة عمومية أو خاصة أو إدارة أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطلاب بالوسط السوسيو-مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو-مهنية، ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد.
	يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، ويعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير، ويعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك، من بينهم مؤطر التدريب.
	تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5	تجانس المسلك
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
	عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي، بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.

مس 7	انتماء المسلك
	يتبع المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدها المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
	يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتهي للشعبة التي يتبع إليها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك، وكذا رؤساء الشعب المتدخلة في المسلك.
	يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، وتحت إشراف مدير المعهد.

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي لشعبة أو لعدة شعب.</p> <p>ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمناً لرأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه.</p> <p>ويعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد، والمصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة، يوجه طلب الاعتماد، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفوقاً بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -عنوان المسلك؛ -الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛ -الآراء المعللة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> • المنسق البيداغوجي للمسلك؛ • رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛ • مدير المعهد؛ -أهداف التكوين؛ -الكفايات المراد تحصيلها؛ -منافذ التكوين؛ -شروط الولوج؛ -الجسور مع تكوينات أخرى؛ -التخصصات، عند الاقتضاء؛ -قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني؛ - وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛ -وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛ -وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛ -وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛ -أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والإطار والمادة والتخصص والدروس والأنشطة المؤطرة)؛ -التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛ -الوسائل اللوجيستكية والمادية؛ -مجالات الشراكة والتعاون؛ -سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك. <p>يتعين، عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p> <p>ترفق طلبات اعتماد المسالك للمعهد بورقة تقديمية لعرض كل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى والترابط بين المسالك ومسارات التكوين والجسور بين التكوينات).</p>

مس 10	مدة الاعتماد
	<p>يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال فترة الاعتماد، إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.</p> <p>يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.	
يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:	
- دروس نظرية:	
- أعمال توجّهية:	
- أشغال تطبيقية:	
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني:	
- مشروع أو تدريب.	
ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.	

2 وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

3 وح	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضورياً على الأقل.	
في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضورياً في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يزيد عن 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل ل 50 ساعة للعمل الشخصي المؤطر، والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.	

4 وح	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل، ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية في كونه عملاً ميدانياً أو مشروعاً أو تدريباً.	

5 وح	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

6 وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذاً للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذاً مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذاً للتعليم العالي مساعداً، ينتمي للشعبة التي يتبع إليها المسلك، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.	
يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.	
يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 7
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:	
- عنوان الوحدة؛	
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛	
- اسم منسق الوحدة؛	
- الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛	
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية)؛	
- أهداف التكوين بالوحدة؛	
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛	
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛	
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والشعبة والإطار والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس	
نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية)؛	
- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛	
- كفاءات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛	
- طرق التقييم الملائمة؛	
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛	
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري.	

ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	
تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.	
يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح، بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	
ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المرشحين بناء على اختبار كتابي، إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	
تشكل لجنة لانتقاء المرشحين من المنسق البيداغوجي للمسلك ورؤساء الشعب ومدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء.	
يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.	

ن د 4	تقييم المعارف
تم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء الوحدة
<p>يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة.</p>	
ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
<p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة والمتدخلين في تدريسها. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.</p>	
ن د 9	المراقبة الاستدراكية
<p>يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p>	
ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ -التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من محضر المداولات، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.</p>	
ن د 11	استيفاء السنة الدراسية
<p>يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الدراسية لوحدته يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتهي إليها الوحدة.</p> <p>يتم استيفاء السنة الدراسية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء الطالب لإحدى عشرة وحدة على الأقل في السنة الدراسية؛ - حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛ - حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الدراسية يساوي أو يفوق 10 على 20. 	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية
تشكل لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الدراسية.	
تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل محضر المداولات إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	

ن د 13	إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة
يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.	
يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.	

ن د 15	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) للمعهد بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:	
- استيفاء جميع وحدات المسلك؛	
- استيفاء سنتي المسلك.	
ويخول استيفاء المسلك حصول الطالب، حسب الحالة، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.	

ن د 16	الميزات
تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية:	
- "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛	
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛	
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛	
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجولف، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1416.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجولف.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1529.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة السادسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.20، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي كما هو محدد بالجدول المرفق بهذا القرار.

ولهذا الغرض، تحول المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ملفات الملزمين المعنيين إلى المصالح الإقليمية للخزينة العامة للمملكة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2023.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1529.23 الصادر في 30 من ذي القعدة 1444
(19 يونيو 2023) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة
العامة للمملكة

العمالات والأقاليم	المجال الترابي الذي يتم داخل نفوده إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة
عمالة أكادير-إدا وتنان	عمالة أكادير إدا وتنان
عمالة إنزكان-آيت ملول	جماعة الدشيرة جماعة إنزكان
إقليم كلميم	جماعة كلميم جماعة أباينو
إقليم تارودانت	جماعة تارودانت
إقليم طاطا	جماعة طاطا
إقليم تزنييت	إقليم تزنييت
إقليم أزيلال	جماعة أزيلال
إقليم بني ملال	جماعة بني ملال
إقليم خنيفرة	جماعة خنيفرة
إقليم خريبكة	جماعة خريبكة
عمالة الدار البيضاء	مقاطعة المعاريف مقاطعة أنفا مقاطعة مرس السلطان مقاطعة عين السبع مقاطعة الحي المحمدي مقاطعة الصخور السوداء مقاطعة الحي الحسني مقاطعة عين الشق جماعة مشور الدار البيضاء
إقليم مديونة	جماعة تيط مليل
عمالة المحمدية	عمالة المحمدية
إقليم بن سليمان	جماعة بن سليمان جماعة المنصورية جماعة الشراط
إقليم الجديدة	جماعة الجديدة
إقليم سطات	جماعة سطات جماعة البروج دائرة سطات دائرة البروج
إقليم الرشيدية	إقليم الرشيدية
إقليم ورزازات	جماعة ورزازات

العمالات والأقاليم	المجال الترابي الذي يتم داخل نفوده إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة
عمالة فاس	مقاطعة فاس المرينيين مقاطعة فاس سايس مقاطعة فاس أكدال
عمالة مكناس	جماعة مكناس
إقليم الحاجب	جماعة الحاجب
إقليم إفران	جماعة إفران
إقليم بولمان	جماعة ميسور
إقليم صفرو	جماعة صفرو
إقليم تاونات	جماعة تاونات جماعة طهر السوق
إقليم تازة	الملحقة الإدارية الأولى والملحقة الإدارية الخامسة لجماعة تازة جماعة كلدمان جماعة باب مرزوقة
عمالة مراكش	مقاطعة مراكش المنارة مقاطعة مراكش كليز
إقليم شيشاوة	جماعة شيشاوة
إقليم قلعة السراغنة	جماعة قلعة السراغنة
إقليم الصويرة	جماعة الصويرة
إقليم أسفي	جماعة أسفي
عمالة وجدة-أنجاد	جماعة وجدة
إقليم بوعرفة	جماعة بوعرفة
إقليم بركان	جماعة بركان جماعة أحفير جماعة عين الركادة جماعة سيدي سليمان-الشراعة جماعة أغبال
إقليم تاويرت	جماعة تاويرت
إقليم الناظور	جماعة الناظور جماعة از غنغان
عمالة الرباط	مقاطعة أكدال الرياض مقاطعة حسان
عمالة سلا	مقاطعة حصين مقاطعة باب لمريسة
عمالة الصخيرات-تمارة	جماعة تمارة جماعة الهر هورة
إقليم القنيطرة	جماعة القنيطرة
إقليم الخميسات	جماعة الخميسات

العمالات والأقاليم	المجال الترابي الذي يتم داخل نفوذه إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة
إقليم سيدي قاسم	جماعة سيدي قاسم
عمالة طنجة-أصيلا	مقاطعة المدينة مقاطعة السواني مقاطعة مغوغة
إقليم الحسيمة	جماعة الحسيمة
إقليم شفشاون	جماعة شفشاون
إقليم العرائش	جماعة العرائش
إقليم تطوان	الملحقة الإدارية الأولى والملحقة الإدارية الثالثة والملحقة الإدارية السادسة والملحقة الإدارية الحادية عشر لجماعة تطوان
إقليم المضيق- الفنيدق	جماعة المضيق الملحقة الإدارية الثالثة لجماعة مرتيل

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.497 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 993 المتعلقة بالعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.388 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اونزين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعات السلالية اونزين؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 993 المتعلق بالعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 7 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 993 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.496 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 991 المتعلقة بالعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.390 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلموضعت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت موقر؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 991 المتعلق بالعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت بتاريخ 7 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 991 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 991 للعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت موقر العقار المدعو «تلموضعت»، مساحته 4152 هكتارا و 55 آرا و 97 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 993 للعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اونزين العقار المدعو «اونزين»، مساحته 21539 هكتارا و 9 أرات و 5 سنتيارا والمدينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.498 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 954 المتعلقة بالعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.276 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أجمو تاوسارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت موسى؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 954 المتعلق بالعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت عدد 771 م ع/42 بتاريخ 5 أبريل 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 954 المشار إليه أعلاه؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 954 للعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت موسى العقار المدعو «أجمو تاوسارت»، مساحته 3368 هكتارا و 72 أرا و 72 سنتيارا والمدينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.499 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 646 المتعلقة بالعقار المدعو «تيدوي نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.333 الصادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تعرعارت بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.924 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للفقار المدعو «نسلي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 774 المتعلق بالفقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 774 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 774 للفقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «نسلي»، مساحته 28616 هكتارا و 98 آرا و 33 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 646 المتعلق بالفقار المدعو «تيدوى نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت تحت عدد 533 م ع/42 بتاريخ 9 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 646 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 646 للفقار المدعو «تيدوى نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تعرعارت العقار المدعو «تيدوى نمالو»، مساحته 1026 هكتارا و 52 آرا و 10 سنتياريات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.502 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 774 المتعلقة بالفقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» عرض سينترا بإقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «KHATRI PRODUIITE MER SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/378 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1081.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «KHATRI PRODUIITE MER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بين شركة «KHATRI PRODUIITE MER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «KHATRI PRODUIITE MER SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18311، أن تقوم وفق الشروط

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1081.23 الصادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «Khatri Produite Mer SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بين شركة «Khatri Produite Mer SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد	شركة «Khatri Produite Mer SNC» الكائن مقرها بحي مولاي رشيد زنقة واد الحولي رقم 912 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	عرض سينترا، إقليم وادي الذهب. عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>22°58'8.140" شمالا</td> <td>16°11'34.863" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>22°58'2.435" شمالا</td> <td>16°11'38.235" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>22°58'18.046" شمالا</td> <td>16°12'9.042" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>22°58'23.752" شمالا</td> <td>16°12'5.670" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	22°58'8.140" شمالا	16°11'34.863" غربا	B2	22°58'2.435" شمالا	16°11'38.235" غربا	B3	22°58'18.046" شمالا	16°12'9.042" غربا	B4	22°58'23.752" شمالا	16°12'5.670" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	22°58'8.140" شمالا	16°11'34.863" غربا															
B2	22°58'2.435" شمالا	16°11'38.235" غربا															
B3	22°58'18.046" شمالا	16°12'9.042" غربا															
B4	22°58'23.752" شمالا	16°12'5.670" غربا															
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis». الجبال الشبه السطحية. سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» لأجل زراعة الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سينترا:

- الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» ؛

- الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DALI DAK SARL AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» والطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/399 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1082.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «DALI DAK SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين شركة «DALI DAK SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DALI DAK SARL AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18277 ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين الشركة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1082.23 الصادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «DALI DAK SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين شركة «DALI DAK SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «DALI DAK SARL AU» الكائن مقرها بحي المسيرة 1 شارع عبد الله الشفشاوني رقم 57 - الداخلة.															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	في البحر عرض سينترا، إقليم وادي الذهب. عشرون (20) هكتارا.															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°0'26.515" شمالا</td> <td>16°11'9.222" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°0'20.811" شمالا</td> <td>16°11'12.595" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°0'36.422" شمالا</td> <td>16°11'43.410" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°0'42.127" شمالا</td> <td>16°11'40.037" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°0'26.515" شمالا	16°11'9.222" غربا	B2	23°0'20.811" شمالا	16°11'12.595" غربا	B3	23°0'36.422" شمالا	16°11'43.410" غربا	B4	23°0'42.127" شمالا	16°11'40.037" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°0'26.515" شمالا	16°11'9.222" غربا														
B2	23°0'20.811" شمالا	16°11'12.595" غربا														
B3	23°0'36.422" شمالا	16°11'43.410" غربا														
B4	23°0'42.127" شمالا	16°11'40.037" غربا														
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الأصناف البحرية التالية : - الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» ; - الطحالب البنية : «Laminaria Ochroleuca» و«Laminaria Digitata». الحيال الشبه السطحية. سفن الخدمة.															
التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1333.23
صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Intégration et mutations
: en méditerranée et au Moyen-Orient

– Diplôme de l'Institut d'études politiques de Grenoble /
grade de master - parcours intégration et mutations en
méditerranée et au Moyen-Orient, délivré en date du
19 mai 2021 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.23
صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil

– Qualification master's degree field of study «architecture
and construction» programme subject area «building
and civil engineering», délivrée en date du 31 décembre
2022 par Kyiv national University of construction and
architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1417.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Urbanisme:

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, educational programme urban engineering and services, délivrée en date du 29 juillet 2022 par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1392.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Environnement et industrie:

– Certificat de diplôme d'ingénieur, délivré en date du 24 septembre 2013 par l'École nationale supérieure des mines de Douai - France,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة هندسة المياه مسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية، فوج 1996، مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1419.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique

– Akademische grad diplom-ingenieur (FH) - Dipl. Ing (FH),
délivré en date du 12 janvier 2011 par Fachhochschule
Brandenburg - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1418.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Télécommunication

– Diplôme d'ingénieur civil de l'Ecole nationale supérieure
des télécommunications, délivré en date du 3 mars 1980 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1421.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géologie de conception :

– Diplôme d'ingénieur géologue of conception, délivré en date du 30 janvier 2023 par l'Institut des sciences de la terre - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1420.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Qualification bachelor's degree field of study 12 information technologies, programme subject area 123 computer engineering, educational programme computer engineering, délivrée en date du 9 février 2021 par Ternopil Ivan Puluj national technical University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1423.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: chimie

- درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية مسلمة بتاريخ
17 أكتوبر 2019 من المعهد التكنولوجي العالي، مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1422.23
صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
mines-télécom Lille Douai, délivré en date du 24 janvier
2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification master's degree veterinary medicine, doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 10 février 2021 par Kharkiv State Zooveterinary Academy - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1453.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

2 فبراير 2023 ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 1343.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد ادريس الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية «أولاد ادريس»؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين؛

وعلى شهادة عدم الطعن المسلمة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد ادريس الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح والواقعة أراضيها داخل دائرة الري بتادلة، الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية أولاد إدريس
المرجع العقاري : T1760 - T/1684

رقم ب ت و	الاسم الكامل	رت
IB 183203	حرفاوي بنداود بن حمادي بن المعطي	26
	ورثة حرفاوي سالم بن حمادي بن المعطي	27
	ورثة العادي عبد الله بن حمادي بن المعطي	28
	ورثة نظيف بوزكري بن المعطي بن موحى	29
	ورثة الساهل احمد بن الجيلالي بن المعطي	30
	ورثة حمادي العراض بن المعطي بن بنداود	31
	ورثة الورادي حمادي بن حجاج بن حمادي	32
	ورثة الورادي رحال بن حجاج بن حمادي	33
	ورثة الورادي احمد بن حجاج بن حمادي	34
	ورثة الورادي بوهادي بن النفاتي بن حمادي	35
I35128	الحداوي المعطي بن الرامي بن علل	36
	ورثة رحمون صالح بن حمادي بن غزة	37
IB 41896	معروف الشرفي بن حمادي بن غزة	38
	ورثة سؤال ادريس بن خليفة بن الغزواني	39
I 161950	ورثة الفرحان احمد بن ادريس بن خليفة	40
	ورثة شهيدي حمادي بن صالح بن غزة	41
	ورثة كحاز محمد بن حمادي بن صالح	42
	ورثة المبارك العربي بن قدور بن رحال	43
Ib 12736	الغزاني حمادي بن الحسن بن غزة	44
	ورثة شهيدي قدور بن حمادي بن صالح	45
	ورثة الساهلي الكبير بن قدور بن حمادي	46
	ورثة العادي رحال بن صالح بن العربي	47
	ورثة العادي العربي بن صالح بن العربي	48
	ورثة العادي احمد بن صالح بن العربي	49
	ورثة العادي بوزكري بن صالح بن العربي	50

رقم ب ت و	الاسم الكامل	رت
IB 9419	الشرقي الساهل بن المعطي بن علل	1
IB 20677	صالح الواعر بن المعطي بن علل	2
IB 42456	نظيف المصطفى بن حمادي بن امبارك	3
	ورثة زيراح حمادي بن صالح بن حدو	4
	ورثة دلكان الحاج محمد بن المعطي	5
	ورثة الساهل المعطي بن صالح بن المعطي	6
	ورثة الساهل بوهادي بن المعطي بن صالح	7
I 477529	الساهل محمد بن احمد بن عيسى	8
	ورثة الساهلي صالح بن عيسى الساهل	9
	ورثة الساهلي بوزكري بن عيسى الساهل	10
	ورثة العود المكي بن الكبير بن حمادي	11
I 267994	ورثة العادي عبد ربي بن حمادي بن سفية	12
	ورثة العادي حمادي بن احمد بن سفية	13
	ورثة العادي المولودي بن حمادي بن سفية	14
	ورثة العود حمادي بن الكبير بن حمادي	15
	ورثة محمد جواد بن بوزكري بن الحاج	16
IB 9407	جواد الحاج بن بوزكري بن الحاج	17
	ورثة جواد عبد الرحمان بن ادريس بن الحاج	18
	ورثة الحادي المعطي بن خليفة بن العربي	19
	ورثة خليفة بن العربي بن المولودي	20
	ورثة رقيب رحال بن حمو بن صالح	21
	ورثة لحبل محمد بن حمو بن صالح	22
	ورثة رقيب حمو بن صالح بن حدو	23
	ورثة لحبل حدو بن حمو بن صالح	24
	ورثة نظيف حمادي بن حمادي بن موحى	25

76	ورثة بوكيل قدور بن الجليلي بن عبو
77	ورثة بوكيل عباس بن الجليلي بن عبو
78	عتيق حمادي بن عبد الله بن دريوه IB 20801
79	ورثة الغزني صالح بن حمادي بن المعطي
80	ورثة حيران حمادي بن الكبير بن عبو
81	ورثة بوكيل حمادي بن الجليلي بن عبو
82	لودي احمد بن حمادي بن صالح IB 14797
83	ورثة لودي بنداود بن صالح بن بنداود
84	ورثة بوكيل عبو بن احمد بن علال
85	ورثة لزهاري المولود بن حماد بن احمد
86	ورثة بن ريشو علال بن احمد بن علال
87	ورثة بريشو غزة بن حمادي غزة
88	ورثة بوكيل منصور بن الجليلي بن عبو
89	ورثة بن ريشو العربي بن احمد بن علال
90	ورثة بوكيل ابراهيم بن بوزكري بن عبو
91	ورثة البكري الحسن بن غزة
92	ورثة صالح بلحيمر بن حمادي بن المعطي
93	ورثة بلحيمر المحبوب بن حمادي بن المعطي IM 658
94	بريشو فطومة بنت عمر بن عباس IB 190110
95	ورثة النوري بوغزة بن عمر بن بوزكري
96	بوكيل عبد القادر بن احمد بن علال IB212144
97	امعاشو احمد بن حمادي بن غزة I255276
98	ورثة فوكال رحال بن حمادي بن عبو
99	ورثة لودي غزة بن صالح بن بنداود
100	ورثة كلاط مولاي الصالح بن بوزكري

51	ورثة نظيف حدو بن حمادي بن علال
52	ورثة نظيف بوزكري بن حمادي بن علال
53	ورثة نظيف العربي بن حمادي بن علال
54	ورثة نظيف المعطي بن حمادي بن علال
55	نظيف قدور بن امحمد بن حدو IB 137116
56	ورثة المعروفي الغزواني بن امحمد بن خليفة
57	صلدو عبد القادر بن حمادي بن علال I 29841
58	ورثة حجاج العربي بن حمادي بن حجاج
59	سؤال صالح بن امحمد بن خليفة I B 9049
60	ورثة امحمد بن خليفة بن الغزواني
61	العادي علال بن قدور بن سفية I 8142
62	ورثة العادي صالح بن قدور بن سفية
63	ورثة العادي قدور بن حمادي بن سفية
64	ورثة العادي حمادي بن قدور بن سفية I 47465
65	ورثة قدور بن عمر بن حجاج
66	ورثة بوكيل المعطي بن بوزكري بن عبو
67	ورثة بوكيل الشرقي بن الجليلي بن عبو
68	ورثة بوكيل العربي بن الجليلي بن عبو
69	ورثة بوكيل اخليفة بن العربي بن الجليلي
70	ورثة بوكيل علال بن صالح بن عبو
71	ورثة بوكيل صالح بن بوزكري بن عبو
72	ورثة الغزاني اسعيد بن علال بن احمد
73	ورثة الغزاني عبد الله بن علال بن احمد
74	ورثة الغزاني بوهادي بن علال بن احمد
75	ورثة الغزاني الحسن بن المعطي بن لودي

	ورثة ثابت احمد بن عباس بن بوزكري	126
Ib189540 I660958	ثابت المصطفى بن صالح وثابت عزيز بن صالح والعلوني فاطمة	127
	ورثة ثابت سليمان بن محمد بن العربي	128
	ورثة ثابت بوزكري بن العربي بن عبد الله	129
	ورثة ثابت الكبير بن قدور بن الكبير	130
	ورثة الدهري مونود بن العربي بن حمادي	131
I40360	حجاجي مصطفى بن علال بن الحاج الكبير	132
	ورثة الدهري حمادي بن العربي بن حمادي	133
I 34462	لمهاني المعطي بن العربي بن حمادي	134
	ورثة بوكيل بوهادي بن حمادي بن بوزكري	135
IB 12004	ملوان محمد بن صالح بن الحسن	136
	ورثة ملوان صالح بن الحسن بن الكبير	137
I 27165	ملوان لحسن بن صالح بن لحسن	138
	ورثة مبعوث احمد بن لحسن بن الكبير	139
IB10428	ازروري حمادي بن العربي بن الخياط	140
	ورثة هاشمي محمد بن قدور بن علال	141
	ورثة هاشمي المعطي بن بوزكري بن علال	142
I 21180	ورثة هاشمي صالح بن قدور بن علال	143
	ورثة هاشمي زروال بن المعطي بن علال	144
I 9405	هاشمي محمد بن زروال بن المعطي	145
I 33576	ورثة لمهاني صالح بن حمادي بن الحيمر	146
	ورثة لمهاني محمد بن حمادي بن الحيمر	147
I 35430	لمهاني رحال بن حمادي بن الحيمر	148
	ورثة لمهاني حمادي بن الحيمر	149
	ورثة لمهاني حمادي بن الحيمر	150

	ورثة الحنوني بوعزة بن المعطي بن العربي	101
	ورثة الحنوني ادريس بن المعطي بن العربي	102
	ورثة اجريه صالح بن العربي بن بوزكري	103
	ورثة اجريه عمر بن العربي بن بوزكري	104
I264641	ورثة بن ريشوالمعطي بن احمد بن علال	105
IB9978	ورثة شتواني مولود بن صالح بن علال	106
	ورثة المكاوي المعطي بن حمادي بن حمادي	107
	ورثة الغزالي الكبير بن علال بن احمد	108
	ورثة حواص حمادي بن حمادي بن حمادي	109
	ورثة حنوني علال بن المعطي بن العربي	110
	ورثة ازري حمادي بن حمادي بن عمر	111
	ورثة محمد بن المعطي بن صالح	112
I 39496	رشيفي حمادي بن بوزكري بن عمر	113
	ورثة فوكال بوعزة بن حمادي بن عبو	114
	ورثة خليفي احمد بن المعطي بن منصور	115
	ورثة ثابت مولود بن عمر بن العربي	116
	ورثة ثابت علال بن عمر بن العربي	117
	ورثة ثابت صالح بن بنداود بن الحسن	118
	ورثة الغابدي العربي بن الجبلاني بن العربي	119
IB 9853	ورثة ثابت عبد الرحمان بن احمد بن عبد الله	120
IB 9392	محداوي عبد القادر بن عمر بن المعطي	121
	ورثة مجدداوي عمر بن المعطي بن الكبير	122
	ورثة ثابت رحال بن حمو بن العربي	123
	ورثة كازا حمادي بن بنداود بن الحسن	124
I 131591	العادي عبد الله بن حمادي بن محمد	125

176	الدھري محمد بن صالح بن حمادي	I 37987
177	الدھري محمد بن بوزكري بن حمادي	I33585
178	ورثة الدھري صالح بن حمادي	
179	ورثة حماض محمد بن عبد القادر	
180	ورثة الدھري بوزكري بن حمادي	
181	دراك الكبير بن العربي بن كبور	I 15931
182	ورثة الساهل محمد بن كبور	
183	ورثة الزھار المعطي بن محمد بن بوزكري	
184	ورثة دراك عبد الرحمان بن العربي بن كبور	
185	دراك عبد القادر بن العربي بن كبور	I 56305
186	ھاشمي البشير بن احمد بن العربي	
187	ورثة لمھاني حمادي بن الحسين بن حمادي	
188	ورثة ھاشمي قدور بن العربي بن ھاشمي	
189	ورثة نشيطي المعطي بن حمادي موحى	
190	ورثة ھاشمي عمر بن احمد بن العربي	
191	ورثة ھاشمي الشكدالي بن حمادي بن علال	I 34698
192	القناوي محمد بن احمد بن محمد القبلي	IB1843
193	ورثة القناوي احمد بن محمد	
194	ورثة ھاشمي حمادي بن علال	
195	ورثة المعطي بن احمد بن الفقيه	
196	ھاشمي المصطفى بن محمد بن ھاشمي	IB 28814
197	ورثة نظيف امبارك بن حمادي بن علال	
198	ورثة ھاشمي بن بوزكري	
199	ورثة البارودي صالح بن عبد الله	
200	ورثة زنان احمد بن الرامي بن علال	

151	ورثة ثابت بوزكري بن الشرقي بن حمادي	
152	ورثة ثابت محمد بن الشرقي بن حمادي	
153	ورثة الكراعي حمادي بن المعطي بن العربي	
154	ورثة ثابت احمد بن الشرقي بن حمادي	IB 21561
155	اسمعاني احمد بن العربي بن حمادي	I 12059
156	ورثة عتيق محمد بن الجيلالي بن كاسم	
157	ورثة خلوق الجيلالي بن قدور بن كاسم	
158	ورثة سبعة رجال قدور بن قدور بن كاسم	
159	ورثة زعيترا العربي بن قدور بن كاسم	
160	ورثة ثابت صالح بن قدور بن كاسم	
161	ورثة بزغيط غالم بن احمد بن صالح	I37745
162	امعاني صالح بن الغزواني بن الكبير	I98755
163	ورثة امعاني الغزواني بن الكبير	
164	بزغيط عبد القادر بن احمد بن صالح بن بو عزة	Ib 15827
165	ورثة شهدي احمد بن الشرقي بن الكبير	
166	ورثة زيان قاسم بن قدور بن قاسم	
167	ورثة واثيق حمادي بن حمادي بن حمو	I 35783
168	ورثة واثيق حمادي بن الجيلالي بن حمو	
169	ورثة ثابت محمد بن صالح بن عبد المالك	
170	احمد واثيق بن الجيلالي بن حمو	I 80146
171	ورثة لمھاني العربي بن الحيمر بن حمادي	
172	ورثة الناهي لحسن بن محمد بن القبلي	
173	ورثة ثابت المعطي بن ابراهيم بن العربي	
174	ورثة غفيري حمادي بن امبارك بن حناش	
175	ورثة لمھاني بو عزة بن الحيمر بن حمادي	

226	ورثة ابن البشير صالح بن علال بن العربي
227	فتحى احمد بن عبد القادر بن بوهادي I 26115
228	ورثة بلحيمر المعطي بن صالح بن حمادي
229	ورثة الفطان الكبير بن احمد بن حمادي
230	ورثة الفطان محمد بن احمد بن حمادي
231	ورثة زكلال علال بن حمادي بن بوزكري
232	ورثة الغزني عبد القادر بن حمادي المعطي
233	الوافي عبد الله بن صالح بن احمد بن علال
234	ورثة الغزني العربي بن حمادي المعطي
235	ورثة الغزني حمادي بن المعطي بن محمد
236	بلحيمر صالح بن احمد بن حمادي lb 84863
237	ورثة بلحيمر مولودي بن احمد بن حمادي
238	ورثة بلحيمر عبد القادر بن العربي بن بوزكري I 60473
239	ورثة الفتحي صالح بن احمد بن بوزكري
240	ورثة رجال بن احمد بن بوزكري
241	ورثة الفتحي احمد بن المعطي بن غالم
242	الفتحي مولود بن احمد بن عبد الحق I 51026
243	ورثة الفتحي الشرقي بن المعطي بن غالم
244	الفتحي عبد القادر بن المعطي بن غالم I 121243
245	ورثة الفتحي حمادي بن المعطي بن غالم
246	ورثة الفتحي الكبير بن حمادي بن الحسن
247	فاتحي المولودي بن حمادي بن الحسن I 39324
248	ورثة حمادي بن بوزكري بن محمد
249	ورثة المكناسي احمد بن المعطي بن رابحة
250	ورثة الفتحي محمد بن احمد بن عبد الحق

201	المولودي بوكيل بن ابراهيم بن عبو I24080
202	ورثة فتحى اعمر بن امبارك بن اعمر
203	ورثة فتحى العربي بن امبارك بن اعمر
204	ورثة رزيقي محمد بن صالح بن عبد الله IB84860
205	ورثة نظيف محمد بن علال بن اعمر
206	بلحيمر المولودي بن حمادي بن المعطي I36085
207	ورثة بلحيمر محمد بن حمادي بن المعطي
208	ورثة بلحيمر قدور بن حمادي بن المعطي
209	ورثة بوكيل محمد بن بوزكري بن عبو
210	ورثة بلحيمر ادريس بن احمد بن حمادي
211	ورثة الفتحي بوعبيد بن ابراهيم بن بوعبيد
212	ورثة الفتحي حمادي بن ابراهيم بوعبيد
213	ورثة الفتحي حمادي بن عبد الله بن صالح
214	ورثة الفتحي صالح بن عبد الله بن صالح I401369
215	ورثة الفتحي حمو بن عبد الله بن صالح IB4756
216	ورثة الفتحي محمد بن غالم بن لحسن
217	ورثة الفتحي غالم بن لحسن بن غالم
218	ورثة الفتحي احمد بن محمد بن المكناسي
219	الفتحي البداوي بن بوزكري بن لحسن IB 14167
220	الفتحي محمد بن بوزكري بن لحسن IB 28989
221	ورثة بوزكري بن صالح بن الغزواني
222	الساهايل محمد بن الجيلالي بن عيسى IB 4816
223	ورثة الفتحي المولودي بن الكبير بن عبو
224	ورثة حيران عبد القادر بن الكبير بن عبو
225	ورثة حيران الحسين بن الكبير بن عبو

I 34263	ازروري احمد بن المولودي بن علال	276	ورثة شجاع العربي بن الحاج بن الكبير	251	
	ورثة ازروري احمد بن المولودي بن علال	277	ورثة شجاع عبدالله بن الحاج بن الكبير	252	
	ورثة عاشر حمادي بن صالح بن عامر	278	ورثة زنان عمر بن علال بن الكبير	253	
	ورثة زنان محمد بن لشهب بن علال	279	ورثة الوفودي صالح بن احمد بن عمر	254	
	ورثة عاشر صالح بن عامر بن علال	280	حجاجي محمد بن احمد بن الحاج	255	
IB 16741	ورثة كرمة اسعيد بن حمو بن العربي	281	ورثة الوفودي محمد بن المعطي بن العياشي	256	
	ورثة الوردي زهرة بنت المعطي بن بوستة	282	ورثة حجاجي احمد بن الحاج بن الكبير	257	
	ورثة ضعيف الرامي بن احمد بن الحسين	283	ورثة الوفودي محمد بن علال بن الغالية	258	
	ورثة العرباوي المصطفى بن بنداود بن العربي	284	سيدي الوفودي محمد بن احمد بن قدور	259	
	ورثة مديرا عباد بن حمادي بن عبد القادر	285	ورثة الغناني صالح بن بوزكري بن العربي	260	
	ورثة اوربي حمادي بن حمادي بن الكبير بن عباد	286	الغناني المولودي بن حمادي بن العربي	261	
I 144207	اوربي احمد بن حمادي بن الكبير بن عباد	287	ورثة حمادي الغناني بن بوزكري بن العربي	262	
I 29458	اوربي محمد بن حمادي بن حمادي بن الكبير	288	ورثة المعطي الغناني بن بوزكري بن العربي	263	
IB 33120	اوربي مصطفى بن حمادي بن الكبير	289	عبد المجيد برشو بن عبد الرحمان	264	
	ورثة الوفاء بوزكري بن احمد بن المعطي	290	ورثة لدغم علال بن محمد بن قدور	265	
	ورثة الوراق خليفة بن الجبالي بن عبد الله	291	ورثة الوفودي عبد الرحمان بن محمد بن قدور	266	
	ورثة شطو حمادي بن المعطي بن اعمر	292	ورثة الوفودي احمد بن محمد بن قدور	267	
	ورثة شطو احمد بن اعمر بن المعطي	293	ورثة حجاجي الجبالي بن الحاج بن الكبير	268	
	ورثة دياب حمادي بوزكري بن حمادي	294	ورثة المعطي بن سليمان بن علال	269	
IB 11308	ورثة لغلامي حمادي بن علال بن غانم	295	ورثة مستنفع بوزكري بن حمادي بن الحاج	270	
IB 32965	حنيت سعيد بن المولودي بن صالح بن احمد	296	ورثة مستنفع صالح بن الحاج بن محمد	271	
	ورثة ضعيف المعطي بن صالح بن احمد	297	ورثة محمد مستنفع بن صالح بن محمد	272	
	ورثة العكروط حمادي بن صالح بن احمد	298	IB 23899	زنان محمد بن صالح بن قدور	273
	ورثة شاكر احمد بن صالح بن احمد	299		ورثة زنان محمد بن الجبالي بن قدور	274
IB 32965	حنيت سعيد بن المولودي بن صالح بن احمد	300		ورثة زنان حمادي بن احمد بن علال	275

IB 16654	ارزوري المعطي بن المكي بن صالح	326
	ورثة لديد المولودي بن بناصر بن العربي	327
	ورثة ارزوري خليفة بن صالح بن حمو	328
	ورثة ارزوري محمد بن المكي بن صالح	329
	ورثة ارزوري محمد بن صالح بن حمو	330
	ورثة ازرودي ادريس بن العربي بن المعطي	331
	ورثة ارزوري صالح بن العربي بن المعطي	332
	ورثة نهيت بوزكري بن احمد بن العربي	333
IB2564	منار عبد الله بن الكبير بن محمد	334
	ورثة الطهطاوي محمد بن العربي	335
	ورثة ازوروي اسعيد بن حمادي بن الكبير	336
	ورثة ارزوري صالح بن حمادي بن صالح	337
	ورثة بوسادي قدور بن حمادي	338
	ورثة ازوروي محمد بن اسعيد بن حمادي	339
	ورثة بوسادي محمد بن قدور بن حمادي	340
	ورثة ازوروي علال بن محمد بن علال	341
	ورثة ارزوري صالح بن محمد بن علال	342
	ورثة ازوروي محمد بن محمد بن علال	343
	ورثة ازوروي بوهادي بن محمد بن علال	344
	ورثة ازوروي مصطفى بن محمد بن علال	345
IB 9357	ارزوري بوغزة بن حمادي بن المولودي	346
	ورثة منار العربي بن محمد بن صالح	347
	ورثة اكحوش عباس بن الكبير بن علال	348
	ورثة ازوروي الحسين بن حمادي بن المولودي	349
	ورثة ازوروي العربي بن حمادي بن المولودي	350

	ورثة ضعيف الكبير بن صالح بن احمد	301
	ورثة ضعيف صالح بن احمد بن الحسين	302
	ورثة ضعيف صالح بن احمد بن الحسين	303
	ورثة حرار رحال بن بوعبيد بن عائشة	304
	ورثة ضعيف المولودي بن احمد بن الحسين	305
I 37812	دوام محمد بن احمد بن علال	306
I 260243	حد الزين محمد بن بوزكري بن عباد	307
IB 171127	ورثة جوهرى حجاج بن حمادي بن صالح	308
	ورثة السلامي عمر بن عبد السلام بن محمد	309
	ورثة صدوق الغالي بن علال بن حمادي	310
IB 17129	جوهرى بوغزة بن حمادي بن صالح	311
I 39193	صدوق المصطفى بن علال بن حمادي	312
	ورثة خالص رحال بن علال بن حمادي	313
	ورثة لمصدق الحسين بن بوزكري بن عباد	314
	ورثة باباي محمد بن احمد بن حمادي	315
	ورثة ضعيف علال بن محمد بن الحسين	316
I 28412	ضعيف محمد بن الشافي بن الحسين	317
	ورثة ضعيف مولودة بنت محمد بن الحسين	318
	ورثة ضعيف بوهادي بن الحسين بن حمادي	319
	ورثة ضعيف المعطي بن الحسين بن حمادي	320
	ورثة صدوق احمد بن علال بن حمادي	321
I 345461	ورثة خطاب صالح بن علال بن حمادي	322
I 171828	صدوق الجيلالي بن علال بن حمادي	323
I 171828	صدوق الجيلالي علال بن حمادي	324
	ورثة المجدوبي محمد بن الحسين بن احمد	325

376	ورثة قصابي خليفة بن محمد بن الحطاب
377	ورثة كبوري حمادي بن محمد بن الحطاب
378	ورثة كبوري الحسن بن حمادي بن محمد
379	ورثة ملوان حمادي الكبير بن عبد القادر
380	ورثة قصابي صالح بن محمد بن الحطاب I117251
381	متبوع سليمان بن حمادي بن سليمان IB16717
382	ورثة عباوي احمد بن حمادي بن سليمان I187495
383	ورثة عتيقي حمادي بن رحال بن الكبير
384	عباوي الشرقي بن حمادي بن سليمان I228490
385	قشابي حمادي بن احمد بن سليمان I 9420
386	ورثة هرموشي البداوي بن علال بن علي
387	شريقي حمادي بن احمد بن علي IB 15725
388	ورثة بنعامر بن حمادي بن المونن
389	ورثة هرموشي علال بن عامر بن علي
390	ورثة هرموشي رحال بن الكبير بن عامر
391	ورثة بوعام بوزكري بن حمادي بن احمد
392	ورثة فتح الله محمد بن الجيلالي بن عبد الله
393	ورثة البرني محمد بن سليمان بن العكروود
394	ورثة وراذ صالح بن النفاتي بن حمادي
395	ورثة العروط حمادي بن عمر بن بوزكري
396	ورثة بونويس المعطي بن حمادي احمد IB 16772
397	ورثة بوعام صالح بن حمادي بن احمد
398	ورثة بونويس مبارك بن حمادي بن احمد
399	ورثة بونويس عبد النبي بن حمادي بن احمد
400	ورثة رفيق بوزكري بن برهمان بن الكبير

351	ورثة بوطالبي اعمر بن حمادي بن حمو
352	ورثة البارودي حمادي بن صالح
353	بوطالبي الصالح بن خليفة بن حمادي QA14460
354	ورثة بوطالبي المعطي بن حمادي بن حمو I38101
355	بوطالبي محمد بن اعمر بن حمادي I182411
356	الكرج المعطي بن علال بن صالح I222678
357	ضعيف علال بن صالح بن حمادي I 294441
358	قطباني بن داود بن لمفضل بن بوزكري I88611
359	ورثة مفضل احمد بن لمفضل بن بوزكري
360	ورثة كبوري صالح بن حمادي بن قدور
361	ورثة ملوان الكبير بن محمد بن الحسن
362	ورثة ملوان سليمان بن محمد بن الحسن
363	بلداوي الحسن بن علال I39806
364	ورثة سهال صالح بن بوزكري بن صالح
365	ورثة كوزان الحاج بن حمادي بن الحاج
366	ورثة هرموشي المعطي بن بوزكري بن علال
367	ورثة هرموشي علي بن بوزكري بن علال
368	ورثة هرموشي عبدالقادر بن بوزكري بن علال
369	هرموشي بوعبيد بن بوزكري بن علال I28720
370	ورثة الحمومي حادة بنت علي
371	ورثة وراذ حمادي بن العربي بن حمادي
372	ورثة اليمني بناصر بن المولودي بن بناصر IB 16653
373	سعوان محمد بن العربي بن حمادي I37833
374	سعوان قدور بن العربي بن حمادي I32256
375	ورثة وراذ حجاج بن العربي بن حمادي

401	ورثة الفتحي المكناسي بن الحسين بن غالم
402	ورثة الفتحي صالح بن الحسين بن غالم
403	ورثة الحسنائي احمد بن حمادي بن عبو
404	ورثة اليميني حمادي بن علال وورثة اليميني ابراهيم بن علال
405	ورثة الكراج بوزكري بن علال بن صالح
406	ورثة وراذ عبد القادر بن امبارك بن وراذ
407	ورثة حجاج عبد السميع بن علال بن الكبير
408	ورثة ضعيف الكبير بن الحسين بن حمادي
409	ورثة شيشا اخليفة بن أحمد بن عطى
410	ورثة اعاني عبد الرحمان بن الغزواني بن الكبير
411	ورثة العادي المعطي بن امحمد بن سفية
412	ورثة نظيف اعمر بن امحمد بن حدو

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1364.19 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» المتعلق بتمديد 12 شهرا لمدة صلاحية الفترة الأولية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» بسبب وقوع حدث القوة القاهرة،

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1442.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

قررتا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : ليلي بنعلي. الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن من أجل استغلال الغاز الطبيعي في منطقة المنفعة المسماة «OULAD BALKHAIR» الواقعة في اليابسة،

قررتا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : ليلي بنعلي. الإمضاء : نادية فتاح.

قرارمشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سناء ادريسي الطيبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1781/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1650.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «LAGZIRA OFFSHORE» والتي تشمل على أربعة رخص للبحث المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1» إلى «LAGZIRA OFFSHORE 4» الواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1649.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحمان نيتلحو الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1783/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1652.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المهدي بومالك الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1780/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1651.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد زكرياء الحدير الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1782/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1654.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هجر بلحرصة الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1784/CN/2023 بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1653.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سكيمة تيماس الطيبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME232/CN/2023 بتاريخ 3 مارس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1656.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاتن بونعيم الطيبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1786/CN/2023 بتاريخ 12 ماي 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة وسيمة قرقاب الطيبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1779/CN/2023 بتاريخ 3 مارس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

إعلانات وبلانات

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
التقرير السنوي لسنة 2021

« وما كان للمغرب، الذي يعرف تطورا متوصلا على درب الحداثة والديمقراطية، أن يكون مشهده السمعي البصري غير مواكب لهذا التطور، بما يستجيب لحاجة المواطن لمشهد إعلامي، يجمع بين المعاصرة والجاذبية، واحترام ثوابت الأمة. »

جلالة الملك محمد السادس نصره الله



كلمة الرئيسة

السيدة لطيفة أذرباش

الهوية الموضوعاتية للخدمات السمعية البصرية وتموقعها والتي تبقى في غالبيتها ذات برمجة عامة.

من جهة أخرى، كثف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طيلة سنة 2021، تفاعله مع المتعهدين حول قضية الإنصاف المجالي فيما يخص العرض السمعي البصري، مع العمل سويا لتأمين التقائية جهود الطرفين بهدف تمكين سائر المواطنين من الاستفادة من العائد الديموقراطي للتحريير وتوسيع ولوجهم إلى مجموع العرض الإذاعي والتلفزي، العمومي والخاص.

ومن خلال هذا التفاعل بين الهيئة العليا والمتعهدين طيلة السنة الثانية من عمر الأزمة الوبائية، تبين أن المنظومة الإعلامية الوطنية مازالت تبحت، رغم المكاسب المحققة، على نموذج اقتصادي يتيح تنويع الموارد المالية والاستفادة من مختلف روافع الابتكار الخاصة بالصناعات الإعلامية، الإبداعية والثقافية.

أمام هذا الواقع الاقتصادي والمهني، بات من الضروري والاستعجالي إطلاق تفكير عميق ورصين بشأن الانتقال من منطقتي تكثيف العروض إلى منطقتي التوطيد والتطوير. إن تأهيل الشروط الموضوعية لممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري، سواء فيما يتعلق باليات التمويل والإنتاج والموارد البشرية، أو فيما يتعلق بوضع المقاتلة السمعية البصرية وتنظيمها القانوني، بات ورشا استعجاليا يستدعي تعبئة الكل والتحرك المنسق بين الجميع.

رغم تواصل تأثر النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بإكراهات الأزمة الوبائية لكوفيد-19 خلال سنة 2021، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار تتبعها للقطاع السمعي البصري، ظهور دينامية انطلاقة جديدة تترجم مستوى متانة أسس المشهد الإعلامي المغربي، رغم حداثة تجربة التحريير.

هذا التشخيص ليس اعتباطيا. فبعد خمس عشرة سنة على منح الجيل الأول من التراخيص للخدمات الإذاعية، وأكثر من عشر سنوات على الأزمة المالية العالمية لسنة 2009، تمكن متعهدو الاتصال السمعي البصري من تطوير قدراتهم على التكيف والصمود وأيضا تطوير البعض القدرة على الابتكار وإثراء المضامين والخدمات المقدمة. وفي سياق الأزمة الوبائية، استفاد مقدمو الخدمات الإذاعية والتلفزية من مواكبة استعجالية للسلطات العمومية وكذا من تعلق الجمهور المغربي بالعرض السمعي البصري الوطني.

إذا كان من اللازم بطبيعة الحال تقوية العرض البرامجي والمضاميني للإذاعات والقنوات التلفزية، فإن تحليل الوضع حسب منظور هيئة التقنين، يؤكد أن المشهد السمعي البصري الوطني مؤسس ويواصل بناءه على قواعد أساسية: تعدد المتعهدين، التكامل بين القطاعين العمومي والخاص، الحد من التركيز الاقتصادي في القطاع، التنوع اللغوي، إلخ.

الهيئة العليا ملتزمة بمواكبة المتعهدين بهدف إغناء هذا العرض الإعلامي الوطني من حيث

1. أنشطة الهيئة العليا

1.1 تقنين المشهد السمعي البصري الوطني

1.1.1 تتبع المضامين السمعية البصرية

معطيات عامة حول قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2021


من الاختصاصات الرئيسية للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، التداول والبت في الشكايات المحالة من طرف الأغيار بشأن المضامين السمعية البصرية المبتوثة التي قد تشكل إخلالا بالمتعضيات القانونية وكذا بأحكام دفاتر التحملات المطبقة على الخدمات

الإذاعية والتلفزيونية. للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري كذلك صلاحية القيام بإحالات ذاتية بخصوص المضامين المذكورة. برسم سنة 2021، اتخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 56 قرارا مقابل 79 قرارا خلال سنة 2020.



اجتماع للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتتبع البرامج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الموضوع




بما مجموعه 21 شكاية من أصل 79 شكاية متوصل بها.

موازة مع ذلك، تم تسجيل إحالتين ذاتيتين، وهو نفس عدد الإحالات الذاتية المسجلة سنة 2020.

من بين القرارات الستة والخمسين التي اتخذها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2021، هناك 12 شكاية لا يندرج موضوعها ضمن مجال اختصاصات الهيئة العليا، وهو ما يمثل نسبة 21%، أي أقل من نسبة 27% المسجلة سنة 2020

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتتبع البرامج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الموضوع وفئة المشتكين



شكايات خارج اختصاص الهيئة
حرية الإبداع الفني
حرية التحرير
التحكم بالبلث
الكرامة الإنسانية، عنصرية وتمييز
الاتصال الإشهاري
حماية الطفل والجمهور الناشئ
كرامة المرأة والتمييز بناء على النوع
تعددية التعبير السياسي خلال الانتخابات
تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي
تغطية المساطر القضائية/قرينة البراءة
التنوع اللغوي والثقافي
حق الرد
مواضيع متعلقة بالبرمجة
الحياء العام
مواضيع أخرى

الأحزاب السياسية : 4

المنظمات النقابية : 5

الجمعيات : 8


الأفراد : 40

ملحوظة: يتم احتساب الشكايات المتوصل بها من جهات مختلفة وترابطها وحدة الموضوع كشكاية واحدة

حسب المعطيات المقدمة في الرسم البياني أدناه، تواصل القضايا المتعلقة بنزاهة وتوازن الخبر والبرامج تصدرها، على غرار السنوات الماضية، لأئحة المواضيع التي بت فيها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2021. بيد أن هذه السنة تعد الأولى التي لم تتوصل خلالها الهيئة العليا بشكايات خارج اختصاصها من الأحزاب السياسية، المنظمات النقابية والجمعيات؛ بحيث إن الشكايات الاثنتي عشرة خارج اختصاصات الهيئة العليا تقدم بها أفراد.

تتطرق الشكايات التي تتوصل بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لمواضيع مختلفة. يتصدر الأفراد والجمعيات لأئحة الجهات المشتكية بنسبة 63% من مجموع الشكايات المتوصل بها، دون احتساب الشكايات ذات المواضيع خارج اختصاص الهيئة العليا؛ علما أنه يتم احتساب الشكايات التي تربطها وحدة الموضوع والتي تتوصل بها الهيئة العليا من نفس الفئة المشتكية على أساس شكاية واحدة. وعندما يتوصل بشكايات من فئات مختلفة، تحتسب كشكاية واحدة حسب كل فئة.

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بالبرامج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الموضوع و مصدر الإحالة



■ الإحالات الذاتية: 2


■ الشكايات: 54

وعدد العقوبات المقررة سنة 2021 أقل صرامة؛ حيث أصدر المجلس الأعلى 4 إنذارات مقابل 9 سنة 2020، وعقوبة واحدة تهم وقف بث برنامج مقابل 3 عقوبات مماثلة سنة 2020، وعقوبتين تهمان بث بيان المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مقابل 4 عقوبات مماثلة سنة 2020.

خلال سنة 2021، اتخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 46 قرارا برفض أو حفظ شكايات، يرجع نصفها تقريبا إلى ضوابط احترام مبادئ الحرية التحريرية وحرية الإبداع الفني أو أن موضوعها خارج اختصاصات الهيئة العليا.

مقارنة بالقرارات المتخذة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2020، تعتبر طبيعة

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتتبع المضايم السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع التدابير المتخذة حسب مصدر الإحالة



■ عدد التدابير من أصل الشكايات: 55

■ عدد التدابير من أصل الإحالات الذاتية: 3

يمكن للمجلس الأعلى أن يتخذ عدة تدابير ضمن نفس القرار.

• الإسهام في تطور الإطار القانوني للاتصال السمعي البصري

حرية الاتصال السمعي البصري، وبالتالي، فإن التمثيل النقدي لمهنة معنية في عمل تخيلي سمعي بصري لا يشكل قذفاً، ولا قصد إساءة، بل يحيل على حق صاحب العمل في اعتماد، وبكل حرية، الاختيارات الفنية التي تناسبه. وعليه، فإن المطالبة بتوظيف الأعمال التخيلية لشخصيات/نماذج تجسد حصراً الاستقامة والنزاهة يعد مسا بحرية المبدعين والمتعهدين. كما أن مثل هذه الدعوات تنحو إلى تجاهل دور ومسؤولية الإعلام في ممارسة النقد الاجتماعي ومعالجة بعض السلوكيات والظواهر المستهجنة (قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 أبريل-2021 بلاغ بتاريخ 03 ماي 2021).

فضلاً عن المعطيات الكمية المتعلقة بقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تقدم هذه القرارات قيمة مضافة قانونية هامة؛ بحيث تحدد مضمون ونطاق المبادئ العامة للقانون المؤطر للاتصال السمعي البصري.

في هذا الإطار، أقر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وقوع انتهاك للحياة الخاصة، حين أدلى أحد المتدخلين على الهواء بتصريح حول الصحة النفسية والعقلية لشخص آخر ذكره بالاسم (قرار المجلس الأعلى رقم 21. 24 بتاريخ 27 ماي 2021).

من جهة أخرى، وبخصوص عدة شكايات تهم أعمال تخيلية، أكد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن حرية الإبداع الفني جزء لا يتجزأ من

2.1.1. تتبع تعددية التعبير عن تيارات الرأي والفكر

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بناء على الفصل 165 من دستور المملكة، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في المجال السمعي البصري. وتضطلع بهذه المهمة وفق قواعد خاصة، سواء خلال الفترات الانتخابية أو خارجها.



الكتيب الصادر بالعربية والأمازيغية والفرنسية، حول دور الهيئة العليا في تدبير التعبير التعددي السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزيونية خلال الفترات الانتخابية



تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية
(من فاتح غشت إلى 08 شتنبر 2021)

أكتوبر 2021

تقرير الهيئة العليا حول تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية، الجهوية والجماعية العامة 2021

• خلال الفترة الانتخابية

عرفت سنة 2021 إجراء انتخابات تشريعية وجماعية، امتدت لفترة انتخابية من 38 يوماً، تشمل فترة ما قبل الحملة الانتخابية (من 1 إلى 25 غشت 2021)، وفترة الحملة الانتخابية الرسمية (من 26 غشت إلى 7 شتنبر 2021) دون احتساب يوم الاقتراع (8 شتنبر 2021).

وبناء على أحكام المادة 28 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، قام المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتأطير تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال هذه الفترة الانتخابية من خلال قراره رقم 21-37 الصادر في 21 ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، والمنشور بالجريدة الرسمية وكذا على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا.

شكلت الفترة الانتخابية موضوع تتبع خاص استناداً للمقتضيات الخاصة التي حددها قرار المجلس

على التوالي، وفقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من 50% و30% و20% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة بث برامج الفترة الانتخابية، على أن يتم توزيع مدة البث المخصصة لكل مجموعة بالتساوي بين الأحزاب المكوّنة لها.

وتُظهر النتائج الإجمالية للتتبع أن جميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات استفادت من ولوج إلى البرامج السمعية البصرية للفترة الانتخابية، وأن مُد البث التي استفادت منها أحزاب المجموعات الثلاث قريبة جداً من الحصص المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى. حيث استفادت المجموعة الأولى، التي تتكون من الأحزاب الستة المتوقّرة على فريق بأحد مجلسي البرلمان، من 47.03% من إجمالي مدة البث المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. ونالت المجموعة الثانية التي تشكل من الأحزاب التسعة الممثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق خاص، نسبة 28.93% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة البث. أما الفئة الثالثة المكوّنة من 17 حزباً سياسياً غير ممثل في البرلمان، فحصلت على 24.04% من مدة البث الإجمالية.


الأعلى للاتصال السمعي البصري، لا سيما حصص ولوج الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إلى الخدمات السمعية البصرية. وأنجزت الهيئة العليا تقريراً نشرته للعموم وعلى موقعها الإلكتروني يفصل نتائج هذا التتبع.

لضمان ولوج منصف، تبنى القرار قاعدة التمثيلية البرلمانية التي تم على أساسها توزيع الأحزاب السياسية إلى ثلاث مجموعات:

- الأحزاب التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسي البرلمان؛
- الأحزاب الممثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق خاص بها؛
- الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان.

باستثناء برامج الحملة الانتخابية الرسمية، المؤطرة بموجب المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 4 نوفمبر 2011 (المدخلات المباشرة في الإذاعة والتلفزة، تغطية التجمعات الانتخابية، ومدخلات ممثلي الأحزاب في النشرات الإخبارية)، فإن كل مجموعة حزبية تستفيد


توزيع الحجم الزمني الإجمالي لمدة البث حسب مجموعات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على أساس تمثيليتها



تتنمي للأحزاب السياسية و86 متدخلة بدون انتماء حزبي، نصفهن تناولن الكلمة باسم المجتمع المدني. وقد مثّلت مدة بث مداخلات النساء المنتميات للأحزاب السياسية 19% من الحجم الإجمالي لمدة تناول الكلمة باسم الأحزاب السياسية.

شكلت النساء 19% من العدد الإجمالي للشخصيات العمومية البالغ عددها 1017 (سياسيون، جامعيون وخبراء، مهنيون، نقابيون ومجتمع مدني) التي تناولت الكلمة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية المخصصة للانتخابات. يشمل هذا العدد 112 شخصية نسائية

توزيع عدد الشخصيات التي شاركت في برامج الفترة الانتخابية لسنة 2021 حسب الجنس



• خارج الفترة الانتخابية

الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18-20 الصادر في 22 رمضان 1439 (07 يونيو 2018).

يؤطر تتبع تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية بمقتضى قرار المجلس




البيانات الفصلية لمداخلات الشخصيات العمومية في الإذاعات والقنوات التلفزيونية

من هذا الحجم الزمني الذي استغرقتة مدة تناول الكلمة من طرف مختلف فئات الفاعلين العموميين، تم تخصيصها للفاعلين السياسيين، و36.84% للفاعلين الجموعيين، و17.79% للفاعلين المهنيين و5.86% للفاعلين النقابيين.

خلال سنة 2021، سجلت البيانات الفصلية لمدخلات الشخصيات العمومية، المنجزة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، 962 ساعة تقريبا مخصصة لهذه الشخصيات، تم بثها من طرف 20 خدمة سمعية بصرية معنية بتتبع التعددية. 39.51%


توزيع مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية



ثانية في النشرات الإخبارية (22.08%). وارتفعت نسبة مدخلات الفاعلين السياسيين في النشرات إلى 47.30% مقابل 37.31% في المجالات.

بلغ حجم مدخلات الشخصيات العمومية على مستوى المجالات الإخبارية 749 ساعة و33 دقيقة، وهو ما شكل نسبة 77.92% من الحجم الإجمالي لمدة تناول الكلمة، مقابل 212 ساعة و26 دقيقة و41


توزيع مدة بث مدخلات الشخصيات العمومية حسب صف البرامج



العمومي الذي سبق الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية لـ 8 شتبر 2021، وكذا بالنقاش الذي واكب نتائج المسلسل الانتخابي وتشكيل حكومة جديدة، والتصريح الحكومي وكذا مشروع قانون المالية.

مقارنةً بمعطيات سنة 2020، عرفت هذه السنة ارتفاعاً في الحجم الزمني لمداخلات الشخصيات العمومية بـ 117 ساعة و6 دقائق و40 ثانية. يفسر هذا الارتفاع بانخراط متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، في تنشيط النقاش

تطور المداخلات السمعية البصرية للشخصيات العمومية حسب فئة الفاعلين



العمومية على عرض مدة تناول الكلمة من طرف كل حزب سياسي في المجالات الإخبارية للخدمات العمومية خارج الفترة الانتخابية، وكذا الحجم الزمني الذي استفاد منه كل حزب على حدة، دون تمييز بين الأغلبية والمعارضة؛


- خلال الفصل الرابع، وتبعاً لنتائج انتخابات 08 شتبر 2021، وبعد اعتماد التصريح الحكومي الجديد من قبل مجلس النواب، خلال جلسته العامة المنعقدة في 13 أكتوبر 2021، انتقلت نسبتا تمثيلية الفئتين إلى 74.18% لـ «الحكومة والأغلبية»، و25.82% لـ «المعارضة». وقد أسفرت عملية احتساب مدد بث مداخلات الفئتين المذكورتين في الخدمات العمومية السبع، (بعد تحوّل قناة «ميدي 1 تي في» إلى القطاع العمومي) عن تحقيق الفئتين على التوالي، لنسبتي 58.81% و41.19%.

إلى جانب هذه المعطيات العامة، حددت المادة 3 من القرار رقم 18-20 الولوج المنصف لفئة الحكومة والأغلبية، من جهة، وفئة المعارضة، من جهة أخرى، إلى المجالات الإخبارية للخدمات الوطنية العمومية، على أساس تمثيلية هاتين الفئتين في مجلس النواب (58.99% و41.01% على التوالي قبل انتخابات 8 شتبر 2021).

قطعت عملية تتبع مدد بث مداخلات هاتين الفئتين في المجالات الإخبارية خلال سنة 2021 ثلاثة سياقات مختلفة:

- خلال الفصلين الأول والثاني، أظهرت نتائج ست خدمات وطنية ذات برمجة عامة يقدمها المتعهدون العموميون أن مداخلات فئة «الحكومة والأغلبية» شكلت نسبة 50.68% من الحجم الإجمالي لمدد تناول الكلمة، وأن 49.32% من هذا الحجم كان من نصيب فئة «المعارضة»؛
- فيما يتعلق بالفصل الثالث، الذي تزامن مع الفترة الانتخابية، اقتصر بيان مداخلات الشخصيات


توزيع مدة تناول الكلمة من طرف فئة «الحكومة والأغلبية» وفئة «المعارضة» في المجالات الإخبارية التي بثتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العمومية



الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، تنص على أن «يسعى متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى تفعيل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في البرامج الإخبارية».

مثلت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية 18% من الحجم الزمني الإجمالي لمداخلات الشخصيات العمومية المحتسبة في الخدمات التلفزيونية والإذاعية المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18-20 بشأن ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات

توزيع المدة الزمنية للمداخلات حسب النوع




3.1.1. تخطيط وتعيين وتنسيق ومراقبة الترددات

• تخطيط الترددات

قامت الهيئة العليا خلال سنة 2021 بتحديد وتخصيص ما مجموعه سبعة (07) ترددات إذاعية في أربعة (04) مواقع لفائدة ستة (06) متعهدين من القطاع الخاص. تجدر الإشارة أن تخصيص هذه الترددات يأتي كخطوة أولية تسبق التعيين وتمكن المتعهد من اقتناء وإعداد أجهزة البث بمواصفات مطابقة للخصائص التقنية للترددات المحددة.

الخريطة 1: المواقع الجغرافية للمحطات المعنية بتخصيص الترددات الإذاعية بالتشكيل الترددي «إف إم» خلال سنة 2021



• تعيين الترددات


تعيين الترددات لبث التلفزيون الرقمية الأرضية

وللتذكير، فإن الترددات ال 394 المعنية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لغرض بث التلفزيون الرقمية الأرضية في النطاق 470-694 ميغاهرتز، تمكن من بث الخدمات التلفزيونية العمومية المنظمة في ثلاثة (03) متعددي إرسال وطنية:

خلال سنة 2021، وتفيذا لقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تم تعيين ترددين اثنين (02) في محطة سيدي عابد إقليم الحسيمة يخصان البث التلفزيوني في النطاق الترددي العالي جدا (UHF) لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لبث متعددي الإرسال 1 و2 عبر نظام البث الرقمي الأرضي من الجيل الأول DVB-T.

	MEDI1 TV	السادسة	المصرية	الثقافية	الرياضية	2M	الأولى	متعدد الإرسال 1	DVB-T	
		تقنيات بونيني 8	افلام HD	السادسة HD	الرياضية HD	العيون	الأولى HD	متعدد الإرسال 2		
	تقنيات بونيني 8 HD	افلام HD	السادسة HD	المصرية HD	الثقافية HD	الرياضية HD	العيون HD	الأولى HD	متعدد الإرسال 3	DVB-T2

الخريطة 2: المواقع الجغرافية لمحطات البث التلفزيوني الرقمي الأرضي موضوع تعيين الترددات خلال سنة 2021




تعيين الترددات للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي «إف إم»

واحد (01) عين من قبل المجلس الأعلى في إطار إذن مؤقت ممنوح ل «طنجة المتوسط» من أجل تغطية الحملة السنوية «مرحبا 2021» الخاصة بعملية عبور المغاربة المقيمين بالخارج.


وتتوزع الترددات المعينة للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي «إف إم» على المتعهدين على الشكل التالي:

خلال سنة 2021، عين المجلس الأعلى ما مجموعه تسعة وخمسون (59) ترددا لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة و«هيت راديو» و«راديو ميدي 1» و«شدى اف ام» و«يو راديو» و«ميد راديو» و«لوكس راديو» لتوسيع نطاق التغطية الإذاعية بالتشكيل الترددي «إف إم» في تسعة وثلاثين (39) موقعا، وتردد

توزيع الترددات المعينة للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي «إف إم»



الخريطة 3: المواقع الجغرافية لمحطات البث بالتشكيل الترددي «إف إم» موضوع تعيين ترددات خلال سنة 2021



6212 ترددا (1236 نهاية 2020) تعمل في 204 مواقع جغرافية (200 نهاية 2020).

وباحتساب الترددات المعينة خلال سنة 2021، فإن شبكة الترددات إف إم التي تبث الخدمات الإذاعية الوطنية، العمومية والخاصة، تضم ما مجموعه

• سحب الترددات

تغطي فعليا منطقتي أوفوس وأرفود. وفي إطار معالجة طلب تقدمت به شركة «ميدل إيست راديو تلفزيون المغرب» بخصوص إلغاء ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا، قامت الهيئة العليا بسحب الترددات الإذاعية المعينة سلفا للشركة.

خلال سنة 2021، قامت الهيئة العليا بسحب سبعة (07) ترددات إذاعية «إف إم» بكل من أوفوس وأرفود استجابة لطلب تقدمت به الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي تعتبر أن المناطق المعنية تغطيها محطة «إزفت». وجاء قرار السحب بعد قيام الهيئة العليا بمهمة ميدانية تأكدت من خلالها أن محطة «إزفت»

• التنسيق الدولي للترددات

• تسع مائة وخمسة وعشرين (925) ترددا إذاعيا «إف إم»، تم طرحها للتنسيق من طرف الجزائر. كما انكبت الهيئة العليا على دراسة ملاحظات إدارة جبل طارق المتعلقة بخمس وثلاثين (35) ترددا إذاعيا «إف إم» معروضة من طرف المغرب للتنسيق الدولي.

خلال سنة 2021، قامت الهيئة العليا بدراسة المطابقة الكهرومغناطيسية لترددات الخدمات الإذاعية والتلفزية المعروضة على المغرب من طرف دول الجوار في إطار عملية التنسيق الدولي للترددات، والتي همت:

• ثلاثة وخمسين (53) ترددا إذاعيا «إف إم» وثمانية عشر ترددا خاصا بالتلفزة الرقمية الأرضية، تم طرحها للتنسيق من طرف إسبانيا؛

ترددات عرضها المغرب على دول الجوار للتنسيق		ترددات عرضت على المغرب للتنسيق من طرف دول الجوار		
البث الاذاعي إف إم	التلفزة الرقمية الأرضية TNT	البث الاذاعي إف إم	التلفزة الرقمية الأرضية TNT	
0	0	53	18	إسبانيا
0	0	925	0	الجزائر
35	0	0	0	جبل طارق
35	0	978	18	المجموع


• المراقبة التقنية وتتبع الانتشار

- جولة واحدة (01) بمدينة أرفود ومنطقة أوفوس من أجل تقييم مدى تغطيتهما بالخدمات الإذاعية الموجهة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة انطلاقاً من محطة «إزفت» التي تم إنشاؤها حديثاً بضواحي مدينة الراشيدية؛
- جولة واحدة (01) بمدينة القصر الصغير للتحقق من وقف البث المؤقت لإذاعة طنجة المتوسط الصادرة عن شركة «السلطة المينائية طنجة المتوسط ش.م»، بعد انقضاء المدة التي حددها الإذن الممنوح من طرف الهيئة العليا.

كما قامت المصالح التقنية للمديرية بأربع (04) جولات لصيانة المحطات القارة لمراقبة الخصائص الإذاعية «إف إم» عن بعد في مدن فاس والداخلية وأكادير وطنجة.

خلال سنة 2021، قامت المصالح التقنية للهيئة العليا بعشر جولات ميدانية للمراقبة والقياس في مجموعة من المناطق تتوزع على النحو التالي:

- ثلاث (03) جولات من أجل حل مشاكل التداخل التي تؤثر على استقبال الخدمات الإذاعية الوطنية، وذلك بمدينتي أكادير وتزنيت والنواحي وبمدينة الواليدية ونواحيها؛
- ثلاث (03) جولات منجزة على مستوى مدن الدار البيضاء، برشيد، سطات، الجديدة، الرباط، القنيطرة وعرباوة وذلك لحل مشاكل التشويش الذي تحدثه محطات الخدمات الإذاعية «إف إم» والذي يؤثر على خدمة الملاحة الجوية؛
- جولتان (02) منجرتان بجهة طنجة-تطوان لمعالجة ملف إذاعة التبشير «Radio Adventista World» التي تبث من الأراضي الإسبانية؛



الفريق التقني للهيئة العليا في مهمة ميدانية لمراقبة وقياس الترددات

2.1 المساهمة في الاستراتيجيات والأنشطة القطاعية للسياسات العمومية

1.2.1 الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2»

التي تحتسب انطلاقا منها نسبة التطور. فخلال هذه السنة، بلغت نسبة «الحضور النوعي للنساء في برامج النقاش التلفزيونية» 10.75%. يتم احتساب هذه النسبة انطلاقا من المعطيات الكمية المستخرجة من التتبع والرصد الدوري لهذه البرامج، والتي يتم نشرها للعموم من خلال البيانات الفصلية التي تصدرها الهيئة العليا بخصوص المدة الزمنية لمداخلات الشخصيات العمومية في خدمات الاتصال السمعي البصري في النشرات والمجلات الاخبارية.

خلال سنة 2021، بلغ متوسط نسبة حضور النساء 24.64%، خارج الفترة الانتخابية (لم تؤخذ هذه الفترة بعين الاعتبار لضمان إمكانية مقارنة المعطيات).

كانت سنة 2021 السنة الأخيرة في الجدول الزمني لتنفيذ الخطة الحكومية الثانية للمساواة «إكرام2»، التي اعتمدها الحكومة سنة 2017.

يندرج انخراط الهيئة العليا في أعمال الخطة الحكومية في إطار الانتداب الدستوري المنوط بها في مجال المساهمة في تعزيز ثقافة المساواة والمناصفة. وبانخراطها في هذا النوع من الديناميات البيمؤسسية، تسهم الهيئة العليا في التقائية الجهود الجماعية.

في إطار هذه الخطة الحكومية، تتكلف الهيئة العليا بمؤشر تتبع يهدف إلى الرفع من نسبة الحضور النوعي للنساء في برامج النقاش التلفزيونية بنسبة 20% مقارنة بسنة 2017، التي تشكل السنة المرجعية

2.2.1 إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد المرأة

تبثها القنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإخبارية الإلكترونية.

قدمت هذه الدراسة رسميا بتاريخ 1 دجنبر 2021، في سياق الحملة العالمية «16 يوماً من التحرك مناهضة العنف ضد النساء والفتيات». وقد تلا هذا التقديم تنظيم ورشة عمل تفاعلية بحضور صحفيين ومديري تحرير لتقاسم النتائج والدروس المستخلصة من هذا الرصد.

مكنت ورشة العمل هذه من إطلاق تفكير جماعي حول العديد من القضايا، من ضمنها مبادئ ومعايير التمثيل الإعلامي لقضايا العنف ضد النساء، والمعالجة الإعلامية لهذه القضية واليقظة الأخلاقية الواجب تطويرها بهذا الشأن، وكذا الإسهام الخاص للتقنين الذاتي.

تفيذا لالتزاماتها في إطار إعلان مراكش، الموقع يوم 8 مارس 2020 تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب، أصدرت الهيئة العليا دراسة حول المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد النساء، من خلال تحليل عينة من البرامج الإخبارية التي



ورشة تفاعلية من تنظيم الهيئة العليا لتقديم الدراسة حول «المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد النساء» المنجزة في إطار أعمال إعلان مراكش

حملت نسخة 2021 لهذه الحملة شعار: «لون العالم برتقاليا: لننه العنف ضد النساء والفتيات الآن».

تساهم الهيئة العليا كذلك في عملية «لون العالم برتقاليا» من خلال إبراز اللون البرتقالي للحملة الأممية وعرض الرسائل والإحصائيات المتعلقة بمختلف مظاهر وعواقب العنف ضد النساء.

في إطار حملة «16 يوماً من التحرك لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات»، وعلاوة على الورشة المذكورة أعلاه، واصلت هيئة التقنين انخراطها إلى جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المشاركة في العديد من الأنشطة التي تهدف إلى التوعية بأهمية دور وسائل الإعلام كوسيلة لإدانة أو شرعنة العنف ضد النساء.



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري شريك مؤسسي للحملة الأممية «16 يوماً من التحرك لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات»

3.2.1 إعداد استراتيجية وطنية للحد من الانتحار 2021-2030

خلال شهر فبراير 2021، تمت المصادقة على نهاية المرحلة الأولى من المشروع بتنظيم ورشة عمل استشارية عن بعد، حيث تدارس ممثلو مختلف الجهات المعنية مقترحات ملموسة تهدف إلى إثراء التفكير الأولي لتطوير استراتيجية 2021-2030.

شاركت الهيئة العليا في هذه الورشات وسلطت الضوء على أهمية التربية الرقمية في الوقاية من بعض السلوكيات الانتحارية (التحرش الرقمي والحث على الانتحار عبر الإنترنت وغيرهما)، بالإضافة إلى اقتراح سبل ناجعة ودائمة يمكن الاشتغال عليها لتحقيق هذه الغاية.

في إطار مخطط الصحة في أفق 2025، أطلقت وزارة الصحة بدعم من منظمة الصحة العالمية، مشروعاً يهدف إلى تطوير استراتيجية وطنية للحد من الانتحار 2021-2030. برمج هذا المشروع على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: التحليل الظرفي للانتحار ومحاولات الانتحار في المغرب؛
- المرحلة الثانية: تطوير استراتيجية وطنية للحد من الانتحار.

4.2.1 اللجنة التنسيقية لمشروع «مبادرة الثقافة الرقمية / حماية الأطفال على الإنترنت»

إطلاق منصة e-Himaya نهاية دجنبر 2021، وهي منصة وطنية إعلامية وتوعوية تخص الثقافة الرقمية متاحة باللغتين العربية والفرنسية. تقدم e-Himaya مجموعة متنوعة من المحتويات المتعلقة بالسلامة الالكترونية للأطفال والشباب: أدلة عملية، نصائح، أسئلة/أجوبة، معلومات مفيدة، الإطار التنظيمي ذي الصلة، إلخ. تعرض المنصة كذلك الأدوات التي تنتجها الهيئات المشاركة في المشروع.

تساهم الهيئة العليا، إلى جانب عشر مؤسسات عمومية أخرى، في هذا المشروع الذي أطلقته وكالة التنمية الرقمية بهدف وضع أنشطة للتربية الرقمية (التواصل والتوعية) موجهة للأطفال وأولياء الأمور والمعلمين. تشرف لجنة تنسيق المشروع، التي تعد الهيئة العليا عضوا بها، على إنتاج أدلة تعليمية للتربية الرقمية موجهة للأطفال وأولياء الأمور والمعلمين.

تجسد مشروع «مبادرة الثقافة الرقمية / حماية الأطفال عبر الإنترنت» على وجه الخصوص في

5.2.1 تنظيم أنشطة للمواكبة والتوعية حول مواضيع الإدماج الاجتماعي

انطلق هذا العمل التحليلي سنة 2021 من خلال تنظيم الهيئة العليا ورشات عمل تفاعلية مع جهات مختلفة في سلسلة الإبداع السمعي البصري وكذا مع فاعلين من المشهد السياسي والنقابي والجمعوي.

شددت الهيئة العليا في تقريرها السنوي لسنة 2020 على ضرورة الاشتغال على الأسباب الهيكلية التي تحدد نقص التمثيل الإعلامي للنساء المنخرطات في العمل السياسي أو الاجتماعي أو النقابي.

• ورشة تفاعلية حول موضوع «الاعلام وتمثيل النساء في الفضاء العمومي»

العام، خاصة مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية التي تم تنظيمها سنة 2021. في هذا الصدد، حث جميع المشاركين على تعزيز المواقع والمراكز التي تشغلها المرأة في المنظمات الاقتصادية والسياسية.

بالنسبة للمتدخلين والمشاركين، يعتمد التمثيل المنصف للمرأة في وسائل الإعلام بشكل أساسي على رافعتين: ولوج المرأة إلى مناصب التحدث باسم المنظمات السياسية والنقابية والمدنية وتوليها مناصب اتخاذ القرار داخل الهيئات الإعلامية.

شارك في أشغال هذه الورشة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مسؤولو لجن المناصفة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد - القناة الثانية وصحفيون ومسؤولو تحرير ومسيريون إداريون بإذاعات وقنوات تلفزيونية خاصة، بالإضافة إلى ممثلي جمعيات من المجتمع المدني من المهتمين بالشأن الإعلامي ومن المنخرطين في العمل التعبوي والترافعي لفائدة حقوق النساء.

أختتمت أشغال هذه الورشة بصياغة توصيات تهدف إلى تعزيز التمثيل المنصف للنساء في الفضاء



• ورشة تفاعلية حول موضوع «أي تمثيلات للنساء في السينما والأعمال التخيلية التلفزيونية؟»

شكلت الورشة فرصة لتجديد التأكيد على الطبيعة الثابتة لحرية الإبداع والتشديد على أهمية الإنتاج الثقافي والإعلامي في المساهمة في تغيير التمثيلات الاجتماعية والفوارق القائمة على النوع في الأعمال التخيلية؛ فالإنتاج الفني بجميع أشكاله يمكن أن يساهم في تفكيك الصور النمطية وزيادة الوعي بأهمية مبدأ المساواة وترسيخه في المجتمع.

شارك في أشغال هذه الورشة كتاب سيناريو ومخرجون وممثلون ونقاد وصحفيون، بتبادل الرؤى والأفكار من خلال جلستين تفاعليتين، الأولى بعنوان «تمثيل المرأة وحرية الإبداع»، والثانية بعنوان «النساء في السينما والتلفزيون: فاعلون جدد، تمثيلات جديدة؟».



ورشة حول موضوع «أي تمثيلات للنساء في السينما والأعمال التخيلية التلفزيونية؟» من تنظيم الهيئة العليا على هامش المهرجان الدولي لفيلم المرأة بسلا 2021

6.2.1 مشاركة الهيئة العليا في الديناميات الدولية ذات الصلة بالمساواة والنوع الاجتماعي

• التقرير العالمي لرصد الصور النمطية القائمة على النوع في وسائل الإعلام وتمثيل النساء في الإعلام الإخباري

للمرة الثانية في هذه الدراسة، التي نشر تقريرها العالمي سنة 2021. يسجل هذا الأخير التقدم جد الضعيف لحصة النساء كمنتجات ومصادر للمعلومات في الصناعة الإعلامية للأخبار. فعلى سبيل المثال، تقدمت نسبة المصادر والموضوعات النسائية، بين سنتي 2015 و2020، بنقطة واحدة لتصل إلى 25%.

مشروع رصد وسائل الإعلام العالمي (GMMP) هو دراسة عالمية واسعة النطاق تشمل 116 دولة، ضمنها المغرب، تتمحور حول الصور النمطية القائمة على النوع وتمثيل النساء والتمييز القائم على النوع في وسائل الإعلام الإخبارية.

أطلقت هذه الدراسة خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سنة 1995. شاركت الهيئة العليا

• مشروع «العيش معا دون تمييز، مقارنة قائمة على حقوق الإنسان والبعد الجنساني»

القانوني الذي ينظم مكافحة التمييز في الإعلام السمعي البصري ومؤشرات تتبع ورصد المعالجة الإعلامية لقضايا الهجرة في وسائل الإعلام السمعي البصري.

تعد الهيئة العليا عضوا في إحدى مجموعات عمل هذا المشروع المخصصة ل «دعم تدابير وإجراءات التوعية الهادفة إلى الحد من العنصرية ومعاداة الأجانب من أجل تعزيز وحماية حقوق إنسانية».

يمول الاتحاد الأوروبي هذا المشروع، ويتم تنفيذه من خلال تعاون مفاوض إلى الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي للتنمية (AECID) (الشريك الرئيسي).

في هذا الصدد، شاركت وتدخلت الهيئة العليا في عدة أوراش عمل، ضمنها ورشة مخصصة للمعالجة الإعلامية لقضايا الهجرة، من أجل تقديم الإطار

7.2.1 مشاركة الهيئة العليا في الديناميات الدولية المخصصة للدراية الإعلامية والتضليل الإعلامي

• البحث العالمي لليونسكو حول وضعية الدراية الإعلامية في العالم

سنوات الماضية من حيث العرض والمحتويات والأثر. سيعقب فحص الاستبيان تقرير نهائي لليونسكو يقترح الإجراءات المطلوبة لتسريع تطوير الدراية الإعلامية في العالم بحلول سنة 2030.

أطلقت اليونسكو في دجنبر 2020 بحثا لوضع خارطة لتطور الدراية الإعلامية على الصعيد العالمي. تم توجيه هذا البحث إلى جميع الأطراف المنخرطة في مبادرات الدراية الإعلامية (على مستوى الانترنت وخارجها): هيآت تقنين الاتصال السمعي البصري، ووسائل إعلام، جامعات، منظمات غير حكومية، وسطاء التكنولوجيا، معاهد البحث، مكاتب، إلخ.

بصفتها هيئة تقنين، ساهمت الهيئة العليا في هذا البحث العالمي من خلال تعبئة استبيان جد مفصل.

تسعى اليونسكو من خلال هذا البحث إلى تقييم تطور الدراية الإعلامية في العالم على مدى الخمس

• وضع دورات تدريبية مفتوحة عبر الإنترنت (MOOC) مخصصة للسياسات العمومية للدراية الإعلامية

كما ساهمت الهيئة العليا في إنجاز محتويات إذاعة MIL MOOC (Media & Information Literacy) التابعة لليونسكو من خلال إجراء مقابلة (صوتية) حول القضايا التي تتدرج ضمن ثلاث وحدات مخصصة على التوالي، لمفهوم الدراية الإعلامية والتربية المرئية والعلاقة بين الدراية الإعلامية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

تشرف اليونسكو على المشروع بتعاون مع جامعة برشلونة المستقلة وجامعة الأمم المتحدة بالبرتغال. تمثلت مساهمة الهيئة العليا في إجراء مقابلة مصورة حول السياسات العمومية المتعلقة بالدراية الإعلامية. تمحورت الأسئلة حول التحديات التي يطرحها إرساء الدراية الإعلامية، ودور هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري في هذا المجال، فضلاً عن المتطلبات الأساسية لوضع مخطط وطني ناجع للدراية الإعلامية.

• الحالة الراهنة لمكافحة التضليل الإعلامي

التضليل الاعلامي، والدراية الإعلامية، والتحقق من الأخبار، ودعم وسائل الإعلام، ومواكبة الاقتراعات الانتخابية. كما تمت دعوة الهيئة العليا، في نفس الاستبيان، إلى صياغة توصيات تهدف إلى جعل مكافحة التضليل الإعلامي أكثر نجاعة.

ساهمت الهيئة العليا في الجرد الذي أجرته المنظمة الدولية للفرنكوفونية والموجه إلى أعضاء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام (REFRAM)، المخصص لمكافحة التضليل الاعلامي. تمحورت هذه المساهمة بشكل خاص حول نطاق تدخل الهيئة العليا في مجال مكافحة

3.1 التعاون الدولي

1.3.1 التعاون متعدد الأطراف

العليا الالتزام بدورها كعضو نشيط وفعال ضمن الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام وشبكة هيئات التقنين المتوسطة والشبكة الإيبرو-أمريكية لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري وكذا المرصد الأوروبي للاتصال السمعي البصري التابع لمجلس أوروبا، فضلا عن مواصلة انفتاحها على فضاءات تعاون جديدة، على غرار شبكة هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري للدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وغينيا.

رغم الإكراهات المتعلقة بالأزمة الصحية لجائحة كوفيد-19 والتي استمرت طيلة سنة 2021، حافظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على دينامييتها في مختلف الفضاءات الجغرافية والثقافية واللغوية للتعاون والتبادل متعدد الأطراف بين هيئات تقنين الإعلام.

فمع إعطاء الأولوية لمسؤوليتها كنائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، واصلت الهيئة

• شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال

خلال اجتماع اللجنة التوجيهية للشبكة، والذي يعد الاجتماع الأخير تحت رئاسة المجلس الوطني للاتصال الكاميروني، من أجل التمهيد لتنظيم الهيئة العليا خلال سنة 2022 الدورة العاشرة لمؤتمر شبكة هيئات تقنين الاتصال بأفريقيا وتولي رئاستها للفترة 2022-24.

وفي إطار عملها الوثيق داخل الشبكة الإفريقية، ساهمت الهيئة العليا طيلة سنة 2021، في إثراء النشرة الإخبارية الفصلية للشبكة.

بصفتها نائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، واصلت الهيئة العليا، طيلة سنة 2021، إجراء مباحثات مع كل من رئاسة الشبكة، التي يشغلها المجلس الوطني للاتصال الكاميروني، والمكتب التنفيذي الذي تتولاه الهيئة العليا للسمعي البصري والاتصال بالبنين، بغية التحضير لإعطاء انطلاقة جديدة في ظروف جيدة لأنشطة الشبكة الإفريقية التي عانت بشدة من تبعات الأزمة الصحية، ولاسيما الحد من التنقل الدولي. من بين هذه المباحثات، تلك المزمع إجراؤها بداية سنة 2022



• الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام

الإعلام في محاربة الأخبار الزائفة» التكلفة الاجتماعية والاقتصادية والديموقراطية للظاهرة والتي تتفاقم خلال فترة الأزمات كالتي عرفها العالم بعد انتشار وباء كوفيد-19، وتتصاعد مع التطور اللافت للاستخدامات الإعلامية وتزايد سيطرة منصات التواصل الاجتماعي، مؤكدة على التنامي المطرد لدور ومسؤولية الإعلام والإعلاميين.

شاركت الهيئة العليا، يوم 9 نونبر بتونس، في الندوة الدولية للشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الإعلام المنظمة من طرف الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية، والتي تتولى رئاسة الشبكة حتى سنة 2022، حول موضوع: «تقنين الإعلام في عصر الرقمنة والمنصات الرقمية».

وأبرزت رئيسة هيئة التقنين المغربية أثناء مداخلتها بالجلسة المخصصة لموضوع «دور هيئات تقنين



الهيئة العليا تشارك في أشغال الندوة الدولية المنظمة بتونس من طرف الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الإعلام حول موضوع «تقنين الإعلام في عصر الرقمنة والمنصات الرقمية»

• شبكة هيئات التقنين المتوسطة

لعبت دورا محوريا في ضمان موثوقية المعلومة وتكريس إعلام القرب من أجل الحد من الانتشار غير المسبوق للأخبار الزائفة ونظريات المؤامرة في المحتويات المتداولة عبر الأنترنت، مع إثباتها لمرونة رقمية هامة تقوية لانفتاحها على الجمهور الناشئ.

قدمت الهيئة العليا أيضا خلال هذا اللقاء تجربتها في مجال اليقظة والتحسيس بأهمية المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة المبنية على القيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان. كما أكدت أنها تطمح خلال فترة توليها رئاسة شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، إلى مواصلة دعم التعاون


بصفتها عضو بشبكة هيئات التقنين المتوسطة، شاركت الهيئة العليا يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2021، إلى جانب 19 هيئة تقنين من عدة دول، في الجمع العام الواحد والعشرين لشبكة هيئات التقنين المتوسطة المنظم عن بعد من طرف وكالة وسائل الإعلام الالكترونية بكرواتيا حول موضوعي «آثار الجائحة على الإعلام والقطاعات السمعية البصرية» و«المعالجة الإعلامية لموضوع الهجرة والعنصرية».

وبهذه المناسبة، أشارت الهيئة العليا إلى أن هذه الأزمة ذكرت بالنفع الاجتماعي الهام لوسائل الإعلام السمعية البصرية «الكلاسيكية» التي

الفرنسي، في الاجتماع الخامس عشر للجنة التقنية للشبكة المخصص للتحضير لجمعها العام الواحد والعشرين، فضلا عن مشاركتها طيلة سنة 2021 في اجتماعات مجموعتي العمل الموضوعاتيتين «النوع والإعلام» و«الدراية الإعلامية».

والتبادل بين الشبكتين الأفريقية والمتوسطة حول قضية التمثيل الإعلامي لقضايا الهجرة.

وكانت الهيئة العليا قد شاركت بتاريخ 9 شتبر، بصفتها عضوا في المكتب التنفيذي للشبكة المتوسطية إلى جانب المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري



• الشبكة الابيرو أمريكية لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري

الاتصالات الكولومبية هي التي ترأس الشبكة الابيرو أمريكية للفترة 2020-2022 التي تعد الهيئة العليا عضوا ملاحظا بها منذ سنة 2014.

واصلت الهيئة العليا خلال سنة 2021 مشاركتها النشيطة في اجتماعات مجموعتي العمل «الصور النمطية القائمة على النوع والمساواة في الإعلام» و«الدراية الإعلامية». وجدير بالذكر أن لجنة تقنين

• شبكة هيئات التقنين للدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا

الاتصال، من أجل إدراج قضية تقنين المحتويات الرقمية والعرض الإعلامي على الأنترنت في إطار تعاون دولي يُشرك الدول الإفريقية، مما من شأنه أن يحقق التقارب الضروري للمعايير القانونية ويحفز التنسيق بين هيئات التقنين وكذا تعزيز حس المسؤولية لدى الجمهور ونشر الدراية الإعلامية، بغاية الإسهام في محاربة الأخبار الزائفة، وخطابات الكراهية، وممارسات التضليل، والمس بالكرامة الإنسانية.

بدعوة من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للكوت ديفوار، شاركت الهيئة العليا يومي 14 و15 شتبر بالعاصمة أبيدجان في الندوة الدولية المنظمة بتعاون مع منصة هيئات تقنين الإعلام للمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا، حول موضوع: «استراتيجيات تقنين خدمات الإعلام السمعي البصري على الأنترنت».

وبهذه المناسبة، ترافعت رئيسة الهيئة العليا، بصفتها نائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين

للشبكة حول «حفظ الأرشيف السمعي البصري، بالدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا». تمحور النقاش أساساً حول الصعوبات التي يواجهها مقدمو الخدمات في مجال الأرشيف، وأدوار ومسؤوليات مختلف الفاعلين في مجال حفظ الأرشيف وتثمينه، فضلاً عن العلاقة بين الأرشيفات السمعية البصرية وصون الهويات الثقافية الوطنية.

تجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول للكويت ديفوار خص رؤساء هيئات التقنين المشاركين باستقبال على هامش هذه الندوة الدولية.

من جهة أخرى، وعلى هامش الدورة السابعة والعشرين للمهرجان الإفريقي للسينما والتلفزيون بواغادوغو التي نظمت من 16 إلى 23 أكتوبر، شاركت الهيئة العليا يوم 20 أكتوبر في أشغال ورشة

• المرصد الأوروبي للسمعي البصري

بالمكتب التنفيذي للمرصد منذ سنة 2017).

وجدير بالذكر أن الهيئة العليا قد ترأست المرصد الأوروبي للسمعي البصري خلال سنة 2020 والذي يعد المغرب العضو غير الأوروبي الوحيد الذي يتمتع بصفة العضوية الكاملة به منذ سنة 2013. ويعد المرصد مؤسسة تابعة لمجلس أوروبا يتولى مهمتي التجميع واليقظة في مجال المعطيات القانونية والاقتصادية للصناعة السمعية البصرية بأوروبا.

شاركت الهيئة العليا في مختلف أنشطة المرصد الأوروبي لسنة 2021 تحت رئاسة المملكة المتحدة، منها الدورتان الخامسة والستون والسادسة والستون لاجتماع المجلس التنفيذي للمرصد المنعقدتان على التوالي يومي 10 يونيو و4 نونبر وكذا الدورتان السابعة والستون والثامنة والستون لاجتماعات المكتب التنفيذي المنعقدتان على التوالي يومي 6 مايو و7 أكتوبر (تعد الهيئة العليا عضوا دائماً

2.3.1 التعاون الثنائي

مع خيارها الاستراتيجي وطموحها في الانخراط أكثر فأكثر في تقوية نجاعة واستقلالية هيئات تقنين الإعلام بالقارة الأفريقية.

خلال سنة 2021، وبالرغم من الإكراهات والصعوبات المرتبطة بأزمة كوفيد-19، واصلت الهيئة العليا عملها الدؤوب في مجال تقوية التعاون الثنائي مع هيئات التقنين النظيرة بالقارة الأفريقية، تماشياً

• مع الكوت ديفوار

كما ناقش الطرفان عملية تركيب الفريق التقني للهيئة العليا المغربية خلال الفترة ما بين 20 مايو و6 يونيو، للنظام المعلوماتي لرصد وتتبع البرامج السمعية البصرية (HMS) HACA MEDIA SOLUTIONS لدى هيئة التقنين الإفوارية كما هو مدرج في اتفاقية الشراكة المذكورة أعلاه.

في إطار تعميق وتقوية علاقاتهما الثنائية المتميزة، وعقب التوقيع على اتفاقية طموحة للشراكة بين الهيأتين سنة 2020، استقبلت الهيئة العليا، من 28 يونيو إلى فاتح يوليوز 2021، وفداً عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للكويت ديفوار يتقدمه رئيسها السيد رينيه بوجوان.

يمكن هذا النظام المعلوماتي هيئة التقنين الإفوارية، انطلاقاً من مقرها بأبيدجان، من تسجيل برامج 60 خدمة إذاعية تبث بالتشكيل الترددي FM و12 خدمة تلفزيونية رقمية، و36 خدمة إذاعية جهوية.

خلال هذه الزيارة، شكل إحداث لجنة مشتركة لليقظة القانونية خاصة بقضية التحول الرقمي لوسائل الإعلام السمعية البصرية وتعزيز قدرات هيئات التقنين الإفريقية، المحور الرئيس للمحادثات.

البرامج وصيانة القاعة التقنية، أعقبها لاحقا، إجراء الفريق التقني للهيئة العليا المغربية مواكبة عن بعد للهيئة الإفوارية في تركيب النظام المعلوماتي الخاص بتتبع البرامج HMS في منصات التسجيل الجهوية.

كما رافق الفريق التقني للهيئة العليا المغربية الهيئة الإفوارية في تركيب نظام HMS بمنطقة بواكي (لتسجيل 6 خدمات إذاعية) وبمنطقة كوروغو (لتسجيل 5 خدمات إذاعية).

وكما دأبت على ذلك، أشرفت الهيئة العليا على دورات تكوينية لفائدة المسؤولين على رصد وتتبع



وفد عن الهيئة الإفوارية لتقنين الإعلام في زيارة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري



توشيح السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة الهيئة العليا، باسم فخامة رئيس جمهورية بوركينا فاسو بوسام الاستحقاق للفنون والآداب والاتصال من درجة قائد

• مع بوركينا فاسو

عقب تركيب النظام المعلوماتي الخاص برصد وتتبع البرامج HMS لدى هيئة التقنين البوركيناوية، المجلس الأعلى للاتصال، وشحت رئيسة الهيئة العليا يوم 18 أكتوبر بواغادوغو باسم فخامة رئيس جمهورية بوركينا فاسو بوسام الاستحقاق للفنون والآداب والاتصال من درجة قائد. كما جرى خلال هذا الحفل أيضا توشيح ثلاثة مسؤولين من الهيئة العليا بأوسمة الاستحقاق للفنون والآداب والاتصال من درجة فارس.

• مع النيجر

الإفريقية، لاسيما عبر ضمان ولوج المواطن المستخدم لوسائل الإعلام إلى عرض سمعي بصري نوعي، منتصر لأخلاقيات المهنة، وملتزم بتعددية تيارات الفكر والرأي ومبادئ الحقوق الإنسانية.

وبهذه المناسبة، اطلع الوفد النيجيري على التحسينات المدرجة على النظام المعلوماتي لرصد وتتبع البرامج السمعية البصرية، الذي جرى تركيبه منذ يناير 2016 بمقر المجلس بالعاصمة نيامي وكذلك بمناطق تيلاييري وديفا وأكاديز.

في إطار تمثين وتنويع علاقات التعاون مع نظيرها المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر، استقبلت الهيئة العليا من 8 إلى 11 نونبر وفدا رفيع المستوى يتقدمه نائب رئيس المجلس.

خلال هذا اللقاء، تدارس الطرفان الرهانات الكبرى لتقنين وسائل الإعلام السمعية البصرية، لاسيما تنويع العرض التلفزيوني، والقيمة المضافة لانتشار التلفزة الرقمية الأرضية، وكذا تتبع التعددية السياسية. كما تطرقت المحادثات لمساهمة هيئات التقنين في ترسيخ الممارسة الديمقراطية للمجتمعات



الهيئة العليا تستقبل وفدا عن المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر

• مع السنغال

أجرى وفد عن المجلس الوطني لتقنين السمعي البصري بالسنغال يتقدمه رئيسه السيد باباكار دياني، الذي يتولى أيضا رئاسة شبكة هيئات تقنين السمعي البصري للدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا، زيارة عمل للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 نونبر 2021.

تطرقت المباحثات لقضايا تطور الاستخدامات الإعلامية في ظل التحول الرقمي للتواصل، وتطوير آليات رصد وتتبع المواضيع ذات الرهانات المجتمعية في وسائل الإعلام، وكذا تتبع التطور الاقتصادي للقطاع السمعي البصري.



السيد باباكار دياني، رئيس المجلس الوطني لتقنين السمعي البصري بالسنغال، في زيارة عمل إلى الهيئة العليا

• مع بلجيكا

تقنية جديدة مكنته من تأمين تسجيل 48 خدمة إذاعية و36 قناة تلفزيونية على مدار اليوم وطيلة أيام الأسبوع.

أجرى فريق تقني من الهيئة العليا خلال الفترة الممتدة من 24 يونيو إلى 14 يوليو، زيارة عمل للمجلس الأعلى للسمعي البصري لفيدرالية والونيا-بروكسيل (بلجيكا) من أجل مواكبته في تجهيز قاعة



مسؤولو مديرية الأنظمة المعلوماتية في زيارة عمل للمجلس الأعلى للسمعي البصري لفيدرالية والونيا-بروكسيل

• زيارات سفراء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

تطوير علاقات تعاون مع الدول التي يمثلونها في مجال تقنين الإعلام واليقظة المهنية المتعلقة بتطور آليات ومجالات تدخل هيئات التقنين في سياق التحولات التكنولوجية والاقتصادية الكبرى التي يعرفها مجال التواصل.

استقبلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2021، سفيري كندا (27 شتبر) وبلغاريا (5 نونبر)؛ حيث شكلت الزيارتان فرصة لتقديم انتداب ومهام الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بصفتها مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين الإعلام السمعي البصري. كما تم التطرق إلى سبل



استقبال الهيئة العليا للسيدة نيل ستوارت، سفيرة كندا، والسيد بلمان تزولوف، سفير بلغاريا بالمغرب



3.3.1 المنتديات والتظاهرات الدولية المتخصصة

شاركت الهيئة العليا خلال سنة 2021، سواء حضوريا أو عن بعد، في عدد من اللقاءات الدولية المنظمة من طرف فاعلين مؤسسين ومهنيين وجمعيين وأكاديميين حول قضايا مختلفة تهم مجالي الإعلام والتواصل.

• الانطلاق الرسمي لاحتفال الإيسيسكو بعام المرأة

الإعلام في مسار تغيير تمثلات وصورة النساء في وسائل الإعلام.



شاركت الهيئة العليا، بدعوة من منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة «إيسيسكو»، يوم 11 مارس 2021 بالرباط، في الانطلاق الرسمي لاحتفال الإيسيسكو ب 2021 عاما للمرأة. عرف هذا اللقاء مشاركة عدة شخصيات نسائية بارزة من سيدات أوليات ووزيرات وممثلات عن مؤسسات عمومية ومدنية من دول عدة إلى جانب منظمات إقليمية ودولية، فضلا عن نساء من المجتمع المدني والعالم الأكاديمي. دعت مداخلة الهيئة العليا إلى تأهيل الخطاب الإعلامي حول حقوق النساء في الزمن الرقمي، مع التذكير بانخراط هيئات تقنين

• المعهد الدولي للاتصالات

في إطار جهودها المستمرة في مجال اليقظة المهنية والتكنولوجية، شاركت الهيئة العليا يوم 24 مارس 2021 في الندوة المنظمة عن بعد من طرف المعهد الدولي للاتصالات بلندن حول موضوع «التحول الرقمي خلال مرحلة ما بعد الجائحة». بهذه المناسبة، جددت الهيئة العليا التأكيد على أهمية إعلام القرب، خاصة في زمن الأزمة والدور المحوري للخدمة السمعية البصرية العمومية في مجال الإخبار، بالإضافة إلى تلاؤم وسائل الإعلام التقليدية مع الاستخدامات الرقمية الجديدة.

وكل سنة، شاركت الهيئة العليا يوم 5 أكتوبر في نسخة 2021 للمنتدى الدولي لهيئات التقنين المنظم عن بعد من طرف المعهد الدولي للاتصالات بلندن. شكلت هذه الندوة، التي ركزت على تقنين المنصات الرقمية وتقنين المحتويات في زمن الرقمي والذكاء الاصطناعي، فرصة للهيئة العليا لإبراز الحاجة المتنامية لتجديد تحريري لوسائل الإعلام السمعية البصرية من أجل مواجهة عرض المنصات الرقمية الشمولية.



• معهد بانوس لغرب إفريقيا

شهد هذا اللقاء المنظم بشراكة مع معهد تمبوكتو وهيئات تقنين الإعلام بكل من السنغال والنيجر وبوركينا فاسو، حضور أزيد من 80 فاعلا يمثلون أكثر من عشرة بلدان من غرب أفريقيا وغيرها. شكل هذا اللقاء مناسبة للهيئة العليا للتعرف على ديناميات تأثير المنابر الإعلامية الدينية ببلدان غرب إفريقيا على صورة المرأة.

بدعوة من معهد بانوس لغرب إفريقيا، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 7 شتبر في ندوة نظمت عن بعد تحت عنوان «الإعلام، الدين وحقوق النساء: في مفترق طرق الأصولية الدينية بمنطقة الساحل».

• الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية 2021 المنظم من طرف اليونسكو

خصصت هذه النسخة التي عقدت يوم 24 شتبر لقضايا الترافع لصالح تعميم الدراية الإعلامية وضرورة تقوية القدرات في مجال التواصل والإعلام، وذلك بغية مواجهة التأثير المتنامي للمنصات الرقمية ولظاهرة التضليل الإعلامي.

شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في نسخة 2021 للأسبوع العالمي للدراية الإعلامية المنظم من طرف اليونسكو بجنوب أفريقيا حول موضوع «الدراية الإعلامية من أجل الصالح المشترك»؛ حيث قدمت الهيئة العليا مداخلة خلال الجلسة المنعقدة تحت عنوان «أجوبة الدول بشأن سياسات واستراتيجيات الدراية الإعلامية والمعلوماتية».

• مهرجان واغادوغو الإفريقي للسينما والتلفزيون

من بين المواضيع التي تدارسها المشاركون خلال هذه الندوة، الهيكلة القانونية وانبثاق أسواق مندمجة للسينما الإفريقية في بيئة متقاربة وكذا التأثير السوسيو-اقتصادي لأزمة كوفيد-19 على السينما والقطاع السمعي البصري.

بدعوة من المجلس الأعلى للاتصال ببوركينا فاسو، شاركت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يومي 18 و19 أكتوبر في ندوة دولية حول موضوع «سينما إفريقيا والمهجر: رؤى جديدة، تحديات جديدة»، وذلك على هامش الدورة السابعة والعشرين للمهرجان الإفريقي للسينما والتلفزيون.

• المؤتمر الدائم للإعلام السمعي البصري بحوض البحر الأبيض المتوسط

شكل هذا اللقاء مناسبة لتقاطع الرؤى بين هيئات تقنين الإعلام، ومهنيي الإعلام والفاعلين الأكاديميين حول مكانة الدين في المشهد الإعلامي.

شاركت الهيئة العليا بتاريخ 27 أكتوبر 2021 في مائدة مستديرة عقدت في إطار الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الدائم للإعلام السمعي البصري بحوض البحر الأبيض المتوسط حول موضوع «السرديات الإعلامية لدعم الحوار بين الثقافات والديانات».

• ورشة الهيئة العليا للسمعي البصري والاتصال بالطوغو

عرفت هذه الورشة نقاشا عميقا حول المراحل الكبرى للانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية، وكذا التحديات التقنية والمالية ذات الصلة.

بدعوة من الهيئة العليا للسمعي البصري والاتصال بالطوغو، شاركت الهيئة العليا عن بعد يوم 16 نونبر 2021 في ورشة للتبادل والتكوين حول تقنين وسائل الإعلام الرقمية وإعمال الانتقال الرقمي الأرضي.

• اتحاد إذاعات الدول العربية

عرف حضور العديد من الفاعلين الإعلاميين وممثلي المؤسسات الأعضاء بالاتحاد، إلى تعزيز إنتاج البرامج بالعالم العربي وتحسين جودة المضامين وموافقتها للمعايير الدولية.

شاركت الهيئة العليا عن بعد من 19 إلى 22 أكتوبر 2021، في أشغال المؤتمر الأول للإعلام العربي المنعقد على هامش النسخة 21 للمهرجان العربي للإذاعة والتلفزيون المنظم من طرف اتحاد إذاعات الدول العربية بتونس. يهدف هذا المؤتمر الذي

• مشروع المغرب/الاتحاد الأوروبي «العيش معا بدون تمييز: حقوق الإنسان والبعد الجنساني»

هذه المؤسسات في تنزيل المقتضيات الهادفة إلى الوقاية ومحاربة العنصرية والتمييز العرقي ومعاداة المهاجرين وتعزيز العيش المشترك. واصلت الهيئة العليا طيلة سنة 2021، المشاركة في مختلف اجتماعات لجنة الإعلام والاتصال التابعة لهذا المشروع المشترك الذي تتولى تنفيذه الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية والمؤسسة الدولية والإيبرو - أمريكية للإدارة والسياسات العمومية والممول من طرف الاتحاد الأوروبي.

في إطار المشروع المشترك بين المغرب والاتحاد الأوروبي «العيش معا بدون تمييز: حقوق الإنسان والبعد الجنساني» الهادف إلى دعم وتقوية السياسات العمومية في مجال مكافحة العنصرية ومعاداة الأجانب، شاركت الهيئة العليا من 22 إلى 26 نونبر، بدعوة من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، في زيارة عمل لمؤسسات إسبانية تعنى بقضية الهجرة بالعاصمة مدريد. وقد اطلع ممثلو الهيئة العليا على خبرة وتجارب

• استقبال وفود من الملاحظين الدوليين المعتمدين في إطار الانتخابات العامة لشتبر 2021

سواء في الفترات الانتخابية أو خارجها، علاوة على الخطوط العريضة للقرار الذي اتخذه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص ضمان تعددية التعبير السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزيونية خلال الانتخابات العامة، ومختلف التدابير الداخلية المتخذة بهدف تأمين تتبع ناجع للبرامج أثناء الفترة الانتخابية.

بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية التشريعية، الجهوية والجماعية التي تم إجراؤها يوم 8 شتبر 2021، استقبلت الهيئة العليا بتاريخ 6 شتبر وفدين من ملاحظين دوليين معتمدين، يمثلان جامعة الدول العربية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. خلال اللقاءين، تم عرض الانتداب الدستوري للهيئة العليا في مجال السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في الإذاعات والقنوات التلفزيونية



الهيئة العليا تستقبل وفدين من الملاحظين الدوليين للاستحقاقات الانتخابية العامة ليوم 8 شتبر 2021

4.1 الحكامة والحياة الداخلية

1.4.1 تفعيل حق المواطن في الحصول على المعلومة

المعلومات المطلوبة، وكذا مساعدة المرتفق، عند الاقتضاء، لإعداد طلبه وفقا للشروط المعتمدة من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛

- بتسلم الإذن المسبق من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون رقم 08.09 وقرار اللجنة عدد 191-AU-2019 بتاريخ 31 ماي 2019 والمتعلق بحماية الأفراد تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا تدبير طلبات الحصول على المعلومات الشخصية الخاصة بهم.

ومنذ دخول القانون رقم 13.31 السالف الذكر حيز التنفيذ خلال سنة 2019 وإلى غاية متم سنة 2021، قامت الهيئة العليا بمعالجة وتدبير 51 طلبا للحصول على المعلومات، 11% منها وردت من الوسط الأكاديمي، خصوصا من طلاب باحثين. همت 60% من مجموع الطلبات المعالجة مواضيع مختلفة متعلقة أساسا بمهام الهيئة العليا وقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وكذا المساطر القانونية اللازمة اتباعها للحصول على التراخيص بإنشاء خدمات سمعية بصرية. أما 40% المتبقية، فتعلقت بمواضيع خارجة عن نطاق اختصاص الهيئة العليا.

خلال سنة 2021، لم يتجاوز متوسط مدة الرد على طلبات الحصول على المعلومات 12 يوما (باحساب أيام العطل الأسبوعية والرسمية) مقابل أجل قانوني محدد في 20 يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ الاستلام (دون احتساب العطل الأسبوعية والرسمية).

منذ صدور القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018)، وفي إطار التعزيز الدائم لآليات الشفافية والحكامة الهادفة إلى تهمين التفاعل مع محيطها بشكل عام ومع المواطنين بشكل خاص، قامت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتجديد وتطوير بوابتها الإلكترونية لتيسير الولوج إلى مجموع آليات وقرارات التقنين الضرورية والمفيدة لإخبار المواطن.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه منذ إحداثها سنة 2004، وحتى قبل اعتماد القانون رقم 13.31 السالف الذكر، دأبت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على نشر وبشكل منهجي، لاسيما من خلال موقعها الإلكتروني، النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لقطاع الاتصال السمعي البصري وكذلك إجراءات وقرارات التقنين المتخذة لتطبيقها؛ ويتعلق الأمر بما يلي: (1) النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لنشاط الاتصال السمعي البصري ومهام الهيئة العليا وتنظيمها، (2) قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ذات الطبيعة المعيارية والزجرية وتلك القاضية بمنح التراخيص والأذن، (3) الأنظمة والمساطر والدلائل المعتمدة، (4) دفاتر حملات المتعهدين العموميين وكذلك تلك المؤطرة للخدمات السمعية البصرية الخاصة بالحصول على ترخيص، (5) بيانات مداخلات الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية للخدمات السمعية البصرية، (6) التقارير والدراسات الموضوعاتية التي أنجزتها الهيئة العليا. كما باشرت المؤسسة، منذ سنة 2015، نشر التقارير السنوية لأنشطتها عبر موقعها الإلكتروني.

ومنذ اعتماد القانون رقم 13.31 السالف الذكر، قامت الهيئة العليا:

- بتعيين الأشخاص المكلفين رسميا بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم

2.4.1 إطلاق النسخة الأمازيغية للموقع الإلكتروني للهيئة العليا

باللغتين العربية والفرنسية ولا سيما المعلومات المتعلقة بالقطاع وكذا التقارير السنوية والبلاغات الصحفية، في انتظار التعميم التدريجي للنسخة الأمازيغية على مجموع الوثائق المتعلقة بمهام التقنين، كقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على وجه الخصوص، وكذلك المساطر وبيانات مداخلات الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية للخدمات السمعية البصرية.

تفعيلا للطابع الرسمي للأمازيغية كلفة رسمية للمملكة وضمانا لنفاذية أكبر للحق في الحصول على المعلومة، بادرت الهيئة العليا بإطلاق النسخة الأمازيغية لبوابتها الإلكترونية الرسمية يوم 18 أكتوبر 2021.

تضع النسخة الأمازيغية للبوابة رهن إشارة العموم معظم المعلومات والمعطيات التي تم نشرها



النسخة الأمازيغية للبوابة الإلكترونية للهيئة العليا

3.4.1 تعزيز رقمنة الأدوات التقنية للتقنين

التطبيق المعلوماتي «HACA Media Solutions: HMS»

بعد، وهي الوظيفة التي باتت ضرورية مع التنظيم الجديد للعمل الذي حتمته الأزمة الوبائية لكوفيد 19. كما تمكن هذه النسخة الجديدة من تقليل تكلفة الاستثمار في المعدات المعلوماتية وتكاليف صيانتها وترشيد استهلاك الطاقة بشكل كبير.

من جهة أخرى، تمكن النسخة الجديدة «HMS+» من زيادة سعة التخزين والأرشفة، كما تتيح إمكانية اختيار جودة التسجيل، لا سيما من طراز الجودة فائقة الدقة «UHD». كما صار بإمكان الهيئة العليا بفضل هذا التطبيق المعلوماتي تسجيل 248 خدمة

تعد البرمجية المعلوماتية «HMS» أداة تقنية تم تطويرها داخليا منذ سنة 2007 من قبل الهيئة العليا لتأمين تنفيذ أمثل لمهامها المتعلقة بتتبع البرامج السمعية البصرية للخدمات الإذاعية والتلفزيونية. تشكل هذه البرمجية المعلوماتية رافعة مهمة لتعزيز الاستقلالية الإجرائية للهيئة العليا في ممارسة مهامها.

خلال سنة 2021، قامت الهيئة العليا بتثبيت النسخة الجديدة للبرمجية المعلوماتية «HMS+» التي تمكن من رصد وتتبع البرامج التلفزيونية والإذاعية عن

سمعية بصرية (مقابل 73 خدمة سابقا) ضمنها 64 قناة تلفزيونية و48 إذاعة وطنية تبث بالتشكيل الترددي FM و72 إذاعة جهوية و64 إذاعة عبر الأنترنت.

• المنصة الرقمية «HACABridges»

داخليا للبرامج. وقد كان لهذه الوحدة إسهام ملحوظ في دعم جهود التقنيين الذاتيين للمتعهدين في سياق المواكبة الإعلامية للانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية لاقتراع 8 شتبر 2021.

من جهة أخرى، تم خلال هذه السنة توسيع التغطية الوظيفية لمنصة «HACABridges» لتشمل موزعي الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط والخدمات السمعية والبصرية تحت الطلب؛ حيث تم تطوير وحدتين خاصتين بالإيداع الإلكتروني للتصريحات المالية الدورية للخدمات السمعية البصرية السالفة الذكر. وجدير بالذكر أنه شرع في العمل برقمنة الإيداعات الدورية الخاصة بمتعهدى الاتصال السمعي البصري منذ سنة 2017.

منصة رقمية طورتها الهيئة العليا منذ سنة 2015 لتمكين متعهدى الاتصال السمعي البصري من الإيداع الإلكتروني للبيانات المتعلقة بوضعهم القانوني والمالي وكذلك المواصفات المتعلقة بالبرامج التي يبتونها. كما يتيح هذا التطبيق المعلومات للمتعهدين إمكانية الولوج عن بعد إلى قاعدة البيانات التي تم تطويرها داخليا من طرف الهيئة العليا والولوج إلى البيانات الاقتصادية المجمعة حول القطاع السمعي البصري. خلال سنة 2021، تم إثراء هذه المنصة بوحدة جديدة تمكن المتعهدين من التتبع الآني وعن بعد لمدد البث وتناول الكلمة لسائر الأحزاب السياسية في النشرات والمجلات الإخبارية سواء أثناء فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية أو خلال فترة الحملة الرسمية، وذلك بناءً على المعالجة التي قامت بها الهيئة العليا

• البوابة الإلكترونية «HACANews»

المعايير (حسب المتعهد، التاريخ، الكلمات الرئيسية، وما إلى ذلك) وإصدار التقرير الفصلي لمركز التوثيق (الذي يشمل عدد المقالات موزعة حسب اللغة وحسب المتعهد السمعي البصري وحسب الخدمة السمعية البصرية خلال فترة معينة).


خلال سنة 2021، شرعت الهيئة العليا في إنجاز البوابة الإلكترونية «HACANews» الخاصة بها لإعداد وتحديث وعرض قراءة الصحف والنشرة الخاصة باليقظة التوثيقية والاطلاع عليهما عن بعد. كما تتيح هذه البوابة البحث بأثر رجعي متعدد

4.4.1 الموارد البشرية

• تطور عدد المستخدمين


يبلغ متوسط أعمار الموارد البشرية 42 سنة، ويمثل الأطر والأطر العليا والمستخدمون ممن يتولون مناصب مسؤولية، 83 بالمائة من مجموع الموارد البشرية.

انتقل عدد مستخدمي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من 152 مستخدماً خلال سنة 2020 إلى 150 مستخدماً نهاية سنة 2021 وذلك بعد تقاعد اثنين من الأطر العليا.


الموارد البشرية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2021
هرم الأعمار

خلال سنة 2020، بعد تقاعد مسؤولية وحدة. ترتفع هذه النسبة إلى 33% من مجموع المسؤولين الذين يشغلون منصب مسؤول أو مسؤولية وحدة.

في سنة 2021، مثلت النساء 48% من مجموع الموارد البشرية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. ويشغلن 27% من مناصب المسؤولية، كمديرات أقسام أو مسؤوليات وحدات، مقابل 29%

الموارد البشرية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2021
توزيع المستخدمين حسب النوع

توزيع مناصب المسؤولية حسب النوع



* المدراء، نواب المدراء

• التكوين المستمر

مواضيع متنوعة كالانتخابات، الإعلام السمعي البصري الرقمي، حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومحاربة العنف ضد النساء.

في ظل الإكراهات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، تم تعليق أنشطة التكوين المستمر. في المقابل، شارك 13 مستخدماً خلال سنة 2021، في عدة ندوات وموائد مستديرة نظمت عن بعد وتمحورت حول

2 • تتبع تطور المشهد السمعي البصري الوطني

السمعي البصري الوطني، لاسيما في سياق أزمة كوفيد-19 التي كان لها وقع وآثار متعددة على قطاع الاتصال السمعي البصري على غرار عدد من قطاعات الاقتصاد الوطني. كما شكلت مناسبة للاطلاع على تصور وتوقعات المتعهدين بخصوص مساهمة التحولات المهنية والاقتصادية الكبرى الناجمة عن التطور الرقمي، فضلا عن تبادل الرؤى بخصوص التحديات التي يتعين مواجهتها لتعزيز التفاعل مع مختلف فئات جمهور الإذاعات والقنوات التلفزيونية بشأن التغطية المجالية وجودة البرامج وإعلام القرب.

في سياق الأزمة الوبائية لكوفيد-19 ومع اقتراب انقضاء أجل تراخيص الجيل الأول من الخدمات السمعية البصرية، نظمت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ما بين 5 و26 يناير 2021 سلسلة لقاءات بين المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ومجموع متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص والعموميين، بهدف تعزيز وتقوية دينامية التبادل والتفكير المشترك بين هيئة التقنين ومسؤولي الإذاعات والقنوات التلفزيونية بشأن وضع القطاع ومواطن قوته وضعفه والتحديات التي يواجهها على المديين القريب والمتوسط.

أتاحت هذه اللقاءات فرصة التباحث حول عدة قضايا، منها تقييم الوضعية العامة للمشهد




الهيئة العليا تنظم سلسلة لقاءات بين المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ومتعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص

الجهات الفاعلة في المشهد السمعي البصري بهدف امتلاك رؤية شمولية حول تصورهم لواقع وآفاق المستقبل القريب للقطاع.

كما استقبل المجلس الأعلى مسؤولي المركز البيمهي لقياس نسب مشاهدة التلفزيون والمركز البيمهي لقياس نسب الاستماع للإذاعة، وذلك تفعيلاً لإرادة الهيئة العليا في التبادل مع مختلف



المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في لقاء مع المركزين بين-مهنين لقياس نسب مشاهدة التلفزيون ونسب الاستماع للإذاعة



المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في زيارة ميدانية إلى موقع البث والإنتاج للإذاعة الجهوية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالداخلة

وبهدف الاطلاع عن قرب على واقع المتعهدين، أجرى أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري زيارات ميدانية لعدد من مواقع البث والإنتاج الإذاعي لمتعهدين عموميين وخواص. مكنت هذه الزيارات، التي تدخل في إطار برنامج أشمل، أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من لقاء الأطقم الإدارية والصحفية والتقنية التي قامت بتقديم الجهود المبذولة والعوائق التي تواجه المتعهدين على مستوى الإنتاج والبث الإذاعي. أتاحت هذه الزيارات كذلك الوقوف على وضعية المنصة الالكترونية الخاصة بالهيئة العليا لرصد وتتبع البرامج، المثبتة في مواقع البث.

1.2 العرض السمعي البصري الوطني

يضم المشهد السمعي البصري الوطني، إلى غاية 31 دجنبر 2021 :

إثنتا عشرة (12) خدمة تلفزيونية وست عشرة (16) خدمة إذاعية تكون مجموع العرض العمومي، موزعة كما يلي:

- أربع (04) قنوات تلفزيونية ذات برمجة عامة تغطي مجموع التراب الوطني (الأولى، القناة الثانية والقناة الأمازيغية وميدي 1 تي في المغرب الكبير)؛
- قناتان (02) تلفزيونيتان إخباريتان ذات تغطية إقليمية (ميدي 1 تي في عربي وميدي 1 تي في إفريقيا)؛
- قناة (01) تلفزيونية جهوية ذات برمجة عامة (قناة العيون)؛
- خمس (05) قنوات تلفزيونية موضوعاتية: (الرياضية، الثقافية، السادسة، أفلام والمغربية)؛
- خمس (05) إذاعات تبث على المستوى الوطني: (الإذاعة الوطنية، الإذاعة الأمازيغية، راديو دوزيم، الإذاعة الدولية وإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم)؛
- إحدى عشرة إذاعة (11) ذات تغطية جهوية هي: إذاعات الدار البيضاء وفاس ومكناس وطنجة والداخلية والعيون ومراكش وأكادير والحسيمة ووجدة وتطوان.

وعرض القطاع الخاص⁽¹⁾ مكون من:

- قناة تلفزيونية واحدة (شدى تي في)؛
 - إحدى وعشرين خدمة إذاعية (21) منها سبع (07) إذاعات تبث بالتشكيل الترددي «إف إم» بتغطية وطنية، وأربع (04) إذاعات تبث بالتشكيل الترددي «إف إم» بتغطية متعددة الجهات⁽²⁾، وشبكتان إذاعيتان (02) بتغطية جهوية⁽³⁾ وإذاعة واحدة (01) بتغطية محلية متعددة⁽⁴⁾.
- يغطي العرض الموضوعاتي للإذاعات والقنوات التلفزيونية المغربية بشكل خاص الرياضة، الإخبار، الاقتصاد، العالم القروي، الزراعة، الثقافة، الموسيقى، الترفيه، فن العيش وكذلك القضايا الدينية والاجتماعية.

1 دون احتساب قناتين تلفزيونيتين عبر الساتل («قناة شباب» و«القناة الوثائقية») الحاصلتين على ترخيص ولم ينطلق بثهما إلى حدود 31 دجنبر 2021.

2 تشمل التغطية على الأقل ستة أحواض استماع: «إذاعة أطلنطيك» و«كاب راديو» و«لوكس راديو».

3 كل شبكة تشمل مجموعة إذاعات تغطي كل واحدة منها حوض استماع واحد: شبكة «إم إف إم» وشبكة «راديو بلوس».

4 «يو راديو».

وسائط بث الخدمات التلفزيونية العمومية والخاصة



البوابة الإلكترونية للمتعدد




تطبيق للهاتف الذكي




روابط إلكترونية أخرى




حصة استخدام كل وسيط بث من طرف الخدمات التلفزيونية العمومية والخاصة




وسائط بث الخدمات الإذاعية العمومية




حصة استخدام كل وسيط بث من طرف الخدمات الإذاعية العمومية




وسائط بث الخدمات الإذاعية الخاصة




حصة استخدام كل وسيط بث من طرف الخدمات الإذاعية الخاصة




التغطية الإذاعية بالتشكيل الترددي إف إم عبر أقاليم المملكة خلال سنة 2021



تغطية الخدمات الإذاعية العمومية المباشرة بالتشكيل الترددي إف إم عبر أقاليم المملكة خلال سنة 2021



تغطية الخدمات الإذاعية الخاصة المبتوتة بالتشكيل الترددي إف إم عبر أقاليم المملكة
خلال سنة 2021



أدى تأثير جائحة كورونا وتضيق العديد من الأحداث الرياضية سنة 2021 إلى خلق دينامية في عدد الاشتراكات، حيث ارتفع إلى 81311 اشتراكا. في سنة 2015، بلغ عدد الاشتراكات 59825 اشتراكا، و11178 اشتراكا سنة 2020.

بالموازاة مع ذلك، سجلت الخدمات حسب الطلب، التي تقدمها ثلاث شركات اتصالات (اتصالات المغرب، أورنج وونا كوربوريت)، 102912 مشتركا إلى حدود سنة 2021. تشكل القوائم التسويقية أساسا من الأفلام، المسلسلات الوثائقية، البرامج الترفيهية والرسوم المتحركة، وهي متاحة كذلك عبر الدعامات المرتبطة بالإنترنت، الثابتة والنقالة.

يشمل العرض السمعي البصري الوطني أيضا، خدمات سمعية بصرية بالأداء، منها خدمتان ذات الولوج المشروط وثلاث خدمات حسب الطلب.


إلى حدود 31 دجنبر 2021، يقدم متعهدان اثنان عرض الخدمات ذات الولوج المشروط (اتصالات المغرب والأوائل العالمية) حيث يتم تسويق أربع باقات تلفزيونية عبر ثلاث طرق للتوزيع (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي، الهاتف المحمول والساتل). تتصدر القنوات الرياضية لأئحة الخدمات ذات الولوج المشروط، تليها القنوات المتخصصة في السينما والأعمال التخيلية.

2.2 السوق السمعي البصري الوطني⁽⁵⁾

ملاحظة : من أجل قراءة جيدة للمعطيات أدناه، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعي البصري العمومي اعتباراً من سنة 2021.

تطور الموارد المالية

عرفت سنة 2021 تطورا ملموسا في إجمالي إيرادات الاستغلال (حجم المعاملات وإعانات التشغيل) لمتعهدي الاتصال السمعي البصري، ارتفعت من 2.09 مليار درهم سنة 2020 إلى 2.35 مليار سنة 2021. العموميين والخواص⁽⁶⁾، بنسبة 12.86%، حيث




تتكون إيرادات القطاع بشكل أساسي من إيرادات المتعهدين العموميين، بنسبة 89%، من إجمالي حجم الإيرادات، وإيرادات متعهدي القطاع الخاص بنسبة 11%.

ترجع هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى انتعاش حجم معاملات المتعهدين العموميين بنسبة 41.54% (33.37% دون احتساب Médi1tv) بين عامي 2020 و2021، فيما استمر حجم معاملات متعهدي القطاع الخاص في الانخفاض، حيث استقر في 232.44 مليون درهم سنة 2021 مقابل 409 مليون درهم (336.98 مليون درهم دون احتساب Médi1tv) في 2018.


5 المصدر: الإقرارات السنوية للمتعهدين Hacabridges
6 ثلاثة متعهدين عموميين وثلاث عشرة متعهدا من الخواص

توزيع إيرادات الاستغلال حسب صنف المتعهدين



حصة المتعهدين الخواص من إيرادات الاستغلال
حصة القطاع العام من إيرادات الاستغلال

تطور حجم معاملات المتعهدين مقدمي الخدمات الإذاعية والتلفزيونية




حجم معاملات القطاع العمومي بملايين الدرهم
حجم معاملات القطاع الخاص بملايين الدرهم

الذي يبلغ في المتوسط 40%. في حين عرفت إعانة التشغيل الممنوحة للمتعهدين مقدمي الخدمات التلفزيونية والإذاعية من القطاعين العام والخاص خلال السنتين الأخيرتين، نموًا تدريجيًا.


نسجل هنا الاستقرار في تركيبة بنية إيرادات الاستغلال لمتعهدي القطاع العمومي بين إعانات الاستغلال⁽⁷⁾، التي تمثل في المتوسط 60% من إجمالي إيرادات الاستغلال، وحجم المعاملات⁽⁸⁾

7 إعانات الاستغلال: الميزانية العامة للدولة، وزارة الأوقاف وإعانات عمومية أخرى.

8 حجم المعاملات: مبيعات مساحات الإعلان/الرعاية، مبيعات الخدمات الفنية، مبيعات الحقوق الرياضية، ضريبة النهوض بالمشهد السمعي البصري الوطني وصندوق النهوض بالمشهد السمعي البصري الوطني.

توزيع الإيرادات حسب طبيعة الموارد
الإيرادات العمومية / حجم المعاملات


توزيع إيرادات الاستغلال للمتعهدين الخواص حسب طبيعة الموارد



2021، حيث سجلت 10.70 مليون درهم، مقابل 7.72 مليون سنة 2019 و 9.09 مليون سنة 2020. ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تزايد الطلب على الخدمات ذات الولوج المشروط خلال فترة الجائحة التي شكلت عاملا محركا لتحول العادات الاستهلاكية لدى الأفراد والأسر.


بلغ المبلغ الإجمالي لإعانة الاستغلال المدفوع للمتعهدين الإذاعيين الخواص، حسب تصريحاتهم الدورية المودعة لدى الهيئة العليا، 27.489 مليون درهم خلال سنة 2021، مقابل 9.678 مليون درهم سنة 2020، أي بنسبة نمو بلغت 184%.

من ناحية أخرى، واصلت مبيعات الخدمات ذات الولوج المشروط ارتفاعها التدريجي خلال سنة



مبيعات هذه الخدمات 7.61 مليون درهم. وزاد عدد المشتركين فيها بنسبة 111%، وهو ما يمثل زيادة في حجم المبيعات بنسبة 24%.


مكنت التحولات في الاستخدام الإعلامي لمنصات الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب من تسريع تطورها وتعزيز مكانتها. وقد بلغ حجم



ارتفع نسبة مساهمتها في مبيعات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص من 2% في 2018 إلى 8% في 2021.

استفادت الخدمات ذات الولوج المشروط والخدمات السمعية البصرية حسب الطلب من الظرفية لتعزيز جمهورهما. وبفضل هذا الأداء، شهدت هذه الخدمات

مساهمة الخدمات ذات الولوج المشروط والخدمات السمعية البصرية حسب الطلب في حجم معاملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص




الاستثمارات الإجمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص (خارج الإنتاج السمعي البصري)

المتعهدون الخواص مقدمو الخدمات الإذاعية (دون احتساب الخدمات التلفزيونية) 12.85 مليون درهم سنة 2021 مقابل 6.82 مليون في 2020 و 21.32 مليون في 2018.


يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعي البصري العمومي اعتباراً من سنة 2021. وقد استثمرت الشركة لوحدها ما يعادل 31 مليون درهم سنة 2018.

بعد الانخفاض المسجل سنة 2020 والذي وصلت نسبته 61%، عرفت الاستثمارات الإجمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص ارتفاعاً بنسبة 97% سنة 2021، لتستقر في 15.41 مليون درهم مقابل 7.81 مليون درهم سنة 2020 (20.02 مليون درهم في 2019 و 52.56 مليون درهم في 2018). لا يزال هذا المستوى منخفضاً مقارنة بالسنوات السابقة (باستثناء 2020 المتأثرة بجائحة كوفيد-19). في نفس السياق، استثمر

تطور الاستثمارات الإجمالية للمتعهدين الخواص مقدمي الخدمات التلفزيونية والإذاعية -الأرقام بملايين الدراهم-




تطور الاستثمارات الإجمالية للمتعهدين الخواص مقدمي الخدمات الإذاعية - الأرقام بملايين الدراهم -



تطور الموارد البشرية

سجل العدد الإجمالي لأجراء المقاولات الإذاعية سنة 2021 مقابل 3306 أجراء سنة 2020. والتلفزية ارتقاعا طفيفا لينتقل إلى 3367 أجيرا


توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري تطور مجموع الموارد البشرية والتوزيع حسب الإناث والذكور



للاتصال السمعي البصري العمومي اعتباراً من سنة 2021. على سبيل المقارنة، كان المتعهد يشغل 229 أجيرو من بينهم 66 صحفياً سنة 2018.

تتمركز أغلب الموارد البشرية بالقطاع العمومي بنسبة تصل إلى 79.4% من العدد الإجمالي. يتجاوز هذا الرقم المتوسط الاعتيادي، أخذاً بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة


توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري تطور مجموع الموارد البشرية والتوزيع حسب صنف المتعهد (منها أجراء مستقلون)





يشير توزيع هذه الموارد البشرية بحسب النوع إلى حضور نسائي أقل من حضور الرجال، حيث أن 34% فقط من العاملين في القطاع هم نساء. وتعرف نسبة التوزيع بين الجنسين توازناً أكبر لدى الصحفيين، حيث تشكل هاته الفئة من 50% من النساء و50% من الرجال.

سجل حضور الصحفيين والصحافيات ضمن 3367 عاملاً وعاملة لدى متعهدي الاتصال السمعي البصري، انخفاضاً بنسبة 8% حيث انتقل من 785 صحفياً وصحفية سنة 2020 إلى 720 سنة 2021.

توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري




تطور مجموع الموارد البشرية من الصحفيين والتوزيع حسب النساء والرجال

توزيع الموارد البشرية في القطاع السمعي البصري
مجموع الموارد البشرية من الصحفيين والتوزيع حسب صنف المهنة


3.2 المعدات والاستهلاك الإعلامي

المعطيات الواردة في هذه الفقرة مستخرجة من خلاصات ونتائج البحث الميداني لسنة 2021 حول مؤشرات استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى الأسر والأفراد، والذي أجري ما بين مارس وأبريل 2022. يتم إنجاز هذا البحث سنويا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بمشاركة مؤسسات عمومية أخرى، ضمنها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يُعتبر المغرب واحدا من أكثر البلدان الإفريقية استخداما للإنترنت، فالأرقام تشير إلى أن 86.2% من الأسر المغربية موصولة بشبكة الإنترنت على الصعيد الوطني (91.1% من مجموع الأسر بالوسط الحضري و75.1% من مجموع الأسر بالوسط القروي).




21.4% من الأسر صرحت بأنها مجهزة بالإنترنت خصوصا من أجل الولوج إلى خدمات التلفزيون عبر الإنترنت. من جهة أخرى، فإن 9 من كل 10 أسر صرحت بأنها مجهزة بالإنترنت لمتابعة الأخبار.




الأمر الذي جعل المغرب في وضع يقارب المتوسط العالمي البالغ 37%. ومن المتوقع أن يصل معدل التجهيز العالمي بأجهزة التلفاز الذكية إلى 51% في عام 2026.

يعتبر تزايد انتشار الإنترنت محفزاً رئيسياً لاعتماد أجهزة التلفاز الذكية في جميع أنحاء المملكة. ويُقدّر معدل تجهيز الأسر المغربية بهذه المعدات بنحو 36.3 %، أي بمعدل نمو بلغ 17% بين 2019 و2021. وهو



الذكية (86.7% من الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 5 سنوات فأكثر) وأجهزة الراديو (51.6% من الأسر).

لا يزال جهاز التلفاز من ضمن المعدات الأكثر انتشاراً لدى الأسر المغربية بمعدل 98.2% من الأسر في نهاية سنة 2021 متقدماً على الهواتف



يتزايد استخدام المغاربة للأجهزة المحمولة (الهاتف واللوحة الإلكترونية) للولوج إلى جميع أنواع المحتويات. وتواصل نسبة استخدام الهاتف الذكي للولوج إلى هذه المحتويات السمعية البصرية ارتفاعها، إذ سجلت 31.4% سنة 2021 مقابل 25% سنة 2020 و16.1% فقط سنة 2018.


86.7% من المغاربة الذين تزيد أعمارهم عن 5 سنوات والمجهزين بهواتف محمولة يتفوقون على هواتف ذكية، أي ما يعادل 29 مليون شخص.

يلاحظ وجود فارق طفيف بين نسبة تجهيز الجنسين بالهواتف الذكية، إذ تصل نسبة تجهيز النساء إلى 85.1% بينما تصل النسبة لدى الرجال إلى 88%

أما بالنسبة للاستهلاك المتعدد الشاشات، فإن 80% من الشباب المغاربة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة يستعملون هاتفاً ذكياً أو حاسوباً أو لوحة إلكترونية في نفس الوقت الذي يشاهدون فيه التلفزيون (هذه النسبة شكلت 76.5% سنة 2020 و66% سنة 2019).

وبالرغم من أن جهاز التلفاز يظل الدعامة المفضلة للمغاربة لاستهلاك المحتويات السمعية البصرية، إلا أن تكوين وطبيعة هذه المحتويات قد بدأت تشهد تغيراً تدريجياً. فمن بين جميع الاستخدامات الأخرى غير المسترسلة التي يوفرها جهاز التلفاز القابل للربط بالإنترنت (الفيديو حسب الطلب، واسترجاع المشاهدة، وتصفح الويب، وما إلى ذلك)، لقي الفيديو حسب الطلب إقبالا واسعاً.


الدعامة الإعلامية الأكثر استخداماً لمتابعة الأخبار
(من طرف الأفراد البالغين من العمر 5 سنوات فما فوق)



تقدمها، كما تواصل الأخبار التلفزيونية تحقيق نتائج جيدة، في حين لم تعرف الصحف الورقية إلا زيادة طفيفة، حيث كان للحجر الصحي تأثير على توزيعها سنة 2020.

67% من المغاربة المهتمين بالأخبار يتابعونها عبر الخدمات التلفزيونية. فعلى الرغم من تسجيل انخفاض بنسبة 10%، تظل الخدمات التلفزيونية المصدر المفضل للاطلاع على المعلومات. وتواصل شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية


استقبال التلفزيون
(الأسر المجهزة بالتلفاز)



الأرضي بنسبة 41.6%، (بانخفاض متوسط قدره 6%). وتبقى تقنية الاستقبال عبر الساتل التقنية الأكثر شيوعاً لدى الأسر المغربية لمشاهدة التلفزيون، بمعدل تجهيز يبلغ 96.8%.

فيما يتعلق بتقنيات استقبال التلفاز، فقد استمر معدل الاستقبال بالإنترنت في الارتفاع لتصل نسبته إلى 25.6% في نهاية عام 2020، أي بمتوسط زيادة سنوية قدرها 28% خلال السنوات الأربع الماضية، بينما يقدر معدل التجهيز بتقنيات الاستقبال

استقبال البث الإذاعي (الأسر المجهزة بالراديو)




17.3% من الأفراد الذين يستخدمون هذا الجهاز والبالغة أعمارهم 5 سنوات فما فوق، يعيشون بالوسط الحضري.

يستهلك الأفراد خدمات الراديو باستعمال الهاتف المحمول ومذياع السيارة بنسبة 9% و 17% على التوالي.

من جهة أخرى، تستهلك خدمات الراديو على نطاق واسع عبر التشكيل الترددي إف إم. 99% من الأسر المغربية مجهزة بتكنولوجيا استقبال باستعمال موجات إف إم. 88% من الأسر تستهلك محتويات إذاعية على أجهزة كلاسيكية (ترانزستور/المدوزن) لاستقبال خدمات الراديو.

يتم استخدام أجهزة الراديو بشكل أكبر في المناطق الحضرية لاستقبال الخدمات الإذاعية، حيث إن

التجهيزات المستخدمة للاستماع للراديو حسب المناطق الحضرية والقروية (من طرف الأفراد البالغين من العمر 5 سنوات فما فوق)




4.2 الإنتاج السمعي البصري الوطني

ملاحظة: من أجل قراءة جيدة للمعطيات أدناه، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعي البصري العمومي اعتباراً من سنة 2021.

أي ما يعادل 94.17% من إجمالي الاستثمارات، وإنتاجات الخدمات الإذاعية بـ 48.30 مليون درهم. خلال سنة 2019، أي قبل جائحة كوفيد-19، بلغ حجم الاستثمار في الإنتاج السمعي البصري الوطني 634.39 مليون درهم، أي بمعدل نمو سنوي متوسط قدره 12%.


رغم الصعوبات المالية الناجمة عن الأزمة الوبائية، واصل متعهدو الاتصال السمعي البصري، بشكل عام، جهودهم لتمويل الإنتاج الوطني. فقد سجلت الاستثمارات الإجمالية في الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021 زيادة قدرها 6% مقارنة بسنة 2020، لتبلغ 827.97 مليون درهم، مقسمة بين إنتاجات الخدمات التلفزيونية بـ 779.67 مليون درهم

الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021




تجدر الإشارة إلى أن 55% من الإنتاجات المخصصة للخدمات التلفزيونية تم تنفيذها من طرف شركات إنتاج خارجية، مقابل 34% من الانتاجات الداخلية.

الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021 (التوزيع حسب الصنف)




أما فيما يتعلق بالتوزيع حسب اللغة، فإن العربية، في حين تصل نسبة الإنتاجات 80% من الإنتاجات الوطنية تنتج باللغة الأمازيغية إلى 13%.




الأمازيغية (كانت هذه النسبة تشكل 11% سنة 2019 و7% سنة 2018). ووصل حجم إنتاجات الخدمات التلفزيونية بلغات أجنبية إلى 46.90 مليون درهم، مقسمة بين 17.25 مليون درهم للمجلات، 7.28 مليون درهم لصنف الوثائقي، 6.49 مليون درهم للمنوعات، الترفيه والألعاب، و15.88 مليون درهم لصنف المسلسلات والأفلام التلفزيونية وباقي الأعمال.

بلغ مجموع إنتاجات المسلسلات والأفلام التلفزيونية 223.84 مليون درهم سنة 2021 أي بنسبة 28.70% من إجمالي الاستثمار في الإنتاج الوطني، ليصبح بذلك هذان الصنفان من البرامج التلفزية الأكثر استفادة من مجهود الاستثمار.

تظل اللغة العربية هي اللغة السائدة في الإنتاج السمعي البصري. ففي سنة 2021، بلغت الإنتاجات باللغة العربية 626.63 مليون درهم، ما يمثل 80.37% من الإنتاج الوطني، مقابل 13.61% من الإنتاجات باللغة



الاستثمار في الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021
حسب طبيعة وصف الإنتاج (بملايين الدراهم)



خاتمة

ناحية أخرى، يتعين التعامل مع نقط الضعف ذات الطبيعة الهيكلية التي تعيق جهود التكيف مع المتطلبات الجديدة لتطوير المشهد السمعي البصري الوطني على أساس تشخيص دقيق لواقع هذا القطاع في بلدنا.

خلال هذه الأزمة، اتخذت السلطات العمومية تدابير للدعم المالي لتعزيز صمود متعهدي الخدمات السمعية البصرية الخاصة أمام التراجع المفاجئ، ولكن المؤقت، في الاستثمارات الإشهارية. ومع ذلك، فإن هذه التدابير الاستعجالية، المتوافقة مع حاجيات تدبير الأزمة، لا يمكنها إلا أن تنتج آثاراً مؤقتة ودون تأثير حقيقي على الاستدامة الاقتصادية، أو على تعزيز المهني للقطاع. بيد أنها تتيح طرح، ضمن أجندة النقاش العمومي، مسألة مساعدة الدولة للصحافة في القطاع السمعي البصري الخاص.

تظل لمثل هذا النقاش جدوى مهنية ومجتمعية، لأنه على الرغم من تطور وسائل الإعلام الاجتماعية الرقمية، لاتزال وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة تحتل مكانة مركزية في الحياة الديمقراطية والاجتماعية والثقافية لبلدنا. لذا، يتعين صون وتطوير هذا الدور بدعم من السلطات العمومية، مع الاحترام التام للاستقلالية التحريرية لوسائل الإعلام هذه.

تأثر القطاع السمعي البصري، على غرار سائر الأنشطة الاقتصادية، بالأزمة المتعددة الأوجه الناجمة عن جائحة كوفيد-19. لكن سيكون من باب التبخيس التركيز فقط على الإكراهات المالية التي ولدتها أو فاقمتها هذه الأزمة؛ إذ يتطلب الأمر أن يكون هناك أيضاً تحليل علمي للتحويلات المهنية التي ساهمت هذه الأزمة في تسريعها. بالنسبة لمتعهدي الخدمات السمعية البصرية، كما بالنسبة لهيأة التقنين، يبقى هذا التممين ضرورياً لتيسير تمثيل التحديات المستقبلية بشكل سليم. لم يخلق السياق الوبائي من عدم فضاءً عمومياً إعلامياً جديداً بعادات استهلاكية جديدة، وتسلسلات هرمية مستجدة للفاعلين المهنيين، وطرق جديدة لإنتاج وتوزيع المحتويات الإعلامية، بل إن كل هذه المستجدات كانت موجودة بالفعل، والأزمة لم تؤد سوى إلى تفاقم وتسريع التغييرات الجارية في هذا الفضاء العمومي الإعلامي، سواء الكلاسيكي أو عبر الإنترنت.


وقد أظهرت معاينة دقيقة للتغييرات التي ميزت كل من عادات استهلاك وسائل الإعلام والممارسات التحريرية والوضع المالي لمتعهدي الخدمات السمعية البصرية الوطنية منذ سنة 2020، أن منظومتنا الإعلامية شهدت تحولات تقارب طبيعتها ما ولدتها القطاعات التكنولوجية في مجال الاتصال في جميع دول العالم. من

XH 5756 | +Y+oOσι Ilo γ8Oσ 8OZBZC oCo+toδ | 8CγoΠoE oOησKQ oOXx"oO | 2021, 1 OX ΛσXOIt Xoit XH +I8OJσ+σI σKΛσI Λ 8OX8C σHηoI θQQo | +KCCoO | 8XOoΠ oCo+toδ | 8CγoΠoE oOησKQ, oγIlo Λ γ8θoI Λ 21%, ΛO8θ XH 2020 X σXo+O

8OYH HησX γσΠE oO 27% θ 21 | +I8OJσ+σI XH 79 Ilo σ++8γoCκI.

+oOXo | 8γoΛ, KQoE+ +I8OJσ+σI +σOσCoIσI oδ ++8KCC8C, CxοH θIo+ oCC X 8OXx"oO 2020.

+σY+oOσι σKΛσI Λ 8EηH8Q | +8CoδσI +σOησKQσI
Ilo γ8Oσ 8OZBZC oCo+toδ | 8CγoΠoE oOησKQ oOXx"oO | 2021
θEE8 | +Y+oOσι XH +C8KOσOσI



■ σHXoI : 40 ■ +σCoC8IσI : 8 ■ +σCoΛ8OσI +σIoCoHηoIσI : 5 ■ σKθoQIσOo+oI : 4

OoO +oYEH+ : +σI8OJσ+σI σKΛσI θ σOX8CI σCCOΠoO Ilo HKoi σHXoI σCCKooγI ++8OσEII+ oCC K8IΛ Xoit γo+ +I8OJσ+.

+σI8OJσ+σI Ilo γ8Cκ 8XOoΠ oCo+toδ | 8CγoΠoE oOησKQ σΠσI+ Λ XH +C8KOσOσI σCκoOoγI KσXoI. ΛΛoI+ Λ Y8O σHXoI Λ Y8O +CoC8IσI. KKO +I8OJσ+σI σHηoI θQQo | γσXO | +θ8XoO | 8XOoΠ oCo+toδ | 8CγoΠoE oOησKQ, ΠσΛΛY σΠEI YO 63% | +I8OJσ+σI oKK" Ilo σ++8γoCκI, oΛ IσOσI σO +σI8OJσ+σI σHηoI XH γoI 8OX8C Λ ++8γoKII+ θX Y8O γoI ΠoIloΠ σCCOΠoO I σCI8OκI, Λo ++8OσEσII+ oCC σO Xoit γo+ +I8OJσ+. oΛΛoδ Λ ΛΛoI+ Y8O ΠoIloΠ σCκoOoγI | σCI8OκI, Λo ++8OσEσII+ oCC γo+ +I8OJσ+ σ ΠoIloΠ.

θ +C8YHσ | σHOΛσO I σ++8θCoH I X 8ΠoIY σHηoI σKΛoO oΛ, oCC X σOXx"oO I σKOσI, +σKκσΛXo Λ 8Cγoθ | 8IYCσO Λ σYοΠoO I σHηo X +σKΠσOσ | +C8KOσOσI Ilo σOCκH 8OZBZC oCo+toδ | 8CγoΠoE oOησKQ oOXx"oO | 2021. X +OXo γoEI, σXo oOXx"oO oCκΠoO8 Ilo X 8O γ8Cσκ 8XOoΠ oCo+toδ | 8CγoΠoE oOησKQ +σI8OJσ+σI θQQo | +θ8XoO I Iθ OX Y8O σKθoQI σOo+oI, +σCoΛ8OσI +σIoCoHηoIσI Λ +CoC8IσI. 12 | +I8OJσ+σI σHηoI θQQo | +θ8XoO I Iθ OθO I+ σHXoI.

875000E 00H87Q X 70t +00E+ 110 8007QX
A +457 0A ++8701107 X 1101+8018t.

8 110A0H 8008781, +04+00+ +0+8 018X1
1 807A80 000107018. XH +018110 70A,
87000Q1 800+011 0E01 XH 70E 807811 :


- 87000Q1 480 1101 8X0011 0X810 1 70t
X +70Q8781 1 80Q110701;
- 87000Q1 8++807A801 X 80Q110701 7070
80 48001 0X001 008701;
- 87000Q1 800+011 110 80 8++807A801 X
80Q110701.

770 84011001 1 870077011 00+07 81080,
110 8++800+81 0 +4+00+ 8E81 2.11.610 1
11000 1 04 1811017080 2011 (01101 8008A X
+171107+ A 8+8181878781, +0A818 1 8707811
1 80+071 A 11011011 1 8X10001 1 847801
8+11001 1 801470), 78701 X 807811 0A 1
87000Q1 800+011 8701 1 0A 800840, 0
8110 81101 X +4+00+ 1 807878 070+007 1
875000E 00H87Q, 0X 50%, 30%, A 20%

1 8777 1 8778 1 84011001 1 8777 1 80+071.
0X810 1 78 00781, 0777 1 8778 8++81701 8
87000Q1 800+011 8701 1 0A 8 7701100, 0A
87701100 8X 701 8 87000Q1 0777 800+011.

+870878+81 +870+0781 1 8E118Q A0 007011+
80 87000Q1 0777 70781 X 80+071, 8110
48001 110A0H 40 84011001 80187Q1 1
8777 1 80+071 A 87707 1 8778 110 8771
87000Q1 1 700E 807811 0A 170101 78X01
40 8110 110 A +818 +4+00+ 1 807878
070+007. 00781 07711008 1 87000Q1, 70781
X 0E80 1 480 8110 8X001 0X810 1 081
87078781 1 80Q110701, 00841101 X 47,03% 1
8777 1 8778 070+007 8++81701 8 87000Q1
800+011 70781 X 80+071. 87000Q1 0 +70
8++807A801 X 80Q110701 7070 80 48001
0X001 008701, X 8078118000 081, 48001
28,93% 1 8777 1 8778 070+007. 00781
18000 770E, X 1101 17 1 87000Q1 800+011
80 8++807A801 X 80Q110701, 8771 24,04% 1
8777 070+007 1 8778.

0E88 1 8777 1 8778 070+007 XH 807811 1 87000Q1 800+011 70781 X
80+071 0 8110 077A01




ΘΛΑΨοΙΤ ΗΥοΟΣΙ 19% Ι ΗΥΗΗΟΤ Ι 1017 Ι ΣΗΧοΙΙ ΣΧΛΒοΙΙ (ΣΟΟΗοΙΙ, ΣΟΛοΠοΙΙ Λ ΣΛΒοΨ, ΣΒΒΒΗοΙΙ, ΣΙΛΗοΙΙ Λ ΠΣΙ ΠοΒοΙ ΒΥΟΨΛ) ΙΙο ΨΒΟΣΙ οΠοΗ Χ ΣΟοΨΟΙ Ι ΗΨΠοΨΗ Λ ΗΣΙ ΒΨΗΣΗΣΨΨΨΨΨ ΨΒΒΒΒ Ι ΣΟΗοΨΙ. ΗοΨοΗΒΗ οΛ ΛΣΧΘ 112 Ι ΗΥοΟΣΙ ΣΧοΙ ΗΣΧΛοΒΣΙ Ι ΣΚοΘοΒΙ ΣΟΟΗοΙΙ Λ 86 Ι ΣΙΒΒοΒΙ ΗΒο Βο

ΗΗΗΣ ΗΒΟΗ ΗοΟΟΗοΙΤ, ΛΣΧΘΙ οΒΒΙ ΘοΠΗΙ Θ ΨΣΟΛ Ι ΠοΒοΙ ΒΥΟΨΛ.

οΒΒΒ Ι ΣΛΒΒΣ Ι ΣΙΒΒοΒΙ Ι ΗΥοΟΣΙ ΗΣΧΛοΒΣΙ Ι ΣΚοΘοΒΙ ΣΟΟΗοΙΙ ΣΟΛΨο 19% Ι ΒΒΒΒ οΒοΗοΨ Ι ΒΒΒΒ οΒΒΒ ΙΙο ΨΒοΒΙ ΣΗΧοΙΙ ΨΒοΒΙ οΠοΗ Θ ΨΣΟΛ Ι ΣΚοΘοΒΙ ΣΟΟΗοΙΙ.

ΘΒΒΒ ΒΗ ΠοΙοΠ Ι ΣΗΧοΙΙ ΙΙο ΨοΒοΙ Χ ΣΥοΠοΟΙ ΣΒΛΣΙ Λ ΣΟΗοΨΙ Ι 2021



ΘΒΒο Ι ΒΒΒΒ Ι ΣΟΗοΨΙ

ΘΒΒο Ι ΒΒΒοΒ Ι ΣΟΗοΨΙ, οΒΗΗΒο Ι ΗοΧΒΗ Ι ΒΠΗΙΣ Ι ΣΛΒοΒΙ Ι ΒοΠΣΙΥΛ Λ ΗοΙΙοΨΗ ΣΗΒΒοΗοΨ Θ ΗΥΗοΗ Ι ΒοΨΨΣ οΒοΗοΨ Ι


ΒΒΒοΠοΒ οΟΗΣΒΒο ΒΒΒΒ 20-18 Ι ΠοΟΘ 22 Χ ΒΛοΒοΙ1439 (07 ΨΒΨ 2018).

ΗΣΙΛοΗΣΙ ΗΣΚοΛΨοΨΙ Ι ΗΒοΨΣΙ Ι ΣΗΧοΙΙ ΣΧΛΒοΙΙ Χ ΒοΛΨΗ Ι Λ ΗΨΗΣΗΣΨΨΨΨ

ΣΠΙΟΙ Ι ΘΥΧΥΟΘ 2021, ΨΙΓΓΟΗΣΙ Ι Κ8 ΚQOE ΠOΨΨΟΙ Ι ΨΥΘΣΠΣΙ Ι ΓΛΛΙ ΣΧΛ8ΛOII, ΙΙO ΣΘΘΚO ΘΘΖΖΣC OΓOΨOΨ Ι 8ΓOΠOΕ OΘΗΣΨQ, ΛO ΘΘΚOIIΨ ΣΘ OΨOΓΙ Ι 962 Ι ΨOΟOΧΣΙ ΙΙO ΓOΘΙ ΣΨΨ8ΨΚOΙ ΘΧ ΨΘO 20

Ι ΣΓOΘΘΙ ΣΘΗΣΨQΙ ΣΨΛΣΙ Λ 8ΕΗΨ8Q Ι ΨΓOΧ8Ψ. 39,51% Ι 8ΚΘOΨ OΨΓΨOΙ OΛ OΓOΨOΨ, ΣΨΨΠOΗO Σ ΨΥΘΣΠΣΙ Ι ΚΣΧOΙ Ι ΠOΙOΠΙ Ι ΣΠOΣΚΙ ΣΘOΨOII, 36,84% Σ ΣΠOΣΚΙ ΣΨΨ8ΨOII Λ 5,86% Σ ΣΠOΣΚΙ ΣΙΓOΗΗOII.


ΘΕΕ8 Ι 8ΨΓΨ Ι ΨΥΘΣΠΣΙ Ι ΣΗΧOII ΣΧΛ8ΛOII OΧ8ΙΘ Ι ΣΨOΠOΘΙ Ι ΣΙΨΓΣΘΙ



Χ ΨOΨ8ΙΣΙ Ι ΣΙΨΓΣΘΙ, OΨΓΨ OΓOΨOΨ Ι ΨΥΘΣΠΣΙ Ι ΣΗΧOII ΣΧΛ8ΛOII Ψ8ΗΣ OΘ 749 Ι ΨOΟOΧΣΙ Λ 33 Ι Ψ8ΘΛΣΛΣΙ, OΨΨOΓΙ Ι 77,92% Ι 8ΚΘOΨ OΨΓΨOΙ OΓOΨOΨ, ΓΧOΗ 212 Ι ΨOΟOΧΣΙ Λ 26 Ι Ψ8ΘΛΣΛΣΙ Λ 41 Ι ΨOΣΙO Χ ΣΨΓΣΘΙ Ι


ΣΙΨΓΣΘΙ (22,08%). OΓ8O Ι ΨΥΘΣΠΣΙ Ι ΣΓOΚOΘΙ ΣΘOΨOII Ψ8ΗΣ ΨO 47,30% Χ ΣΧΓΣΘΙ Ι ΣΙΨΓΣΘΙ, ΓΧOΗ 37,31 OΧ8ΙΘ Ι ΨOΨ8ΙΣΙ.

ΘΕΕ8 Ι 8ΨΓΨ Ι ΨΥΘΣΠΣΙ Ι ΣΗΧOII ΣΧΛ8ΛOII Θ ΠOΙOΠΙ Ι ΣΨOΠOΘΙ



Θ ρΓϫοϫοι Λ ΣΟΗΚο Ι 2020, οΘΧΧ^υοΘ οΛ ΛΣΧΘ ϋοτ +ΧΣ+Ο+ Ι 117 Ι +ΘοΟοΧΣΙ Λ Ο6 Ι +ϔΟΛΣΛΣΙ Λ 40 Ι +ΘΣΙο Ι ρΚΘοϋ οϫΓϫοι Ι +ΧϔΟΣΠΣΙ +ΣΘΗΣϫΩΣΙ Ι ΓΛΛΙ ΣΧΛϔΛοιι. +οϋοΗϔ+ οΛ +ϫΛΣ Λ +ΠϔΟΣ Ι ΣΓΠϔΟΣΣΙ ΣΘΗΣϫΩΙ ΣΧΛϔΛοιι Λ ΠϔΘΗΣΧΙ Χ ϔΟΓΟΘϔ

Ι ρΓΓοΠοQ οΧΛϔΛοι, Λοτ Ι ΣΟ+οΓΙ ϔϫΟΣΗΙ, ΣΧΟοΠοιι Λ ΣΙΓΙοΕΙ Ι 8 Γ+οΓΕΣΟ 2021, +ϫΛΣ ΛΣΥ οΠΛ Λ ΣΓΛΣΠοΗ ΧΗ +ϋοΗϔ+ΣΙ Ι ϔϫΣΧϫ Ι ΣΟ+οΓΙ, Ι ϔΟΟΟϔΘ Ι ΗΘοΕ+ +οΓοΓΙϔ+ Λ ϔΥοΠοΘ ΙΙΘ ϔΙΘΣΕ, οΠΛ Λ ϔΘΥΙϔ Ι ϔϫΟΗ Ι ϔϫΩΗ.



ΘΗΣΛ ΣΟΗΚο ϋοΛ ΣΓο+οΓΙ, οΓΧΟοΛ ϔΕΕϔΙ 3 Ι +Υ+οΟ+ ϔΕΕϔΙ 20.18 Λο +ΘΙΓοΗ οΛοΗ οΙΘΘϔΓϔ Ι ΗΘοΕ+ Λ ΠΣΙ ϔΓο+ο, Χ ϋοτ +ΘΧο, Λ ΗΓΧΗο, Χ +ΘΧο ϋοΕΙ, Χ +ΘΥϔΙΣΙ Ι ΣΙΥΓΣΘΙ Ι ΗοΗϔ+ΣΙ +ΣΙοΓΟΣΙ +ΣΧΛϔΛοιι ΧΗ +ΟΘΗ+ Ι ϔΟΓΛϋο Ι ΘΣΙ ΣΟΓΣΗΙ οΛ οΧϔΙΘ Ι ϔΓΘΩΣ Ι ΣΧΙΘοΘ (58,99% Λ 41,01 Λοτ Ι ΣΟ+οΓΙ Ι 8 Γ+οΓΕΣΟ 2021).

- Χ ϔΥΙο ΣϫΛΣΙ Λ ϔΚQοΕΥϔΟ ΠΣΘΘ ΚQοΕ, ΙΙο Λ ϋϔΘοι Χ ϔϫΓϫ Ι ΣΟ+οΓΙ, οΙΓΓοΗ Ι +ΓοΧϔ+ Λο ΣΟΘΚοι ΣϫΓϫΙ Ι ϋΣΓϫ Ι ΠοΠοΗ Ι Κϔ οΚοΘοQ οΘΟ+οι ΙΙο ϋϔΓϫΙ οΠοΗ Χ +ΘΥϔΙΣΙ Ι ΣΙΥΓΣΘΙ Ι ΗοΗϔ+ΣΙ +ΣΧΛϔΛοιι ΘQQο Ι ϔϫΓϫ Ι ΣΟ+οΓΙ, Λ ϔΚΘοϋ οϫΓϫοι ΙΙο ϋϔΓϫ Κϔ ϔΚοΘοQ οΘΟ+οι, ΘΗο οΓϫοΟοϋ ΧΟ +ϔΧ+ Λ ΗΓΧΗο.

οΕΗΗϔQ Ι +ΧϔΟΣΠΣΙ Ι ΘΣΙ ΣΟΓΣΗΙ οΛ οΧϔΙΘ Ι +ΘΥϔΙΣΙ Ι ΣΙΥΓΣΘΙ ΣϫΟΣ, ΣΠΙοι Ι ϔΘΧΧ^υοΘ 2021, ΧΗ ΚQοΕ ΣΓΙοΕΙ ΣΓϫοΟοΓΙ :


ΣΠΙοι Ι ϔΚQοΕΥϔΟ ΠΣΘΘ Κϔϫ, ΛΗΗΣΟ +ΣϋοΗϔ+ΣΙ Ι ΣΟ+οΓΙ Ι Ο8 Γ+οΓΕΣΟ 2021 Λ ϔΓΘοΘο ΧΗ ϔΥοΠοΘ οΓοΓΙϔ ΘΧ ΥϔΟ ϔΓΘΩΣ Ι ΣΧΙΘοΘ, ΣΠΙοι Ι ϔΓΧΟοΠ ϔΟΓΣΛ Ι 13 Κ+ϔΘQ 2021, ΣΓϔΟΙ Χοι 74,18% Σ ϔΟΓΣΛ οΓΙΘοΕ / +ϔΧ+, Λ 25,82% Σ ΗΓΧΗο. οΕΗΗϔQ Ι +ΧϔΟΣΠΣΙ Ι ΣΟΓΣΗΙ Θ ΘΣΙ οΧϔΙΘ Ι Θο Ι ΗοΗϔ+ΣΙ +ΣΧΛϔΛοιι, (ΛΗΗΣΟ οΓΓϔ+Υ Ι ΓΣΛΣΙ+ΣΗΣ ΥΟ ϋΣΧΟ οΧΛϔΛοι), ϋϔΓϫ οϫΓϫ Ι ΠοΠοΗ Ι 58,81% Σ ϔΓϫΠοΟϔ Λ 41,19% Σ ΠΣΘΘ ΘΣΙ ΣΟΓΣΗΙ.

- ΣΠΙοι Ι ΘΣΙ ΣΚQοΕΥϔΟΙ ΣΓϫΠϔΟο, +ΣϋοΗϔ+ΣΙ Ι ΘΕΣΘ Ι ΗοΗϔ+ΣΙ +ΣΙοΓΟΣΙ Ι ϔΘΥΣΠΘ οΓο+οϋ ΙΙο ϫϫϫΟΙ ΣΓΠϔΟΣΙ ΣΧΛϔΛοιι Λο ΣΟΘΚοι ΣΘ +ΣΧϔΟΣΠΣΙ Ι ΗΘοΕ+ / +ϔΧ+ ϔΓϫΙ 50,68% Ι ϔϫΓϫ Ι ΠοΠοΗ οΓο+οϋ Λ 49,32% Ι ϔϫΓϫ οΛ +ϔΓϫ + ΗΓΧΗο.

يُعلن عن فتح باب التسجيل لتقديم الطلبات للمشاركة في تقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي (DVB-T) في منطقة الرياض، وذلك في إطار مشروع تطوير البنية التحتية للبث التلفزيوني الرقمي في المنطقة. وتهدف هذه العملية إلى تحسين جودة البث التلفزيوني الرقمي وتوسيع نطاق تغطية الخدمات المقدمة للمشاهدين في منطقة الرياض.

DVB-T	MULTIPLEX 1								
	MULTIPLEX 2								
DVB-T2	MULTIPLEX 3								

الرسم 2: التوزيع الجغرافي لخدمات البث التلفزيوني الرقمي في منطقة الرياض، وذلك في إطار مشروع تطوير البنية التحتية للبث التلفزيوني الرقمي في المنطقة، وذلك في إطار مشروع تطوير البنية التحتية للبث التلفزيوني الرقمي في المنطقة، وذلك في إطار مشروع تطوير البنية التحتية للبث التلفزيوني الرقمي في المنطقة.



†ΣΕοΗ †Σ†ΣΖΙΣΥΣΙ Λ †ΕΗΗ8Q †ΣΧΕΣ

ΣΠΙοΙ † †ΘΧΧοΘ 2021, ΣΘΘΚΟ †ΧΟοΠ οCo††οϚ † †ΓοΠοΕ οΘΗΣϞQ 10 † †ΘCΣΧΗΣΙ † †ΣΕοΗ Λ †ΘϞοΗ Χ ΚΣΧοΙ † †CΙοΕΣΙ † †C8ο†. †ΣΘCΣΧοΗ † †ΣΕοΗ Σ††8οΚΟΙ οϚοΛ :

- 3 † †ΘCΣΧοΗ Σ††8οΚΟΙ Σ †Η8QϞC † †C8ΚΟCΘCΙ † †ΦΟC8C ΣϞΣΥΙ οΛ ϚοΛΛ Σ Π8Ε8Η † †οΗ8†ΣΙ †ΣΙϞΠοϚΣΙ †ΣΙοC8οΣΙ οΧ8ΙΘ † οΧοΛΣΟ Λ †ϞΙΣ† Λ †CΙοΕΣΙ οΘΙ ΣΙCοΗοΙ Λ οΧ8ΙΘ † †CΛΣΙ† † ΗΠοΗΣΛΣϚο Λ †ΙCοΗΣΠΣΙ ΗΘ ;
- 3 † †ΘCΣΧοΗ Σ††8οΚΟΙ Χ †CΛΣΙΣΙ † ΕοΚΗΘΣΕο, ΘQQCΣΛ, ΘΕΕοΕ, ΙΙΛΣΛο, QQΘοΕ, ΖΙΣΕQο Λ †QΘοΠο οΗοΛ οΛ οΗΙ οΗ8QϞC Σ †C8ΚΟCΘ† † †ΦΟC8C Ηο Λ ϚΣΠΣ †Θο8Θ † †Ϟ8ϞϞΟ † †οΗ8†ΣΙ ΣΗΣC οΟ ††οΕοΟΙ† †οοΗ8† † οΘΘ8Λ8 †QοΛϚ8 † ΣϞϞQοΘ8†.
- 2 † †ΘCΣΧοΗ Σ††8οΚΟΙ ϞΟ †CΙοΕ† † ΕοΙο-ΕΣΕΠοΙ Σ †ΘCΚΗ † †ΘΛοΠ † †QοΛϚ8 † †CοΘΣΛΣϚ† οΛΗΙ†ΣΘΕο Π8ΟΗΛ QοΛϚ8

Λ ΣϞϞ8ϞϞ8ΟΙ ΘΧ †C8ο† † †ΘοΙΣϚο;

- Ϛο† †ΘCΣΧΗ† Σ††8οΚΟΙ Χ †CΛΣΙ† † οΗ8Λ Χ †CοϞΣΟ† † οΠΗ8Θ, οΗοΛ οΛ οΛ ΙΘϞΗ †οΛ8ΗΣ † †ΘΣΙ ΠοΙΘο† οΛ † †οΗ8†ΣΙ †ΣΙϞΠοϚΣΙ † †CΘΘ8ο† †οΙοC8ο† † †QοΛϚ8 Λ †ΣΗΣΗΣϞϚ8Ι ΘΧ †ΘΣ† † ΣϞΗ† Ηο Σ††8ΠοΗοΙ ΣΕΗΗΣ ΘΧ Ϟ8ο †CΘΘ8ο† †οΙοC8ο† † †QοΛϚ8 Λ †ΣΗΣΗΣϞϚ8Ι † QQοCΣΛϚο;
- Ϛο† †ΘCΣΧΗ† Σ††8οΚΟΙ Χ †CΛΣΙ† † ΖΘQ ΘϞΣΟ, οΗοΛ ΙΘΘΣΛ8Λ οΘΛΛ8Λ † †Ϟ8ϞϞΟ οϞCϞοΙ † ΣϞοΠοΘΙ ΘΧ Ϟ8ο ΕοΙΙΣ CΣΛ Σ††8ϞQΧΙ ΘΧ Ϟ8ο †ΣCΘο (ΕοΙο CΣΛ †8ο† †8οΟΣ†Σ).

ΟΙ8 ΛΣϞ, 4 η CΣ8††8ϚΙ Σ††8οΚΟΙ Σ †ΘΘ8ΛΘ † †ΘΣΗοΠΣΙ ΣQΘοΙ † †ΣΗΣ-†ΣΕοΗ † †ΘϞοΗ † †Ϟ8ϞϞΟ ΣΗΣC οΧ8ΙΘ † †CΛΣΙ† † ΗοΘ, ΛοΧΗο, οΧοΛΣΟ Λ ΕοΙο.



†ΣΟοΘ8†ΣΙ † †ΧΟοΠ οCo††οϚ † †ΓοΠοΕ οΘΗΣϞQ Χ †ΘοΟϞ ΣΠΙοΙ † Ϛο† †ΘCΣΧΗ† † †ΣΕοΗ Λ †ΘϞοΗ † ΣΟΙοΧοΟΙ

Ⲁ ⲃⲟⲏⲧ ⲓ 16 ⲓ ⲛⲃⲟⲟⲓ ⲓ ⲃⲟⲘⲟⲟⲃ
 Ⲙⲃⲏⲓ ⲛⲧⲠⲠⲉⲧ ⲧⲏⲏⲃⲟⲟⲓ ⲧ ⲛⲘⲟⲟⲓ ⲕ
 ⲛⲧⲟⲟⲟⲏⲧⲓ, ⲕ ⲛⲓⲟⲧ ⲓⲓⲟ ⲧⲏⲏⲧⲓⲓⲓⲓ, ⲟⲘⲓⲟⲘ
 ⲧⲉⲒⲟⲘ ⲛⲓⲟⲧ ⲓⲓⲟ ⲛⲓⲟⲧⲟ ⲓ ⲃⲟⲓⲘⲓⲓⲓ ⲓ
 ⲛⲧⲟⲟⲟ Ⲙⲓⲓⲓ ⲧ ⲛⲘⲟⲟⲓ ⲟ ⲛⲕⲕⲟⲛⲛ Ⲁ Ⲙⲧⲃⲟⲓ
 ⲓ ⲛⲓⲟⲧⲛⲓⲓ ⲓⲒⲟⲕ ⲟⲕ ⲟⲘⲟⲟⲓ ⲕⲒ ⲛⲧⲧⲟⲧ
 ⲓ ⲛⲧⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲃⲟⲓⲕⲟⲟ ⲧⲃⲟⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓⲕ
 ⲟⲃⲃⲟⲃⲓ ⲓ ⲛⲧⲟⲟⲟⲓ ⲧ ⲛⲘⲟⲟⲓ.
 ⲛⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ 2021 ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓ ⲟⲕ ⲛⲧⲛⲧ ⲕ ⲕⲒ

ⲃⲟⲕⲓⲓ ⲕ ⲟⲟⲧ ⲟⲘⲟⲓ ⲕ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ : ⲟⲟⲕⲟⲧ
 ⲟⲧ ⲛⲧⲠⲠⲉⲧ Ⲙⲃⲏⲓ ⲛⲧⲕⲕⲟⲟⲓ ⲕ ⲛⲧⲟⲟⲟⲏⲧⲓ
 ⲕⲃⲧ ».
 ⲛⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲃⲟⲓⲓⲓ ⲕⲟ ⲛⲓⲓⲓⲓ ⲓⲓⲕ ⲕ ⲛⲧⲟⲟⲟⲧ
 ⲟⲟⲧ ⲟⲧ ⲟⲘⲟⲓ ⲕ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲟ ⲃⲟⲟⲓ ⲓ ⲧⲕⲓⲧ
 ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓⲓⲟⲟⲟⲟ ⲃⲟⲓⲓⲓⲓ ⲓ
 ⲛⲧⲟⲟⲟ Ⲙⲓⲓⲓ ⲕ ⲃⲟⲟⲓ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲕ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ
 ⲓⲓⲓⲓⲓ ⲕ ⲛⲧⲟⲟⲟⲓ ⲕ ⲛⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲛⲧⲟⲟⲟⲓⲓ
 ⲧⲏⲏⲧⲟⲟⲓ ⲧ ⲛⲘⲟⲟⲓ.



ⲧⲃⲟ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲟⲘⲟⲧⲟⲧ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲟⲟⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲟⲘⲟⲟⲓ ⲓ ⲛⲧⲟⲟⲟⲏⲧⲓ 16 ⲓ ⲛⲓⲟⲧⲟⲓ ⲓ ⲃⲟⲘⲟⲟⲃ
 Ⲙⲃⲏⲓⲓ ⲛⲧⲠⲠⲉⲧ ⲧⲏⲏⲧⲟⲟⲓ ⲧ ⲛⲘⲟⲟⲓ ⲕ ⲛⲧⲟⲟⲟⲏⲧⲓ

1.2.3. ⲟⲟⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲧⲏⲏⲧⲟⲟⲓⲓⲓⲓ ⲛⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲧⲉⲟⲃⲓ ⲓ Ⲙⲓⲧⲟⲓ 2021-2030

Ⲁ ⲃⲟⲏⲧ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲕⲟⲟⲧ 2025, ⲛⲟⲓⲛⲧ
 ⲛⲧⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲕⲟⲟⲧ ⲟ ⲧⲧⲓⲓⲓ ⲓ ⲃⲟⲓⲓⲓⲓⲓⲓ
 ⲟⲘⲟⲓⲓⲓ ⲓ ⲕⲟⲟⲧ, ⲧⲟⲓ ⲃⲟⲓⲓⲓ Ⲙⲧ ⲧⲃⲟ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ
 ⲟⲟⲃⲓⲓⲓ ⲓ ⲧⲏⲏⲧⲟⲟⲓⲓⲓⲓⲓ ⲛⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲧⲉⲟⲃⲓ
 ⲟⲕ Ⲙⲓⲧⲟⲓ 2021 - 2030. ⲟⲟⲓⲓⲓ ⲧⲟⲕ ⲧⲓⲓⲓⲓ Ⲁ
 ⲟⲧⲓ ⲧⲃⲟⲃ:

- ⲟⲃⲃⲟ 1: ⲟⲟⲓⲓⲓⲓ ⲟⲕⲟⲟⲓ Ⲙⲓⲧⲟⲓ ⲕ ⲧⲟⲘⲓ
 ⲓ Ⲙⲓⲧⲟⲓ Ⲁ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓ;
- ⲟⲃⲃⲟ 2: ⲟⲟⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲧⲏⲏⲧⲟⲟⲓⲓⲓⲓⲓ
 ⲛⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲧⲉⲟⲃⲓ ⲟⲕ Ⲙⲓⲧⲟⲓ.

Ⲁ Ⲓⲟⲟⲟⲟⲟ 2021, ⲛⲧⲧⲟⲟⲓ ⲓ ⲓⲓⲓⲓ ⲟⲘⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ

ⲃⲟⲓⲓⲓ ⲛⲧⲓ ⲕ ⲃⲟⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲛⲟⲧⲛⲓⲓⲓ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ
 (ⲟ ⲃⲟⲟⲧⲓ ⲓ ⲓⲓⲓ) Ⲁ ⲕⲓ ⲛⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓ
 ⲟⲛⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓⲓⲓ ⲕ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓ Ⲁ ⲧⲟⲛⲧⲓ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓ
 ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ Ⲁ ⲃⲟⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲛⲧⲟⲟⲟⲏⲧⲓⲓⲓⲓ
 ⲛⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲧⲉⲟⲃⲓ ⲟⲕ Ⲙⲓⲧⲟⲓ 2021-2030.
 ⲧⲟⲟⲟ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲟⲘⲟⲧⲟⲧ ⲓ ⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ Ⲁ
 ⲛⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ ⲓ ⲧⲟⲟⲟⲟⲓⲓ ⲟⲕ ⲟⲕⲟⲟⲓ ⲓ ⲛⲟⲧⲛⲓⲓⲓ
 ⲓ Ⲙⲓⲧⲟⲓ (ⲛⲧⲠⲠⲉⲧⲛⲓⲓ Ⲁ ⲧⲓⲧⲓⲓⲓ, ⲛⲧⲕⲟⲟⲧ
 ⲧⲓⲧⲟⲓ ⲕ ⲧⲓⲧⲓⲓⲓ... ⲟⲕ), ⲓⲓⲕ ⲟⲕ ⲛⲓⲓⲓⲓⲓⲓⲓ
 ⲓ ⲛⲧⲟⲟⲟⲧⲓ ⲓ ⲧⲓⲓⲓ ⲛⲧⲟⲟⲟⲓⲓⲓⲓ ⲓⲓⲟⲟⲟⲟ
 ⲓ ⲧⲏⲏⲧⲟⲟⲓ ⲕⲒ ⲛⲧⲟⲟⲟⲟⲧ ⲟⲕ.

ዕወገነዝጾ ፤ ተርዕራዕሲ ጸ ማሰዘና ሞዕር ፤ ማተዳሰሰና ማተዳሰሰ ጸ ተግዕደፍ ተጸላለፊና ፤ ዕግርና ጸዚ ዕወገኖር ለ ማረርና

ዕወገነጻ ስላ ተዳዕሶ ተ ዝገደርዳ, ግ ማሰዘ
፤ ተግላሰሰፍ ተዕወገና ግ ግላሰግዘግ ለ
ተግላሰሰፍ ፤ ተርተሰር ርዕሲ ፤ ዝግደርፍፍ
ተግላሰሰፍ ፤ ዕግርና ግ ግላሰሰፍ ፤ ዕግርና
ዕወገነጻ ተግላ ለግላሰሰና ማተዳሰሰና ጸዚ
ተግዕደፍ ተዕግለፍ ፤ ዕግርና ጸዚ ዕወገኖር
ለ ማረርና. ማሰዘ ስሰና ለ ጸዚ ተግርደፍ
ማተዳሰሰ ግ ግላሰሰፍ ፤ ዕግርና ለ ዕወገኖር
ለ ዕወገኖር, ተገደሰ ፤ ማሰዘ ስሰና ማሰዘ
ስሰና ጸ ማሰዘ ለ ጸዚ ፤ ማሰዘ ጸ ማሰዘ

፤ ዕግርና ለ ግላሰሰፍ ግላሰሰፍ ስሰና ማሰዘ
ጸዚ ዕወገኖር ለ ዕወገኖር. ማሰዘ ለጸ ግላሰሰ
ዕግርና ፤ ዕግርና ግ ግላሰሰፍ ጸ ዕወገነጻ
፤ ተግላሰሰፍ ፤ ዕግርና ርዕሲ ጸዚ ርዕሲ
(ዕወገነጻ, ዕወገኖር ለ ማረርና) ፤ ዝግደርፍ ግ
ተግላሰሰና (ግ ማሰዘ) ጸዚ ማሰዘ ስሰና ለ
ዕግርና ስሰና ማተዳሰሰና ማሰዘ ፤ ዕግርና
ጸዚ ዕወገኖር ለ ዕወገኖር, ጸዚ ዕግርና ግላሰሰ
ለ ግላሰሰፍ ጸ ዕግርና ለ ማሰዘ ፤ ተግርና
ተግላሰሰ ፤ ተርተሰር ርዕሲ.

ዕወገነጻ ማሰዘ ዕወገኖር ግላሰሰ ጸዚ ዕወገኖር

ማሰዘ ዕግርና ግላሰሰ ግላሰሰፍ ፤ ዕግርና
ጸ ዕወገነጻ ማተዳሰሰ ግ ግላሰሰፍ ጸ ግላሰሰ
ተግላሰሰፍ ፤ ተግርደፍ ማሰዘ ማተዳሰሰ
፤ ማሰዘ ፤ ዕግርና ፤ ዕወገኖር ፤ ዕወገኖር
ዕወገኖር, ማሰዘ ለ ዕወገኖር ግላሰሰ ጸዚ ዕወገኖር.
ዕግርና ለ ማሰዘ ለ ግ ግላሰሰፍ ጸዚ ማሰዘ ፤
ተግርና ፤ ዕግርና ግላሰሰ ግላሰሰፍ ፤ ዕግርና
ጸ ዕወገነጻ ማሰዘ ለ ዕወገኖር ግላሰሰ ጸዚ ዕወገኖር,

ዕግርና ጸዚ ዕወገኖር, ዕወገኖር ግላሰሰፍ, ዕግርና
፤ ዕወገኖር ለ ዕወገኖር ለ ማሰዘ ፤ ተግላሰሰፍ ማሰዘ
ለ ማሰዘ. ማተዳሰሰና ማሰዘ ዕግርና ግላሰሰ
ዕግርና ፤ ዕግርና ግላሰሰፍ ጸ ዕወገነጻ ፤ ማሰዘ,
ዕግርና ማሰዘ ስሰና ማሰዘ ለ ማሰዘ ስሰና ማሰዘ
ዕወገኖር ግላሰሰ ጸዚ ዕወገኖር.

οΗΟΣΥΣ, οΛ +ΘΘΓΨΘ ΣΠΘ Λ ΘΘΙΣΗΗ ΧΘ ΣΨΕΠοι ΣΗΟΣΥΖΙ Λ ΣΧΟοRοΗΙ ΧΗ ΘΘΧΨΓ Ι ΘΘΓΛΨο οΨΓΘοι Ι +ΓΘοΗ+ +οΨΠοΧ+.

Λο+ Ι ΨοΛ, ΨοΓΨ ΘΧΟοΠ οΓο+οΨ Ι ΨΓΨοΠοΕ οΘΗΣΨQ οΘΘ Ι 9 Γ+οΓΘΣΟ, ΗΗΣΧ ΣΧο οΧΓοΓ Ι +ΓοΟοΨ+ Ι RIRM Ηο ΣΘΘΣ+Χ ΘΘΖΨΣ ΓοΓο+οΨ Ι ΘΘΗΣΨQ οΗQοιΘοΠΣ, Χ ΘΘΧΟοΠ

ΠΣΘΘ 15 Ι +ΧΟοΠ+ +ο+ΣΥΖΙΣ+ Ι ΨΨΕΕο ΣΨΛΣΙ Λ ΘΘΘΨΙΛ Ι ΘΘΧΟοΠ ΠΣΘΘ 21.

Χ +ΧΣΟο, ΨοΓΨ ΘΧΟοΠ οΓο+οΨ Ι ΨΓΨοΠοΕ οΘΗΣΨQ ΣΠοι Ι ΘΘΧΨΨοΘ 2021 Χ ΣΘΧΟοΠΙ Ι +ΟοΘΘΨ+ΣΙ Ι +ΠΨΟΣ +ΣΘΧΨΓΣΙ Ι RIRM Χ ΨοΓΨ “οιοΠ Λ ΘΘΙΨΓΘ” Λ “ οΘΧΣ ΧΗ ΘΘΙΨΓΘ”.



+οΘΨΗο Ι ΣΓΘοιΓΙ Ι ΘΘΗΣΨQ οΘΘΗΨΨΙΣ-οΓΣΟΣΡοΙΣ PRAI

ΣΕΗοQ ΘΧΟοΠ οΓο+οΨ Ι ΨΓΨοΠοΕ οΘΗΣΨQ ΣΠοι Ι ΘΘΧΨΨοΘ 2021 ΨΓΨ ΗΘ Χ ΣΘΧΟοΠΙ Ι +ΟοΘΘΨ+ΣΙ Ι +ΠΨΟΣ «+ΣΠΗοΗΣΙ Ι ΠοΠοΠ Λ ΘΘΣΡΘΗ οΧΨΘ Ι ΘΘΙΨΓΘ » Λ « οΘΧΣ ΧΗ ΘΘΙΨΓΘ Λ ΘΙΨΓΣΘ » Ι +ΘΨΗο Ι ΣΓΘοιΓΙ Ι

ΘΘΗΣΨQ οΘΘΗΨΨΙΣ-οΓΣΟΣΡοΙΣ ΣΧο ΘΧΟοΠ οΓο+οΨ οΧΓοΓ οΓΘοΕοΗ ΘΧ 2014. +οΘΨΗο ΨοΛ ΣΧο οΙΘΘΣΧΗ ΗΘ Χ ΣΘΧΨΨοΘΙ 2020-22 ΘΧΟοΠ Ι ΘΘοΓ Ι ΣΓΨοΠοΕΙ Ι ΡΨΗΨΓΘΨο.

+οΘΨΗο Ι ΣΓΘοιΓΙ Ι ΘΘΙΨΓΘ Ι +ΓΨοο +ΣΧΓοΓΣΙ Ι UEMOA

Θ +ΨΨΟΣ Ι ΘΧΟοΠ οΓο+οΨ Ι ΨΓΨοΠοΕ οΘΗΣΨQ Ι ΘοΛΣΗ ΗΓοΙ, ΨοΓΨ ΘΧΟοΠ οΓο+οΨ Ι ΨΓΨοΠοΕ οΘΗΣΨQ ΘΘΘοι Ι 14 Λ 15 Γ+οΓΘΣΟ Χ οΘΣΛΙοι, Χ Ψο+ +ΣΙοΠ+ +οΧΟοΨΗοι+ ΧΗ ΘΘΧΨΓ « +ΣΘΕQο+ΣΙΣΙ Ι ΘΘοΓ Ι ΗοΗΨ+ΣΙ Ι ΘΘΙΨΓΘ οΘΗΣΨQ Χ ΣΗΣΗΣ » Ηο +ΘΙΓοΗο +ΘΨΗο Ι ΣΓΘοιΓΙ Ι ΘΘΗΣΨQ Ι +ΓΨοο +ΣΧΓοΓΣΙ Ι UEMOA (+οΓΨ+ +οΛοΓΘοι+ Λ +ΨQΗοι+ Ι ΘΨΗΨΨ οΗΟΣΥΖ) Λ ΨΣΙΨο.

Θ ΨΨΨΨ ΨοΛ, +Ψοο +ΙΘΘΣΧΗ+ Ι ΘΧΟοΠ οΓο+οΨ Ι ΨΓΨοΠοΕ οΘΗΣΨQ, ΣΧοι +οΓοΟοΨ+ Ι ΨΨΕΕο οΗΟΣΥΖ, +ΧΟο +οΨΨΟΣ οΗοΛ οΛ Σ+ΨΨοΟο ΘΘοΓ Ι +ΨΓοΨΙ +ΣΓΨΨΨΨΙ Λ +ΨΡΚΣ +οΘΨΓΘοι+ ΧΗ Ηοι+ΣΟΙΣ+ Χ ΘΘο+Σ Ι ΨΓΨοΠοΘ οΧΟοΨΗοι Χ ΡΓΓΙ ΣΛοΘΨ+ ΣΗΟΣΥΖΙ, οΨο ΟοΛ ΨοΠΣ οΘΙΓοΗο Ι ΣΗΨΨΙ οΘ ΣΘΘΨΨΠΣΟ οΓΘοΨΛοΨ ΧΘ ΣΓΘοιΓΙ, οΘ +ΘΘΓΨΘ +οΓοΘοΨ+ Ι ΣΧΛΨΛΙ Λ ΘΘΧΣ ΧΗ

8014C0 Λ Σ14CΣ01 Ilo ΣXol oHOoX Σ XoO ol4CΣ0, +oKIAoU+, ΣIol I 8KOl Λ 7ΣEΣ0 I UoAA8O olHXol.

+oXo I 8C0XOoU ol, ++80I80X1 ΣI00ΣXH1 I +C00oH I 80Ioc 7oc8I 4O 8CoU0o0 ocKIoO8 I 0oAΣH HooI.

X +0Xo 7oEI, +oCo I +08+H+ +Σ00 27 I 8XΛ8A oHOΣVΣ I 00ΣIoc Λ 8+ΣHΣHΣK78I I UoXoA8X8 (FESPACO) Ilo Σ+80ICoHoI 0X 16

oO 23 K+80Q, 7oc8 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ o00 I 20 K+80Q X +U80ΣUΣI I 7o+ +0oUO+ I 88Eeo ΣHoi o0X8C : « oHOoX I ΣQ0ΣH1 ΣKHΣKQI X +C8Oo I UEMOA Λ +ΣI 4ΣI7o ». Σ0IΣHΣH1 ΣUΣI Λ XH +C8KOΣ0ΣI Ilo 78HoI ΣC7QoX I +IoH8+ΣI X 87Ilo ΣKΛΣI Λ HoQ0ΣH, +HoHΣI Λ +Co0o7ΣI I ΣCoKKoH1 X 8HOoX I 800Σ+X I HoQ0ΣH, oUΛ I 8KΛo7 ΣHoi XO HoQ0ΣH o0HΣKQ Λ 8HOoX I +C80ΣI +ΣΛH0oIΣI +ΣIoc80ΣI.

o0oEoH 8Q800Σ I 80HΣKQ

ΛHHSO +oI00ΣXH+ IIO ΣUoi I 80X7o0 2020 Σ 80oEoH 8Q800Σ I 80HΣKQ, oXCoc I 80VZΣC I 8Q800o 780ΣI oX7o I 80C8+O Λ UoX7o7 XH Σ0HKo ΣKOHoI Λ ΣΛoc0oI I +CX80Σ +o0HΣKQ+ X 8Q800o X ΣXo H4OΣ0 oXCoc 4o0 I+o 0QQo I 8Q800o 0X 2013, 7oc8 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ X +U80ΣUΣI oK7o I 80X7o0 2021

ΣHoi ΛAoU +I00ΣXH+ I 0QΣEoIΣ7o, 0 8Co+o, +o08+H+ +Σ00 65 Λ 66 I 8C0XOoU I 80VZΣC Σ+80ICoHoI K8 7oi, 800oi I 10 78I78 Λ 4 I8Uoi0ΣO, oUΛ ΛΣ4 X +08+H+ +Σ00 67 Λ +Σ00 68 I ΣC0XOoU I 80ΣOo I 80VZΣC (X ΣXo 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ oXCoc 0X 2017) Ilo Σ+80ICoHoI 800oi I 6 Co778 Λ 7 K+80Q.

1. 3.2. +oCoUo0+ +oX+ΣOoi+

ΣUoi I 80X7o0 2021, Λ CUVoO +Hio +o00o0+ ΣKΛΣI Λ UoEEoi I K8HSΛ-19, ΣEHoQ 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ +oU80Σ IIO X 87Ilo ΣKΛΣI Λ 80Λ80 I 8C7oUo0 XO 0Iot +0X7o7I oKA +ΣC00oH

o0 ΣOuo0I I 8CIKoU oHOΣV, 0 87Ilo ΣC8I Λ Σ0+o7I Σ0EQo+ΣIΣ7I Λ +o7OΣ IIO I oΛ +0U80Σ X 80Λ80 I 80IΣCoi I ΣC0IocI I 80I4C0 I 8CIKoU.

oKA 0oAΣH HooI

X80o+ΣI800408Λ80Λ80IΣKΛo7I X0 0Iot +0X7o7I, Λ X 8004KΣH I 80XCE I 0+oc0ΣO 2020 I 7o+ +o7OΣ I 8C7oUo0, Σ0I80X 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ 0X 28 78I78 oO ocKIoO8 I 78H78K, 7oi 8Ko0oQ I 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ I 0oAΣH HooI Ilo ΣI00ΣXH Co00 08IΣ 080XUoi.

20 Co78 Λ 6 78I78 0X 48O 7o+ +Oo008+ I ΣC80IoU Σ+ΣVIZ7I I 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ Σ 8C0Ioc I 0oAΣH HooI, 0 87Ilo ΣHoi X 8CZV8I Σ+87oIoi.

ΣUoi I 80KooH ol, Σ+8000 7oi 8XOoU I UoX7o7 oKOHoi XH +C0oH+ I 80IΣH1 oc8EE8I I 80I4C0 o0HΣKQ Λ 80Λ80 I +08XoO I 80Ioc oHOΣV o7 Hoi X 80X8C I 8C0ΣUoQ. ΣC0oXoOI XO +C00oH ol 0 0Iot, ΣUΣI+ Λ oUΛ XH 800080 I +0ΣHo +o04oUo0+ I 8C00oi8I I Σ4oUo0I Σ0HΣKQI -0oKoc CΣΛ7o 08H8+78I0 - Σ+80K0I XO

0 87oΛ, 0 7ΣU0 I HMS, 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ I 0oAΣH HooI Σ4Σ7, 0X 80ZVΣC IIO I o0ΣΛIoi, oΛ Σ00KO oKCC8C I 60 I +IoH8+ΣI +ΣI7Uo7ΣI ΣHΣC, 12 I +IoH8+ΣI +Σ+HHoKΣI +ΣC8EE8IΣI Λ 36 I +IoH8+ΣI +ΣI7Uo7ΣI 0X Co 7oX78XI. 0 8KCK8 7oΛ, +o0o008+ +o+ΣVIZ+ I 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ +C8I Λ +Oo008+ I 8XOoU ocot+o7 I 8C7oUoE o0HΣKQ I 0oAΣH HooI X 800080 I HMS X 0ΣI ΣΛ4oOI 7oX78XI, X 08UoKΣ (oHoΛ ol +8+8KCCKCI+ 6 I

oKA IIΣIΣO

χ ποο+σ | ποοϕοε λ ποχ+ | σκλογι | γσπο
oκλ σκλ ιιο οισιςοσ σχολ οοϕϕσσ οοο+οδ |
εσσομoe, σοιεοχ ποοομ οοο+οδ | εσσομoe
οοησκκ οχ 8 οο 11 ιμολοσο γολ ποοοοκ
οοϕοο ιιο σοοοσχη εοοοσ | οοοοη+.

σπσι λ σοισησηι χη σσοοοοοι σχο+οοι
| ποιοο | ποιϕοο οοησκκ οοο οοσομ |
+εκκσ +οηηοκ+ , ο+σχ σ+εοιοι | μολοη
| πο+ηησησκγρ οοεεερ οοκοη (TNT) ιϕ
λσϕ οοοοιρ | οοοοη+ οοοοοι+. σπσι λσϕ
χη οοοομ+ | οοοοη | ποιοο χ πομποσ
ολσσρροεεσ | μοορηι σησϕι, οο σκκησ

ο ποοσλ | ηηοο+ | μολοη | σιςσοσσι
σσομποο | ποιϕοο ϕο +εκκσ +οοησκκ+
σηοι ο+σχ, σηοι πολλοο, οκκοκ | οοοοη+ |
οοοοκσ | πομσιϕε λ οοοοη+ λ σοικοδ |
σκκοηοι | ποηοι.

ο ποκκκκκ γολ, οκοοοκ | ποϕϕσσ οοο+οδ
| εσσομoe | ισιςο γεκκ οοοοηρ σηηοι
χ οοηοο | πομμοο | ποοοοοιρ - οοοομ
οοο+οδ | εσσομoe οοησκκ οοοοη
οοηε+σγρ - σ+εοοοοι χ γηοδο 2016, χ
ποϕσσ | οοοοη+ χ ισσοσ λ ομλ χ οοοοη
| οοηηοοσοσ, λσηηο λ οοολσκ.



γολ ποοομ | ποϕϕσσ οοο+οδ | εσσομoe | ισιςο χ ποοοη |
ποιϕοο σ ποοομ οοο+οδ | εσσομoe οοησκκ

oKA OΣIΣXoH

σοιεοχ ποοομ οοο+οδ | εσσομoe
οοησκκ οχ 21 οο 23 ιμολοσο, οοκκοη
| γολ ποοομ | ποϕϕσσ οοοοο | ποιοο |
ποησκκ | οσιςοη, σοοοσχη ποημοδ
ηοο οοοο οοοοκοο λσσοχι, σχολ λσχ
οιοοσχη | οοηοο | σσοιοοι | ποησκκ |
οοοοο +σχοοοσ | οοοοα λ μσι ϕσιγο.
σπσι λ σοισησηι χη οοοοησι | ποκκσκκ
πομποσ οϕοοοι λλομ +οοοοο+ | ποηηη
οοεεερ λ εσσομoe, οοοοηρ | σσοοοοι |
οοοοοηρ+ | οομμοσπσι +σιοορσι οοοοο
| ποιϕοο, λ ποηηηρ | ποκκσκκ ολοοοοι
| γσχο οοησκκ.



οοοο οοοοκοο λσσοχι, οιοοσχη | ποϕϕσσ οοοοο |
οοοοοηρ+ | ποησκκ | οσιςοη χ ποοοη | οοοοσ σ ποοομ
οοο+οδ | εσσομoe οοησκκ

1.3.3. ΣΧΟΛΙΑ Λ ΣΘΔΟΟΙ ΣΧΟΛΗΟΙ | ΘΟΙΣΗΗ, Ι ΓΕΖΟΔΤ Λ ΤΣΕΟΗ

ΣΠΙΟΙ | ΘΘΧΧΰΟΘ 2021, ΎΟΓΘ ΣΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ Θ ΣΣΗΣ Χ ΒΛΥΟΟ ΙΥ ΘΧ ΓΟ ΎΟΧΧΣΧΙ, Χ ΚΣΧΟΙ Ι ΣΕΘΧΟΟΠΙ ΣΧΟΟΥΗΟΙ ΣΤΤΘΟΙΓΟΗΟΙ ΥΨΟ ΚΣΧΟΙ Ι ΣΕΟΖΖΟΗΗ

ΣΕΟΘΟΗΗ, ΣΖΖΘΗΟΗ, ΣΕΘΕΗΗ Λ ΣΚΟΛΣΣΣΙ ΧΗ ΓΕΟΟΟΣΙ ΣΤΤΕΟΘΙ ΣΧΟ Ι ΘΘΙΥΓΘ Λ ΓΕΥΟΠΟΕ.

ΟΙΘΩΚΕ Ι ΘΘΧΧΰΟΘ Ι ΓΕΥΟΟΤ ΥΨΟ ΗΣΘΣΘΚΘ

Θ ΥΨΟΣ Ι ΓΕΘΛΘΤ Ι ΓΕΟΕΟΗ ΟΙΘΗΣ Σ ΘΘΧΓΣ, ΤΣΕΘΘΙΣΠΣΙ Λ ΤΛΗΘΟ (ΣΘΣΘΚΘ), ΎΟΓΘ ΣΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ , ΟΘΘ Ι 11 ΓΟΚΘ 2021 Χ ΚΚΘΟΕ, Χ ΤΗΘΧΗΟ ΤΘΙΘΣΘΤ Ι ΘΙΘΩΚΕ Ι ΘΘΧΧΰΟΘ Ι ΓΕΥΟΟΤ, ΎΟΙ ΘΚΚΖΖΘ ΗΟ Χ ΟΓΘΙΤ ΚΣΧΟΙ Ι ΓΕΥΟΟΣΙ ΤΣΚΠΠΘΟΟ Ι ΓΕΘΟΟ ΤΟΤΟΘΣΙ Λ ΤΗΘΣΠΣΙ, ΤΣΓΕΥΟΟΣΙ Ι ΣΕΠΟΘΟΙ, ΤΣΙ ΣΕΟΘΟΓΙ Λ ΣΧΙΟΘΟΙ Ι ΓΕΘΘΟΗ ΤΣΧΟΟΥΗΟΙΣΙ Λ ΤΓΙΟΕΣΙ ΣΗΣΙΤ ΟΠΛ ΓΕΥΟΟΣΙ Ι ΠΟΓΘΙ ΘΥΟΣΣ Λ ΤΣΙ ΓΕΟΕΟΗ ΟΚΟΛΣΣΚ. ΟΠΟΗ Ι ΘΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ ΣΣΠΣ Λ ΧΗ ΘΘΘΓΥΘ Ι ΤΣΙΟΠΣΙ ΤΣΘΙΥΓΟΘΣΙ ΧΗ ΣΖΘΗΟΙ Ι ΓΕΥΟΟΣΙ

Χ ΘΚΚ ΟΓΘΕΕΘΙ, ΟΘ ΣΘΘΚΤΟΔ ΤΟΓΟΣΘΤ Ι ΣΕΠΟΓΙ Ι ΘΘΙΥΓΘ Χ ΘΚΚΣΧΧ Ι ΘΘΙΗΗ Ι ΣΣΓΚ Ι ΤΠΗΟΗΤ Ι ΓΕΥΟΟΤ ΟΧΘΙΘ Ι ΘΘΙΥΓΘ.




ΤΟΙΘΘΣΧΗΤ Ι ΘΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ ΣΠΙΟΙ Ι ΤΧΘΟΣ ΗΘ Χ ΤΗΘΧΗΟ ΤΘΙΘΣΘΤ Ι ΘΙΘΩΚΕ Ι ΘΘΧΧΰΟΘ Ι ΓΕΥΟΟΤ ΥΨΟ ΗΣΘΣΘΚΘ

ΟΘΣΙΟΧ ΟΧΟΟΥΗΟΙ Ι ΣΕΥΟΠΟΕΙ -ΘΧΓ

Χ ΘΘΟΤΣ Ι ΤΚΓΓΟΟ ΗΘ ΤΣΘΘΗΟΙΣΙ Χ ΣΣΧΟ Ι ΠΟΧΧΟΔ ΟΚΚΘΗΟΙ Λ ΘΤΚΡΙΘΗΘΙΣ, ΎΟΓΘ ΣΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ , ΟΘΘ Ι 24 ΓΟΚΘ 2028, Χ ΎΟΙ ΘΠΣΘΣΙΣΟ ΗΟ ΣΘΙΓΟΗΟ ΘΘΣΙΟΧ ΟΧΟΟΥΗΟΙ Ι ΣΕΥΟΠΟΕΙ (ΘΧΓ) ΛΛΟΠ ΘΘΧΘΓ Ι “ΟΘΙΣΗΗ ΟΓΘΕΕΘΙ Χ ΘΚΚ Ι ΛΗΗΣΟ ΕΕΕΟΙ”. Θ ΘΚΚΖΖΘ ΎΟΛ, ΎΘΗΘ ΘΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ Σ ΤΧΣΤΟΤ Ι ΤΥΟΓΘΟ Ι ΘΙΓΟΗΟ Θ ΣΚΗΗΣ Χ ΘΚΚ Ι ΤΟΘΘΟΤ, ΤΣΗΟΗΤ ΤΟΛΘΗΟΙΤ Ι ΗΟΗΘΤ ΤΟΧΛΘΛΟΙΤ Ι ΘΘΗΣΖΩ Χ ΣΣΧΟ Ι ΘΘΙΥΓΘ Λ ΘΚΣΓΓΗ Ι ΘΘΓΟΟ Ι ΣΕΟΘΘΙ Ι ΣΘΙΥΓΣΘΙ ΣΚΗΟΘΣΚΣΣΙ Σ ΘΠΘΟΣ ΟΓΘΕΕΘΙ ΟΓΟΓΘ.

ΟΓΓ ΚΘ ΟΘΧΧΰΟΘ, ΎΟΓΘ ΛΣΥ ΘΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ Χ ΣΗΣΗΣ, ΟΘΘ Ι 5 ΚΤΘΘ, Χ ΤΘΘΗΤ 2021 Ι ΓΕΘΧΟΟΠ ΟΧΟΟΥΗΟΙ Ι ΣΕΠΟΓΙ. ΤΟΘΘΗΤ ΟΛ, Λ ΣΣΠΣΙ ΧΗ ΘΘΙΟΓ Ι ΤΘΓΟΔΣΙ Χ ΘΚΚ Ι ΓΕΘΕΕΘΙ Λ ΤΣΥΣΘΤ ΤΣΚΗΖΤ, ΤΧΟ ΟΚΚΖΖΘ Σ ΘΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ ΟΗΟΛ ΟΛ ΣΣΙΣ ΤΟΠΟΔΤ ΗΘ ΧΗ ΘΙΓΟΣ ΟΧΟΤΟΟ Ι ΘΘΓΟΓΘ Ι ΤΣΟΟΟ Ι ΘΘΙΥΓΘ ΟΘΗΣΖΩ ΟΗΟΛ ΟΛ ΣΠΗΟ ΤΘΚΚΣ Ι ΘΘΗΣΠΣΙ ΤΣΚΘΕΕΘΙΣΙ ΤΣΕΟΤΟΔΣΙ.



ΎΟΓΘ ΣΧΟΟΠ ΟΓΟΤΤΟΔ Ι ΓΕΥΟΠΟΕ ΟΘΗΣΖΩ Χ 2021 Χ ΤΠΘΟΣΠΣΙ Ι ΘΣΙ ΣΕΘΧΟΟΠΙ ΣΤΤΘΟΙΓΟΗΟΙ Χ 2021 ΥΨΟ ΘΘΣΙΟΧ ΟΧΟΟΥΗΟΙ Ι ΣΕΥΟΠΟΕΙ

οΘΙΘΧ Ι ΣΚοΘοΟΙ ΣΔΙΰΣΓΙ ΣΧΟοΥΗοΙΙ ρΥΰΣΙΙ Χ ρΘο+Σ Ι ΣΟ+οΓΙ ΣΔο+οΓΙ Ι Δ+οΔΘΣΟ 2021

Θ ρΰΔΰΰ ρ ΣΟ+οΓΙ ρΰΟΣΗΙ, ΣΙΔΙοΕΙ Λ ΣΔΧΟοΠΙ Σ+ρΘΟΙΔοΗοΙ Χ ρ Δ+οΔΘΣΟ, ΘΣΙ ΣΧΟοΠΙ Ι ΣΔΙΰΣΓΙ ΣΧΟοΥΗοΙΙ ρΥΰΣΙΙ, ΣΧΙΟοΘΙ Ι +οΔρΙ+ Ι +ΔρΟο +ορΟοΘΣΙ Λ ρΧΟοΠ οΘϒΗοΔοΙΣ Ι ρΘϒϒΣΔ Ι ρϒρΘο.

ΣΠΙοΙ Ι ρΟΰοΗ οΛ, ΣΔΗο ρΧΟοΠ οΔο+οΔ Ι ρΔϒοΠοΕ οΘΗΣΰϒ Σ ΠρΥΰΣΙΙ +οΔοΘοΔ+ ΙΙΘ +οΛρΘ+ρΟΣ+ Χ ΣΣΧΟ Ι ΠοΧΧοΔ ΧΗ ρΰΟοΚ Ι ρΠΙΙΣ οΔοΧρ+ Λ ΣΔΰοΰΙ Ι +οΙΙοΔ+ Λ ρΘΠΣΙΧΔ

οΧϒΙΘ Ι ΣϒοΛΔϒ+Ι Λ Σ+ΣΗΣΗΣΰϒϒΙΙ, Χ ρΰΔΰ Ι ΣΟ+οΓΙ Ιϒ Θϒϒο Ι ρΰΔΰ οΛ. ΣΟΙΚΛ ΛΣϒ ρΧΟοΠ οΔο+οΔ Ι ρΔϒοΠοΕ οΘΗΣΰϒ ΣΔοϒΣΕΙ ΣΧο+οΟΙ Ι +ϒ+οΘ+ ΙΙο ϒΘΣ ρΘϒϒΣΔ οΔο+οΔ Ι ρΔϒοΠοΕ οΘΗΣΰϒ ΰΛΣΙ Λ +ΗΟρ+ Ι ρΠΙΙΣ οΘΟ+οΙ ΣΠΙοΙ Ι ΣΟ+οΓΙ ΣΔο+οΓΙ, Λ +ϒ+οΘΣΙ Σ+ρϒοΘΣΙ Χ ρϒΙΘ οΗοΛ οΛ Σ+ρρΕΔΙ ρΕΗΗρϒ ΣϒΠοΙ Ι ΣϒοΠοΘΙ Ι ρΰΔΰ Ι ΣΟ+οΓΙ.



+ρΘΙΘΧΙ ΣΧΟοΠΙ Ι ΣΔΙΰο ΣΧΟοΥΗοΙΙ Ι ΣΟ+οΓΙ ΣΔο+οΓΙ Ι Οϒ Δ+οΔΘΣΟ 2021 ϒρο ρΧΟοΠ οΔο+οΔ Ι ρΔϒοΠοΕ οΘΗΣΰϒ


1.4.4. ΣΟΧΧΙ ΣΙΗΧΟΙ

οΚΚΣΧΧ | ΣΕΕΟΙ

οΕΕοι | ΣΟΚΚΟΟΙ | †ΕΟΟ †οΕο†ο† | 8ΕοοοΕ οΟΙΣΚΩ ΣΧΟΣ ΘΧ 152 | ΕΛΛΙ, Χ 8ΟΧΧοΟ 2020, †Ο 150 | ΣΕΛοοι, Χ †ΧΣΟο | 2021, Θ †οοο †ο†ο†† | ΘΣΙ ΣΧΕΟΕΙ ΣΕΟ†οοι. οο†ο† οοΕΕοο | ΣΟΧΧΙ ΣΙΗΧοοι

| 8ΧΟοοοι οΕο†ο† | 8ΕοοοΕ οΟΙΣΚΩ ΣΧο 42 | ΣΟΧΧοοοι. ΣΟο†ΣΙ, ΣΟο†ΣΙ ΣΕΕΟοοι Λ ΣΕΟ†οοι ΣΙοοι †οΕΟ†ΧΧοο† (ΣΟΧΟ | 8Ο†οοι | 8Οο†Σ) ΘΕΛΣοοι 83% | ΣΟΧΧΙ ΣΙΗΧοοι.


ΣΟΧΧΙ ΣΙΗΧοοι | 8ΧΟοοοι οΕο†ο† | 8ΕοοοΕ οΟΙΣΚΩ Χ 8ΟΧΧοοοι 2021 †οΚοΕΣ† | Σο†ο†




Χ 8ΟΧΧοοοι 2021, ΘΕΛΣοο† †Ε†οοοοι 48% | †8Εο†† | 8ΕΕοι | ΣΟΧΧΙ ΣΙΗΧοοοι | 8ΧΟοοοι οΕο†ο† | 8ΕοοοΕ οΟΙΣΚΩ. 8ΕΚ†† 27% | †οοοοοοοοι | †ΕΟ†ΧΧοο† οΧ8οο | †ΕΟΟ†† : †ΣΙΕΕοοοοοι, †ΕΚΛοοοοι | ΣΗΟΛΣΟοι, ΕΧοο

29% Χ 2020, οοο †Σοο † ΣΛ †οοο†† | Σο† †ΕΚΛοο†† | 8ΗΟΛΣΟ. οΟ†οοι οΛ Σ8ΙΣ †Ο 33% ΧΟ ΣΕΚΛοοοοι ΣοΕΕοοοι (ΣΕΚΛοοοοι †ΕΚΛοοοοοι | ΣΗΟΛΣΟοι).

οΕΟ | †Ε†οοοοι Χ 8ΕΕοοι | †ΕΟΟ †οΕο†ο† | 8ΕοοοΕ οΟΙΣΚΩ Χ 2021 ΘΕΕ8 | 8ΕΕοοι οΕο†ο† ΧΗ οοοοο



οΓ%Ο Ι +ΓΥοΟΣΙ Χ 8ΓΕοΙ Ι +ΓΩΗο +οΓο+οΓ+ Ι 8Γ%οΠοΕ οΘΗΣ#Q Χ 2021
ΘΕΕ8 Ι 8ΓΕοΙ οΓο+οΓ ΧΗ ΠοΙοΠ



* ΣΙΓΦοΗΙ, ΣΙΓΦοΗΙ ΣΓοΠοΟΙ Λ ΣΓ#ΛοΓΙ/ΣΣΙ Χ ΣΗΟΛΣΟΙ

οΓ8+Χ οΘΗοΙ

Θ +οΘοοθ+ Ηο Λ ΣΣΠΣ ΠοΕΕοΙ Ι Κ8ΗΣΛ-19, ΘΛΛΙ+ +Π8ΟΣΠΣΙ Ι 8Γ8+Χ.

ΓοΓο, 13 Ι ΣΓΛΟοΠΙ Ι 8ΧΟοΠ οΓο+οΓ Ι 8Γ%οΠοΕ οΘΗΣ#Q οΓ%Ι οΘΧΧοΟ Ι 2021 Χ ΚΣΧοΙ Ι ΗοΠΣΙ, ΣΙΓ8ΧΧοΟΙ Λ ΣΠΣΘΣΙοΟΙ

Σ#ΛΣΙ Λ +ΓΟοΟ ΣΧΧ8+Ι, οΓΓ ΣΟ+οΓΙ, οΘΗΣ#Q ΧΗ ΗΣΙ+ΣΟΙΣ+, οΗΟοΧ Ι Σ#ΟΗοΙ Ι ΓΛΛΙ Υ8Ο ΣΗΗο ΚΟο Ι 8ΚΚ8ΓΓ Λ 8ΓΙΙ8Υ ΓΧοΗ +ΣΚQEΣ Σ+8ΧοΙ Σ +ΓΥοΟΣΙ.


ΣΓΟΧΟΟ ΛΣΥ ΘΘΖΖΣΣ οΓοττοδ | ΘΓΣοΠοΕ οΘΗΣΖQI+τοΛΣΓοΘοδIΠοΓΓοΘΧΟοΖΖΘοI | ΘΘΘΗΛ | ΘΘΙΥΓΘ (CIAUMED) Λ ΠοΓΓοΘ ΧΟοΖΖΘοI | ΘΘΥοΗ | ΘΘΗΛ | QοΛΣ% (CIRAD). ΣΓΟΧΟοΠI οΛ οΚΛ +ΣΓΟΘοΗ Σ%ΘΣI οΧΧ"ο | ΘΘΥοΗ | ΘΘΘΗΛ ++ΘΖΓΓοΓI Χ

ΘΘοτΣ | ΣΣΟΣ | ΘΧΟοΠ οΓοττοδ | ΘΓΣοΠοΕ οΘΗΣΖQ οΛ ΣΘΙΣΗΗ οΚΛ ΣΓοΖΖΘοI ΣΧοτοοI | +ΓΘΥΗΣ τοΘΗΣΖQ+ τοIοΓΘΟ+ Λ οΛ Υ%ΟΘ +ΣΗΣ Σοτ τοIοδ+ | 360° ΧΗ ΠοΚΚοδ IΘOI ΧΗ +ΣΗοΠ+ Λ ΣΓIοΛI | ΣΓοΗ ΣIΓοΗοI | ΣΣΧΟ οΛ.




οΘΖΖΣΣ οΓοττοδ | ΘΓΣοΠοΕ οΘΗΣΖQ Χ ΘΓΟΧΟοΠ οΚΛ CIAUMED Λ le CIRAD

οΗοΛ οΛ ΗΓοΗο ΘΧοΟ ΥΟ +ΣΗοΠ+ | ΣΓΠΘο, ΘΘΚΟI ΣΧΓοΓI | ΘΘΖΖΣΣ οΓοττοδ | ΘΓΣοΠοΕ οΘΗΣΖQ ΣΟΖοΗI Σ ΚΟο | ΣΘΣΗ | ΘΖΘΖΟ Λ ΠΣI τοΘοΗ8+ τοIΖΠοδ+ | ΣΓΠΘοο ΣΧ8ΛοI Λ ΠΘΘΗΣΧI. ΣΟΖοΗI οΛ, ΣΚΓΓI Χ ΘΘοτΣ | ΘΥοΠοΘ | ΣΟΖοΗI Θ ΘΓοτο, ΘIΗI ΣΓΟΧΟοΠI ΧΟ ΣΧΓοΓI | ΘΘΖΖΣΣ οΓοττοδ | ΘΓΣοΠοΕ οΘΗΣΖQ Λ ΣΓΟΥοI ΣΓΟΘ8Χ8οI, ΣIΥΓοOI Λ Σ+ΣΖIΣΣI IΙο ΣΘΘΚΟI οΘΓIΣΛ ΧΗ +ΖΓΓοΟ Λ τοΘοοΘΣI IΙο IΙοΗI Χ ΘΖΘΣΧΖ | τοΘοΗ8+ Λ +ΣI ΗIΖΠοδ+. ΣΟΖοΗI οΛ ΧοI ΛΣΥ ΣοI ΘΖΓΓI | +ΘΘIο | ΠοΛΛοΛ | τοΣΗο ΣQΘοI | +ΣΕοΗ ΘΧ Γο ΣοΧΧ8ΧI | ΘΧΟοΠ οΓοττοδ, IΙο ΣΟΘΘ Χ ΣΘI οΛ.




οΘΖΖΣΣ οΓοττοδ | ΘΓΣοΠοΕ οΘΗΣΖQ Χ ΘΟΖοΗ | ΘΘοοΖ Σ 8ΛΥοΟ | ΘΖΘΖΟ Λ ΘΘοΗ8 | ΗIΖΠοδ+ τοIΓοΕ+ | +ΓΘΘ8Ο+ τοIοΓΘΟ+ | ΗIΖΠοδ+ Λ 8+ΣΗΣΗΣΖΣ8I Χ ΛοΧIο


ⵓⵏ ⵕⵕⵉⵍⵉⵏⵏⵉⵙⵉⵛ ⵙⵏⵙⵉⵏⵙⵉⵛⵉⵛⵏⵏ ⵙⵏⵙⵉⵏⵙⵉⵛⵉⵛⵏⵏ ⵙⵏⵙⵉⵏⵙⵉⵛⵉⵛⵏⵏ




ⵓⵏ ⵕⵕⵉⵍⵉⵏⵏⵉⵙⵉⵛ ⵙⵏⵙⵉⵏⵙⵉⵛⵉⵛⵏⵏ ⵙⵏⵙⵉⵏⵙⵉⵛⵉⵛⵏⵏ ⵙⵏⵙⵉⵏⵙⵉⵛⵉⵛⵏⵏ ⵙⵏⵙⵉⵏⵙⵉⵛⵉⵛⵏⵏ




البرامج والخطط | خدمات البث | خدمات البث




الخطط والبرامج | خدمات البث | خدمات البث | خدمات البث




2021 წილისწილების სისტემის შედგენის დასრულების შემდეგ 2021 წლის 6 იანვარს



2021 წლის 19 იანვარს 2021 წლის 6 იანვარს შედგენის შემდეგ



ΛΟΓΟΣ ΤΙΜΩΝ ΗΛΕΚΤΡΙΣΜΟΥ ΣΤΗ ΣΥΝΤΑΚΤΙΚΗ ΚΑΤΑΝΟΜΗ ΤΗΣ ΚΥΠΡΟΥ ΧΡΟΝΟΥ 2021



ο ΟΚΟΙ ΟΜΙΣΜΩ ΟΛΟΓΩ ΛΣΧΟ ΛΣΥ, ΤΙΜΩΝ ΗΛΕΚΤΡΙΣΜΟΥ ΣΤΗ ΣΥΝΤΑΚΤΙΚΗ ΚΑΤΑΝΟΜΗ ΤΗΣ ΚΥΠΡΟΥ ΧΡΟΝΟΥ 2021, ΟΙΟΤΙ ΗΛΕΚΤΡΙΣΜΟΣ ΛΣΧΟΙΤ Ο ΠΟΛΟΗ Ι ΤΗΟΛΣΠΣΙ Λ ΚΟΕΤ Ι ΗΛΕΚΤΡΙΣΜΟΣ Ι ΗΣΛΛΣ Ο ΟΘΟ.

Χ 31 ΛΓΙΟΓΘΣΟ 2021, Ο ΟΚΟΙ Ι ΗΛΕΚΤΡΙΣΜΟΣ Ι ΠΟΛΟΗ Ο ΤΗΟΛΣΠΣΙ ΣΗΝΟ ΨΟ ΘΣΙ ΣΠΣΟΟ (ΣΣΠΟΕΙ Ι ΗΣΥΟΣΘ/ ΓΟΚ ΤΗΣΚΣΛ Λ ΟΗΟΠΟΣΗ ΟΗ ΤΟΗΟΓΣΟ) Ο Ο ΠΣΟΣΙ ΚΣ Ι ΤΟΛΣΠΣΙ Ι ΤΛΟΘΣΙ ΤΣΗΗΟΣΙ Ο ΟΘΟΛ Ι ΚΟΕ ΠΟΠ Ι ΘΕΕ (ADSL, ΤΣΧΟΣΠΣΙ ΤΣΟΤΟΣΙ Λ ΟΘΟΤΗΣΤ). Ο ΟΚΟΙ Ι ΗΛΕΚΤΡΙΣΜΟΣ Ι ΠΟΛΟΗ Ο ΤΗΟΛΣΠΣΙ ΗΗΟΤ ΛΣΧΟ ΚΣΧΟΙ Ι ΤΛΟΘΣΙ Ι ΗΗΗ, Χ ΤΣΠΣΟΣ, ΣΗΣΙ ΛΣΥ ΤΛΟΘΣΙ ΣΗΣΙ Ο ΘΟΣΙΣΟ Λ ΣΟΗΗΗΗ Ι ΚΟΟ, Χ ΤΣΣ ΤΣΟΘ ΟΙΟΤ.

ΤΟΘΟΤ Ι ΠΟΕΟΙ Λ ΚΣΣΣΣ Ι ΚΣΧΟΙ Ι ΣΚΚΣΗΤ Ι ΗΗΗ Χ 2021 ΟΗΗΗΟΙ Λ ΣΟ ΚΣΟΘΟ Ι ΤΘΟΣ Χ ΤΟΛΣΠΣΙ ΟΛ ΗΟ ΣΗΣΙ ΚΣΧΟ ΟΗΣΧ ΣΠΕ 81 311 Ι ΤΘΟΣΠΣΙ. ΟΓΕΟΙ ΟΛ ΣΗΗΟ ΣΧΟ ΨΟ 59 825 Ι ΣΟΘΟΙ, Χ 2015, Λ 11 178 Χ 2020.

ΤΟΧΟ Ι ΣΟΛ, ΤΙΜΩΝ ΗΛΕΚΤΡΙΣΜΟΣ Ι ΗΣΛΛΣ Ο ΟΘΟ, ΛΟ Τ ΟΟΚΟΙΤ ΚΟΕΤ Ι ΓΟΘΟΣΙ Ι ΚΣΠΟΕ (ΓΟΚ ΤΗΣΚΣΛ, ΟΟΙ Λ ΠΟΟ ΚΟΘΟΟΤ), ΣΠΕΙΤ ΗΛΕΚΤΡΙΣΜΟΣ ΟΛ ΨΟ 102 912 Ι ΣΟΘΟΙ Χ ΤΣΟΟ Ι ΟΧΧΟΘ 2021. ΣΨΟΠΟΙ ΗΟ ΣΤΗΗΗΟΙ Χ ΟΘΤΣ ΣΟΛ ΧΟΙ Ο ΚΟΤΟ ΣΛ ΗΣΗΣ, ΣΟΛΣΣΙ ΗΣΣΙ, ΣΨΟΠΟΙ Ι ΠΟΟ Λ ΠΗΨΙ ΣΤΕΘΟΘΟΙ. ΛΟ ΘΟΘΙ ΙΤΟΛΗ Ο ΣΟΘΟΙ ΣΚΛΣΙ Λ ΗΟΤΣΟΙΣΤ, ΣΚΘΟΙ Ψ ΣΤΕΘΟΘΟΙ.

2.2. αΧολοζ αλοΓοΟ Ι ρΟΗΣΖΟ (5)


ΣΗΣΣ : Σ Σοτ +ΨΟΣ ΣΩΠοΙ Ι ΣΗΟΛΣΟΙ
Λ ΣΓΚΚοΙ, ΣΖΖοΙ Ι οΛ ΙΗΚ τοΨΕΗΤ ΣΟ

ΕΣΛΣ 1 +ΣΗΣ ΣΧο τοΓΟΘοΟΤ Ι ρΟΗΣΖΟ
τοΧΛοοΙΤ ΟΧ ρΟΧΧοΟ 2021.

οΖΖΣΧΖ Ι ΣΟοΧΟΙ ΣΖΟΗοΙΙ

ρΗΣΙ ΣΣοΗρΗΤΙ Ι ρΟΨοΗο (οΖΠΗ Ι +ΠρΟΣΠΣΙ
Λ ΣΣΠΟΙ Ι ρΟΨοΗο) Ι ΣΕΠρΟο ΣΕΨΟοΘΣΖΙ
ΣΕΖΟοΧ Ι +οΗρΗΤΙ +ΣΙΖΠοΨΣΙ Λ +οΗΗοΖΣΙ,

+ΣΧΛοοΙΣΙ Λ +ρΟΗΣΧΣΙ(6). ΖΟΣΙ ΟΧ 2,09
ΕΗΣοΟ Ι ΛΟΘΕ οΟΧΧοΟ Ι 2020, ΨΟ 2,35
ΕΗΣοΟ Χ 2021, ΖΕΕρΕρΗ ΣοΙ ρΕΨοΟ Ι 12.86%.





ΣΗΣ οΛ Λο Σ++ρΣοΚοΖ Ο ΗΕΠο Ι ρΖΠΗ Ι
+ΠρΟΣΠΣΙ Ι ΣΕΠρΟο ΣΧΛοοΙΙ Ι 41.54%
(33.37% ΘΗο Εο ΙΟΘΣΕΙ ΕΣΛΣΙ +ΣΗΣ) ΧΟ
2020 Λ 2021. ΕοΕο, οΖΠΗ Ι +ΠρΟΣΠΣΙ Ι
ΣΕΠρΟο ρΟΗΣΧΙ ΣΕΗοΟ +οΕρΟΣ ΗΗΣΧ ΣΖΟΣ
ΟΧ 409 Ι ΣΕΠρΗΙ Ι ΛΟΘΕ (336,98 ΕΗΣρΗ ΘΗο
οΘΣΕΙ Ι ΕΣΛΣΙ +ΣΗΣ), Χ 2018, ΨΟ 232.44 Ι
ΣΕΠρΗΙ Χ 2021.

ΣΣοΗρΗΤΙ Ι ρΟΘΕΟΘ Ι ΣΣΧΟ Λο +ΗοΗοΙ Ο
ρΕοτο ΟΧ ΨρΟ ΣΕΠρΟο ΣΧΛοοΙΙ Ηο ΣΟΘΚΟΙ
89% Ι ρΚΘοΨ οΕοτοΨ Ι ΣΣοΗρΗΤΙ οΛ, ΕΧοΗ
ΨοΟ 11% Σ++ρΖΕΕρΕ ΨρΟ ΣΕΠρΟο ρΟΗΣΧΙ.

5 οΟοΧΕ : +ΣΟΧρΟΣΠΣΙ +ΣΟΧοΟοΙΣΙ Ι ΣΕΠρΟο Σ ρΧΟοΠ οΕο++οΨ Ι ρΕΨοΠοΕ οΟΗΣΖΟ

6 ΚΚοΕ ΣΕΠρΟο ΣΧΛοοΙΙ Λ ΚΚοΕ Λ ΕΟοΠ Ι ΠρΟΗΣΧΙ





Χ ρΥΠο ΣΧΛΣΠ Λ ΣΠΩΟ ΣΧΛΛΟΠΙ | ΡΘΥΟΗΞ, οΘΥΠ ΧΟ ΣΠΩΟΠ | Π+ΠΗΞ+ Λ οΚΠΠ | ΠΩΘΣΠΣΠ ΣΠΩΣΟ ΣΧο Π+ο. Θ ρΥο, ΣΠΩΟ | ΡΘΥΟΗΞ⁽⁷⁾ ΧοΙ Χ ροΟΟΟ 60% | ΡΘΥΟΗΞ οΟ+οΣ, Π+ο ΟοΙ οΚΠΠ | ΠΩΘΣΠΣΠ⁽⁸⁾ ΣΧο Χ ροΟΟΟ 40%.

ΟΟο, οΗΟΛΣΘ | ΣΠΩΟΠ | ΡΘΥΟΗΞ | ΣΠΩΟ ΣΚΚΟΧ | ΗοΗΞ+ΣΠ | ΣΠΩΟΥΣΠ Λ Π+ΠΗΟΚΣΠ, ΠΣΠ ΣΧΟοΙ οΛ οΚΚ, ΛΣΧΘ ΣοΙ ΣΠΠΣ ΘΣΠ ΣΟΧΧ^οοΙ οΛ ΣΟΧΧΟο.

7 ΣΠΩΟ ΣΧΛΛΟΠΙ : ΠΟΟΟΠΠ+ ΠΟΟ+οΣ+ | ΡΠοΙΚ, ΠΟΟΠΟ+ | ΠΟΟΘΘ Λ ΣΠΩΟ ΣοΕΙ ΣΧΛΛΟΠΙ.


8 οΚΠΠ | ΠΩΘΣΠΣΠ : ΟΠΣΠ+ | ΣΟΟοΧΠ | ΡΘΥΟΗΞ/ΠΟΚΘΟ, ΟΠΣΠ+ | ΣΟΚοΠ Σ+ΣΠΣΠ, ΟΠΣΠ+ | ΣΟΚοΠ | ΠΠΠΠ, ΤΡΡΑΝ Λ ΡΡΡΑΝ



ο+ΣΧ οΕο+ογ | ΣΥΠΘ | ΘΥΣΟΗΣ Σ+ΗΗΚοΙ Σ ΣΠΟΟ ΣΙΪΠογΙ ΘΘΗΣΧΙ Χ 2021, Θ ΗγΙο ΗοΙ ΣΠΟΟ οοΛ, ΣΧο 27,489 | ΣΧΙΝγΗΙ | ΛΟΦΕ, ΕΧοΗ 9,678 | ΣΧΙΝγΗΙ | ΛΟΦΕ Χ 2020, ογΙο ΣΧοΙ +ΕΥΟ | 184%.


Χ +ΘΧο οοΕΙ, οΪΠΗ | ΗΣΘΟΣΠΣΙ Ηο ΣΠΕΙ+ ΗοΗΣ+ΣΙ | ΗοΛοΗ Θ ΗΗοΛΣΠΣΙ, ΣΟΙο Χ ΗΪΪΣΧΪ | ΣΣΗΣ, γΣΠΕ 10,70 | ΣΧΙΝγΗΙ | ΛΟΦΕ

Χ 2021 ΕΧοΗ 7,72 | ΣΧΙΝγΗΙ Χ +ΧΣΟο | 2019 Λ 9,09 | ΣΧΙΝγΗΙ | ΛΟΦΕ Χ 2020. οΪΪΣΧΪ οΛ Λο Σ+ΗγοΚοΪ Θ ΗΘΗ+Ο οΧο+οΟ | ΗΧΛΗΛ Χ γΣΧΟ | ΗΘΘΕΟ | ΗοΗΣ+ΣΙ +ΣΘΗΣΪΪΣΙ ΣΠΙοΙ | ΗΪΕΪ | ΗοΕΕοΙ, Ηο ΣΧοΙ οΕΕ ΗΕΘΕΟΘ | ΗΘΗΗ | ΗΥοΟΣΠΣΙ | ΗΘΘΕΟ ΗγΟ ΗΣΠΣΠΣΙ Λ ΗγΟ ΣΕΛοΗ.



οΟο+οδ | ΣΣΟΠ8Οο ΣΟΙΨΓοΟΙ ς8ΛΙο
 ↑ΣΘοΗΣΠΣΙ | VOD, ΣΗΗοι ςοΛ Χ ↑ΧΣΣ, οΛ
 ΘΛΛΟΗΙ+ ↑ΣΧΣΣ ΘΛ8ΟΙ+ οΛΨοΟ ΙΙΟΙ+.
 οΉΠΗ | ↑Π8ΟΣΠΣΙ Ιιο ΣΠΕΙ+ ↑οΗ8+ΣΙ


↑ΣΘΗΣΉΩΣΙ Θ 8Θ8+Ο (SAD) ςΣΠΕ 7,61 |
 ΣΣΗΨΗΙ | ΛΟΦΣ. οΓΕοι | ΣΣΘ8ΟΙ Χ ↑οΗ8+ΣΙ
 οΛ ςΣΠΕ ΣΗΣ | 111% Θ 8ΓΉοΉΉΙ Λ 8ΉΉΣΧΉ
 | 8ΉΠΗ | ↑Π8ΟΣΠΣΙ ΣΧοι 24%.



Χ 8ΘΧΧοΟ 2021, ΘΘ8ΨΟΙ ΘΧ 8ΉΓΉΉ8 οΗοΛ
 οΛ ΘΧΣ+ΟΙ οΓΕοι | ΣΣΘΘΗΗΛΙ ΘΧ8+Ι ΣΧΛ8ΛΙ
 ΙΙΟΙ. Θ ↑ΉΓΟ+ οΛ, ↑ΣΙοΗ8+ΣΙ ↑ΣΘΗΣΉΩΣΙ
 Θ 8Θ8+Ο Λ ↑ΣΙ ΛοΛοΗ Θ ↑ΗοΛΣΠΣΙ ΉΩοι

↑οΓΛΟοΠ+ ΙΙΟΙ Σ 8ΉΠΗ | ↑Π8ΟΣΠΣΙ | ΣΣΠ8Οο
 ΣΘΗΣΉΩΙ 8ΘΗΣΧΙ ΣΉΟΣ ΘΧ 2% Χ 2018 ΨΟ
 8% Χ 8ΘΧΧοΟ | 2021.

†οΓΛΟοΠ† | SAC Λ SAD X ρΖΠΠ | †ΠρΟΣΠΣ | ΣΠρΟο ΣΘΠΣΖQΠ ρΘΠΣΧΠ




ΣΘΘρΟρ† | ΣΓο†οΓ† | ΣΠρΟο ρΘΠΣΧΠ (ΘQQο | †ΘΣοΗρ† †οΘΠΣΖQ†)

ΛΗΗΣΟ | ρΖΓΓρΓ | Σοι ΠρΧρΖ | 61% X 2020, ΣΘΘρΟρ† | ΣΓο†οΓ† | ΣΠρΟο | ρΓροΠοΕ οΘΠΣΖQ ρΘΠΣΧ ρΠΣΠ Θ 97% X 2021, QΘρ | X 15,41 | ΣΓΠΣρΠΠ | ΛΟΦΓ, ΓΧοΠ 7,81 | ΣΓΠΣρΠΠ | ΛΟΦΓ X 2020, 20,02 | ΣΓΠΣρΠΠ | ΛΟΦΓ X 2019 Λ 52,56 | ΣΓΠΣρΠΠ | ΛΟΦΓ X 2018. οΘΠΣΟ οΛ ΣΛΟρΘ Λο† ΣΟΧΧοΘΠ ΣΖΟΣΠ (ΘQQο | 2020 X †ΠΠο †οΘΘοΘ† | ρρΗΣΛ-19). X ρΓοQΣΕ οΛ, ΣΠρΟο ΣΠΖΠοΓ†

ρΘΠΣΧΠ (ΘQQο | ρ†ΣΠΣΗΣΖρ†) ΣΠΕΠ ϣΟ ΣΘΘρΟρ† | 12,85 | ΣΓΠΣρΠΠ | ΛΟΦΓ X 2021 ΓΧοΠ 6,82 | ΣΓΠΣρΠΠ X 2020 Λ 21,32 | ΣΓΠΣρΠΠ X 2018.

Θ ρΣοΛ, ΣΖΖοΠ | οΛ ΙΟΟ †οϣΕΗ† ΣΘ οΠρΟΣ ΓΣΛΣΠ †ΣΗΣ ροϣρΠ ΣΧο †οΓΘΘοΘ† | ρΘΠΣΖQ οΧΛρΛοΠ ΟΧ 2021. οΠρΟΣ ΓΣΛΣΠ †ΣΗΣ ΣΘΘρΟρ ϣοΘ Ι††ο 31 | ΣΓΠΣρΠΠ | ΛΟΦΓ X 2018.


οΖΖΣΧΖ | ΣΘΘρΟρ† | ΣΓο†οΓ† | ΣΠρΟο ΣΠΖΠοΓ† ρΘΠΣΧΠ | ρQοΛρ† Λ ρ†ΣΠΣΗΣΖρ† (Θ ΣΓΠΣρΠΠ | ΛΟΦΓ)



†ΣΛΟΘ%ΟΣΙ | %ΘΙΣΉQ οΧΛ%Λοι Χοι†
 †ΣΛΟΠ%ΟΣΙ †ΣΛΘΙοιΣΙ Χ ΎΣΧΟ Θ 79.4%
 | %ΕΕοι οΛο†οΣ. οΘΥΗ οΛ ΣΉΟΣ Θ ΣΛΣΚ
 οοΛΛοΘ οΛΉΟ%Σ, οΓΚ% Σ††%ΘΚο ΧΗ ΗΙΣΧ
 ΣοΥ%Η %ΛΠ%ΟΣ ΛΣΛΣΙ †ΣΗΣ ΣΧο †οΛΟΘ%Ο†

†%ΘΙΣΉQ οΧΛ%Λοι ΘΧ %ΘΧΧ"οΘ 2021.
 Θ %ΓΉοΉΉ, οΛΠ%ΟΣ ΛΣΛΣΙ †ΣΗΣ ΣΗο
 ΣΟΧΛοΛ 229 | ΣΛΟΥοι Χ ΗΗοι 66 | %ΙΥΛοΘ
 Χ 2018.

ΘΕΕ% | ΣΟοΧΛΙ ΣΙΗΧοι | ΎΣΧΟ οΘΙΣΉQ Χ 2021
 οΉΉΣΧΉ | ΣΛΕοι ΣΛο†οΓΙ Λ ΘΕΕ% ΧΗ ΛοοοΠ | ΣΛΠ%Οο (Χ ΗΗοι οΠΛ ΣΛΟΥοι ΣΙΣΛοι)




ΧΟ 3 367 | ΣΛΟΥοι | ΎΣΧΟ, 720 Χοι ΣΙΥΛοοι.
 οΛΕοι | ΣΛΧΧ%Οο ΣοΛ ΣΛΟ%Θ Χ 2021 Θ 8%,
 οΓΚ% ΗΗοι Χοι 785 Χ 2020.


†ΣΙ ΣΟΧοΉ. †ΣΛΥοοΣΙ %Ο Λο ΘΛΛοι† ΥοΘ
 34% | ΣΛΕοι ΣΛο†οΓΙ | ΎΣΧΟ. ΛοΓο, οΘΥΗ
 οΟΧοΉ/†οΛΥοο† ΣοΚΟ%Η %Χοο Χ ΛοοοΠ
 | ΣΙΥΛοοι, Χ ΣΗΗο 50% | ΣΟΧοΉ Λ 50% |
 †ΛΥοοΣΙ.

οΘΗΘΣ | ΘΕΕ% ΧΗ ΛοοοΠ | ΣΟοΧΛΙ ΣΙΗΧοι
 ΣΉΉΣΧΉ Χ ΎΣΧΟ | %ΛοΠοΕ οΘΙΣΉQ Λο
 ΣΟΘΚοι Γο ΎΣΗΣ | †ΛΥοοΣΙ ΣΛΟ%οι ΧΗ


ΘΕΕ% | ΣΟοΧΛΙ ΣΙΗΧοι | ΎΣΧΟ οΘΙΣΉQ
 οΉΉΣΧΉ | ΣΛΕοι | ΣΙΥΛοοι Λ ΘΕΕ% οΟΧοΉ/†οΛΥοο†



ΘΕΕΣ | ΣΘΧΛΙ ΣΙΗΧοΙ | ΣΣΧΟ οΘΗΣΧQ
οΧΧΣΧΧ | ΣΕοΙ | ΣΙΨοοΙ Λ ΘΕΕΣ οΟΧοΧ/τοΕΨοΟ+




ΘΕΕΣ | ΣΘΧΛΙ ΣΙΗΧοΙ | ΣΣΧΟ οΘΗΣΧQ
οΧΧΣΧΧ | ΣΕοΙ | ΣΙΨοοΙ Λ ΘΕΕΣ ΧΗ ΠοοΠ | ΣΕΠοο




2.3. ΣΕΟΠΟ Λ ΕΘΕΛΕΟ Ι ΕΘΙΥΕΟ

ΣΘΗΚΟ ΙΙΟ ΣΤ+ΕΘΗΘΟΙ Χ ΤΘΧΟ ΣΟΛ Τ+ΕΠΟΘΣΙ Λ ΘΧ ΕΟΖΕΕ Ι 2021 ΧΗ ΠΟΛΟΗ Λ ΕΘΠΕΟΣ Ι ΣΕΟΘΟΙ ΣΤΣΚΙΕΗΕΣΙ Ι ΕΣΣΟΠΟΕ ΨΕΟ ΤΟΠΙΣΠΣΙ Λ ΣΕΛΟΗ. ΟΕΖΕΕ ΣΟΛ ΛΟ Τ+ΘΘΚΟΟ ΤΘΙΕΟΟΤ+ ΤΟΠΟΕΟΤ+ Ι ΕΘΗΧΙ Ι ΣΕΣΟΠΟΕΙ Θ ΤΕΛΟΟΠΤ Ι ΤΕΟΘΟΗ ΣΟΕΙ ΤΣΧΛΕΛΟΙΣΙ, Θ ΣΕΖΗΕΣ ΟΧΟΟΠ ΟΕΟΤ+ΤΟΤ+ Ι ΕΣΣΟΠΟΕ ΟΘΗΕΖΕ.

ΗΕΥΟΣΘ ΣΧΟ ΣΟΤ Χ ΤΕΕΟΟ Ι ΣΗΟΣΠΣΣΟ ΣΖΛΣΙ ΗΟΙΤΣΟΙΣΤ (91,1% Ι ΤΟΠΙΣΠΣΙ Χ ΤΕΛΣΙΣΙ Λ Λ ΗΟΙΤΣΟΙΣΤ : 86,2% Ι ΤΟΠΙΣΠΣΙ ΨΕΟΘΙΤ 75,1% Χ ΤΕΙΟΕΣΙ ΤΣΗΟΟΟΙΣΙ).




21,4% Ι ΕΕΕΟΙ ΟΕΟΤΟΤ Ι ΤΟΠΙΣΠΣΙ ΣΖΛΣΙ Λ ΣΗΕΗΕΣ. Χ ΤΘΧΟ ΣΟΕΙ, 9 ΧΗ 10 Ι ΤΟΠΙΣΠΣΙ ΗΟΙΤΣΟΙΣΤ ΛΟ ΤΤΣΙΣΙ ΣΘΛ ΣΕΟΘΟΙ ΟΛ ΧΟΙ ΛΟ ΤΤΣΙΣΙ ΣΘΛ ΣΕΟΘΟΙ Ι ΗΟΙΤΣΟΙΣΤ ΧΟΙ ΠΣΙ Θ ΕΕΟΤΟ ΠΣΙ ΠΟΛΟΗ ΨΟ ΣΤΣΗΕΣΗΕΣΖΕΗΙΙ Χ ΕΕΗΕΕΕ ΕΙΨΕΣΟΙ.




οΛοΗ | Ηοι+ΣΟΙΣ+ ΣΧο Σο+ +Co+οO+ | 8ΧΗοδ οΗοΛ οΛ +οCοΠ8ΟΣΙ Σ+ΣΗΣΗΣΧΖΥ8Η ΣΧΖΣΙ Χ +CιοΕΣΙ | +ΧΗΛΣ+. οCΥΗ | ΠοΛοΗ | 8+ΣΗΣΗΣΧΖΥ8Η ΣΧΖΣΙ οΧ8ΙΘ | +οΠΙΣΠΣΙ | ΗCΥΟΣΘ ΣΥΠΕ 36,3%, οΥΙο ΣCΘοCοΛ Λ

8ΧΖΣΧΖ οCΥCοο | 17% ΧΟ 2019 Λ 2021. Cο 8CΥΗ οΛ | 8CοΠο, ΣΙCοΗο ΗCΥΟΣΘ CΥ ΗοCοCο+ | ΠοΛΛοΛ οCοΕΗο Ηο ΣΥΠΕΙ 37%. ΟοΛ ΣοΠΕ 8CΥΗ οΛ | ΠοΛοΗ οΧΟCΥΗο οΟ 51% Χ 8CΥΧCοCο | 2026.



Cο 8CΥΗ | ΠοΛοΗ | 98,2 | +οCο+ΣΙ Χ +ΧΣΟο | 2021, ΣΗΗο Χ ΣΥΗδ ΣΧΛΣΙ, ο+ΣΗΣΗΣΧΖΥ8Η ΣΥΠΣCο ΣΧο οCΣCοQ ΣΧΧ8+Ι Χ +οΠΙΣΠΣΙ

Λο+ | 8CοCοQ+Η8Ι (86,7% | 5 ΙC 8ΧοΟ | ΣCΥΧCοCοΙ) Λ 8QοΛΥ8 (51,6 | +οΠΙΣΠΣΙ).




86,7% | ΣCΥCοCοCΥΙ CΥCο 8ΧοΟ | 5 | ΣCΥΧCοCοΙ Χ ΗCοQ CΥCοCοΙ ο+ΣΗΣΗ8Η οCο+οδ ΣΧοΙ οCοCοQΕΗ8Ι, ο+οδ | 29 | ΣCΗΥ8Η | CΛΛΙ. Λο Ι+ΣCΣQ ΣC ΣΗΗο ΣοΙ ΣCΧοΟοδ ΧΟ ΠοοΠΙ, 85,1% | +CΥοΟΣΙ CΥCοCοΙ+ οCοCοQΕΗ8Ι CΧοΗ 88% CΥCο ΣCΧοCο.

οCΥΗ | ΣCΥCοCοCΥΙ 8ΧοΟ CΥCο ΣCοCοΘΙ ΣCο+οδΙ (ο+ΣΗΣΗ8Η, +οΗΠοΛ+) οΗοΛ οΛ οΛΗΙ CΥCο +8CοδΣΙ. οCοΠ8ΟΣ | 8CοCοQ+Η8Ι, ΣΧοΙ ΣCοCοCο Σ +CοQΣ | +8CοδΣΙ +ΣCοΗΣCοQΣΙ, ΣCΘ8Η Λο Σ+ΧΧ8+ : ΣΗΗο ΣΧο 31,4% Χ 2021 CΧοΗ 25% Χ 2020 Λ ΣΧο CοCο 16,1% Χ 2018. οCΘC8Ο Χ ΣCΣCοQ ΣΧΧ8+Ι οΠΛ Ι+ο Λο Σ+CΥCο : 80% | ΣCοCοCΥΙ ΣCΥCοCοCΥΙ CΥCο ΣΗΗο 15 οC 24 | ΣCΥΧCοCοΙ Χ ΗCοQ Λο CοΠ8ΟΣΙ οCοCοQ+Η8Ι, οC8CΛΥ8+Ο ΙC +οΗΠοΛ+ Χ Σο+ +ΣCΚΚΙ+ οΟ +ΣCΣCοQΣΙ οΠΛ ο+ΣΗΣΗΣΧΖΥ8Η (οCΥΗ οΛ ΣΗΗο ΣΧο 76,5% Χ 2020 Λ 66% Χ 2019).

Cο +ΣΛ+, ο+ΣΗΣΗΣΧΖΥ8Η ΣΥΠΣCο ΣΧο οCοCοCο οCΥοΗ CΥCο ΣCΥCοCοCΥΙ Σ ΠοΛοΗ Λ 8CοC8Ο | +8CοδΣΙ +ΣCοΗΣCοQΣΙ. CοCο, ΣΥΠοΙ | οΛ ΙΣΙΣ ΣΟΛ οCοΙοδ Λ 8ΧοCο | +8CοδΣΙ οΛ ΣCΘΙ+Σ Χ 8CοΗΗ ΣΧΛΣΙ. ΧΟ ΣCοΠ8Οο Ηο Λο ΣCΘCοΙ 8+ΣΗΣΗΣΧΖΥ8Η ΣΧΛΣΙ Λ ΣΙ+ΣΟΙΣ+ (οΗΣΛΥ8ο Cο8+Ο, οCΘC8ΚΗ, οCΘοCο Χ ΗΠΣΘ, ο+Χ...), Σ+8Cο+Σ 8ΧοΟ 8ΗΣΛΥ8ο Cο 8Cο+Ο.


88% | 80% (80% 80% 80%)




88% | 80% (80% 80% 80%)
 88% | 80% (80% 80% 80%)
 88% | 80% (80% 80% 80%)
 88% | 80% (80% 80% 80%)

80% 80% 80% 80% 80%
 80% 80% 80% 80% 80%
 80% 80% 80% 80% 80%
 80% 80% 80% 80% 80%


80% 80% 80% 80% 80% (80% 80% 80% 80% 80%)



χ 85% ΣΖΛΣΙ Λ ΘΕΕ8 ΧΗ +8+Ηο5+, 80% +ο4οοθ+ Λ 13% θ +8+Ηο5+ +οΓοΖΣ4+. Ι +Θ5οΗ8+ΣΙ +ΣΙοΓ8ΟΣΙ ΗΗοΙ+ θ +8+Ηο5+



χ 2021, ΣΘΛΛΣΙ Λ Σ+ΣΗΣΗΣΗΣΙ ΣΙΕΙ 40 ο+ΗΗοΖ οΛ 5ΣΗΣ Ι+ο ο5 5ΣΙΣΙ 8ΧοΟ Ι 28.70% Ι +Γ8+4Ο+ Ι ΣΘΘ8Ο8+Ι (223,84 +ΖΓΓοΟ Ι 800808. Ι ΣΓΗ58ΙΙ Ι ΛΟΦΓ), ο5ο ΣΧο χ ΙοΙοΙ οΛ



+8+Ηο5+ +ο4οοθ+ +Χο +8+Ηο5+ Σ+80Ι80ΣΙ 8ΧοΟ χ +Θ5οΗ8+ +οΘΗΣΖQ+. χ 2021, θ 626.63 Ι ΣΓΗ58ΙΙ Ι ΛΟΦΓ, +ΣΟ5οΗ8+ΣΙ θ +8+Ηο5+ +ο4οοθ+ ΣΙΕΙ+ 40 80.37% Ι ΣΟ5οΗ8+ ΣΙοΓ8ΟΙ. +ΣΟ5οΗ8+ΣΙ θ +8+Ηο5+ +οΓοΖΣ4+ +ΖQο 5οΙ 8ΖΖΣΧΖ Ι 13.61% χ 2021, ΓΧοΗ 13.16% χ 80ΧΧ"οθ Ι 2020 Λ 11% χ 2019. οΓΕοΙ Ι +Θ5οΗ8+ΣΙ θ +8+Ηο5+ +ΣΘQQοΙΣ55ΣΙ 58ΗΣ 40 46.90 Ι ΣΓΗ58ΙΙ Ι ΛΟΦΓ, ΣΘΕοΙ ΧΟ 17.25 Ι ΣΓΗ58ΙΙ Ι ΛΟΦΓ Σ +Ο48ΙΣΙ, 7.28 Ι ΣΓΗ58ΙΙ Σ Ι8Ι+ΣΓΙ, 6.49 Ι ΣΓΗ58ΙΙ Σ 8Γ5οΙοΙ, 8ΟοΟΙ Λ ΣΟ8ΟοΟΙ Λ 15.88 Ι ΣΓΗ58ΙΙ Σ ΣΘΛΛΣΙ Λ Σ+ΣΗΣΗΣΗΣΙ Λ ΙΣ5οΕ.

